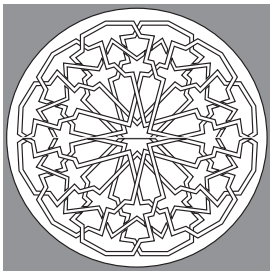

الحَجر السياسي وآثاره الفقهية

دراسة في الفقه السياسي الإسلامي

د/ ياسر السيد محمد عبد العظيم
مدرس الفقه بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة
جامعة الأزهر

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، نحمده حمد الشاكرين الطائعين المقرِّين له بالوحدانية، حمدًا ملء السموات وملء الأرض وملء كل شيء، سبحانه وتعالى شهد لنفسه بالوحدانية، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، ميَّز الإنسان بالعقل وجعل له من الحواس ما يستعين به على معرفة الطريق الصحيح الموصلة إلى رب العزة جلَّ وعلا، فقال تعالى: ﴿أَلَمْ نَجْعَل لَّهُۥ عَيْنَيْنِ ۝٨ وَلِسَانًا وَشَفَتَيْنِ ۝٩ وَهَدَيْنَٰهُ ٱلنَّجْدَيْنِ﴾[سورة البلد: ٨- ١٠] ولكي يسير في حياته الدنيا على هدى وتقى وغنى ولا يلجأ إلى أحد إلا بطريق الاستعانة فقط. وأصلي وأسلم على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد النبي الهادي الأمين ﷺ، أرسله بين يدي الساعة بشيرًا ونذيرًا وداعيًا إلى الله تعالى بإذنه وسراجًا منيرًا، وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه واتبع هداه إلى يوم الدين.

وبعد:

إن من اللافت للنظر ما نراه في أيامنا هذه من وجود أشخاص اتصفوا بصفات الفسق والفجور والفساد واتباع غير سبيل المؤمنين وموالاة أعداء الله تعالى وأعداء المسلمين،

هـذا فضلا عن اتصافهم بالأمراض النفسـية والعصبية، ومع هذا نجدهم يتبوؤون أعلى المناصـب القيادية في الدولة، ولا نجدهم يصلحـون للقيام بهذه الوظائف ولا بغيرها مما هو أدق منها في الدرجة والمسؤولية، ومع هذا فهم باقون في هذه الوظائف، رغم ما فيهم من فساد، مما يشق ذلك على المؤمنين الصادقين العاملين الذين يبتغون المصلحة ويسعون في الأرض بالإصـلاح وإصـلاح ما بين النـاس وتحقيق النفع العام لـكل البشر، وصدق فينـا حديث الرسـول ﷺ الذي روي عَـنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَـالَ: ((بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ فِي مَجْلِسٍ يُحَدِّثُ الْقَوْمَ، جَاءَه أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: مَتَى السَّـاعَةُ؟ فَمَضَى رَسُـولُ اللهِ ﷺ يُحَدِّثُ، فَقَـالَ بَعْـضُ الْقَوْمِ: سَـمِعَ مَا قَالَ، فَكَرِه مَـا قَالَ، وَقَـالَ: بَعْضُهُمْ بَلْ لَمْ يَسْـمَعْ، حَتَّى إِذَا قَضَى حَدِيثَه قَالَ: أَيْنَ -أُرَاه- السَّـائِلُ عَنِ السَّـاعَةِ؟ قَالَ: هَا أَنَا يَا رَسُـولَ اللهِ. قَالَ: فَإِذَا ضُيِّعَـتِ الأَمَانَةُ فَانْتَظِرِ السَّـاعَةَ. قَـالَ: كَيْفَ إِضَاعَتُهَا. قَالَ: إِذَا وُسِّـدَ الأَمْرُ إِلى غَيْرِ أَهْلِه فَانْتَظِـرِ السَّـاعَةَ))[1]، فإذا تـولى الوظائف المهمة في الدولة من هو غـير أهل لها فهذا يعتبر مـن ضياع الأمانة وتضييعها وانتشـار الفسـاد والظلم والطغيان في المجتمع المسـلم، كما أنه يعتبر من علامات السـاعة التي حذر منها الرسـول ﷺ وأنها نذارة شؤم على المجتمع المسـلم وعلى من يعيش فيه، وفيها بيان بقرب زواله وسـيطرة غيره عليه من المجتمعات الأخرى أو الدول الأخرى غير المسـلمة، وما نراه في حياتنا اليومية من وجود أشـخاص ليسـوا أهلا لتـولي وظيفة من الوظائف البسـيطة، فكيـف الحال بالوظائف ذات الشـأن الكبـير كالولاية على الإقليم أو ما يُسـمى اليوم بالمحافظـة أو الوزارة أو غير ذلك؟! فإن المسـلمين مسـؤولون عن وجود هذا الأمر وإن النتائج المترتبة عـلى تولي مثل هؤلاء مثل هذه الوظائف حري بالمسلمين أن يراجعوا أنفسهم! وإن الأمة المسلمة مسؤولة عن هذا، ويؤكد ما سبق ما روي عن الرسول ﷺ من رواية عمرو بن عوف رضي الله عنه قال: قال رسـول الله ﷺ: ((إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّـاعَةِ سِنِينَ خَدَّاعَةً، يُصَدَّقُ فِيهَا الْكَاذِبُ، وَيُكَذَّبُ فِيهَا الصَّادِقُ، وَيُؤْتَمَنُ فِيهَا الْخَائِنُ، وَيُخَوَّنُ فِيهَا الأَمِينُ، وَيَنْطِقُ فِيهَا الرُّوَيْبِضَةُ، قِيلَ يا رسـول الله: وَمَـا الرُّوَيْبِضَةُ؟ قَالَ: الِامْرُؤ التَّافِهِ يَتَكَلَّـمُ فِي أَمْرِ الْعَامَّةِ))[2] والحديث فيه دلالة على

(١) صحيح البخاري جـ١/ ٣٣/ ٥٩/ كتاب العلم/ باب فضل العلم. الإمام: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي المتوفى: ٢٥٦هـ، طبع: دار ابن كثير- اليمامة- بيروت/ ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، ط. الثالثة، ت: د. مصطفى ديب البغا.

(٢) مجمع الزوائد جـ ٧/ ٢٨٤، قال الهيثمي: قال ابن إسحاق وحدثني عبد الله بن دينار عن أنس عن النبي ﷺ قال:

أن الشـخص الرُّوَيْبِضَةَ هو الإنسـان التافه أو الفاسـق أو الفاجر الذي يتولى أمور الناس أو يتـولى الوظائـف المهمـة في الدولة مما يترتـب عليه ضرر عظيم في جميع شـؤون الحياة، وانتشار الظلم والفساد في المجتمع، ولذلك حينما كنت أطالع باب الحجر من كتب الفقه وجدت الحنفية يختلفون في بعض مسائل الحجر عن غيرهم من فقهاء المذاهب الأخرى، وخصوصًـا مـا روي عـن أبي حنيفـة أنه كان يقـول: «لا يجوز الحجر إلا عـلى ثلاثة: على المفتي الماجن، وعلى المتطبب الجاهل، وعلى المكاري المفلس لما فيه من الضرر الفاحش إذا لم يحجر عليهم، فالمفتي الماجن يفسد على الناس دينهم، والمتطبب الجاهل يفسد أبدانهم، والمكاري المفلس يتلف أموالهم، فيمتنعون من ذلك دفعًا للضرر، فإن الحجر في اللغة هو المنع[1]. ووجدته رضي الله عنه ينظر نظرة فقهية سياسـية وليسـت نظرة مالية بحتة؛ ذلك لأن هؤلاء الأشـخاص الثلاثـة المطلوب الحجر عليهم هو حجر سـياسي بحت، وذلك تحقيقًـا لمصلحـة الناس، كما أنهـم لا يصلحون لتولي هذه الوظائف لما أبدوه من فسـاد أو عدم صلاح أو خيانة لأمانة أو ضعف في العقل والتصرف، أو فساد في تدبر سياسة الأمة أو سياسـة وتدبير من تحت أيديهم، وما نراه واقعًا في عالمنا المعاصر خير شـاهد على ذلك من صدور فتاوى من علماء تبوؤوا مناصب قيادية في الدولة أو عملوا في مجال الدعوة إلى الله تعالى، ولكن فتاواهم مخالفة لأحكام القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، أو وجود أشـخاص كانوا في وظائف مهمة سياسـية وإدارية في الدولة ولكنهم أحدثوا من الفساد بالقدر الكبير الذي يجعل الأمة والحاكم يحجرون عليهم، ولا يولونهم هذه الوظائف مرة ثانيـة؛ لذلـك كله أثار هذا الموضوع انتباهي ودفعني إلى القيـام والبحث عنه، هل يمكن تطبيـق الحجر السـياسي اليوم في عالمنا المعاصر، مع العلـم أنه قد صدرت بعض القوانين

بنحـوه. رواه البـزار وقد صرح ابن إسـحاق بالسـماع من عبـد الله بن دينار وبقيـة رجاله ثقات، قلت: ويـأتي في أمارات السـاعة بعض هذا للإمام/ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي المتوفى سـنة ٨٠٧ هـ، طبع دار الريان للتراث، دار الكتاب العربي، القاهرة – بيروت، ط: ١٤٠٧هـ، وقد أخرجه الحاكم من رواية أخرى عن أبي هريرة في المستدرك جـ٤/ ٥١٢/ ٨٤٣٩، قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقال ابن حجر في فتح الباري جـ١٣/ ٨٤، قال: الحديث أخرجه أحمد وأبو يعلى والبزار وسنده جيد، ومثله لابن ماجه في حديث أبي هريرة. للإمام/ محمد بن عبد الله أبي عبد الله الحاكم النيسـابوري، ت: ٤٠٥هـ/ طبع: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠، ت: مصطفى عبد القادر عطا.

(١) المبسـوط للسرخسي جـ ٢٤/ ١٥٧. للإمام/ أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سـهل السرخسي، ت: ٣١٠هـ، طبع دار المعرفة، بيروت، ط: ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.

الوضعية في الدول الإسلامية كلها تدعو المجتمع أو الدولة التي صدر فيها بتطبيقه لفترة معينة مثل قانون الغدر الصادر في مصر عام ١٩٥٦م من منع بعض الأشخاص من تولي الوظائف الهامة في الدولة، ومنها ما صدر في المواد الانتقالية الواردة في آخر نصوص الدستور المصري الصادر ٢٠١٢م بعد ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١م من منع بعض الأشخاص من تولي الوظائف المهمة في الدولة لمدة معينة من الزمان، كل هذا دفعني إلى البحث في هذا الموضوع من الناحية الشرعية والفقهية الإسلامية، ومحاولة إيجاد حلول شرعية إسلامية لهذا الموضوع، فهل يوجد فعلًا فيها منع من توفرت فيه صفات معينة من تولي الوظائف إلى مدة معينة أو إلى الأبد، وأما سبب التسمية وهي (الحجر السياسي وآثاره الفقهية) وليس مصطلح (العزل السياسي) كما هو مستخدم الآن فهذا الاختيار يرجع إلى الأسباب الآتية:

[١] أن مصطلح الحجر مصطلح مأخوذ من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة المطهرة كما سيأتي، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَقَالُواْ هَٰذِهِۦٓ أَنْعَٰمٌ وَحَرْثٌ حِجْرٌ لَّا يَطْعَمُهَآ إِلَّا مَن نَّشَآءُ بِزَعْمِهِمْ... ﴾[سورة الأنعام: ١٣٨]، فالمقصود بلفظ الحجر تقول: حَجَرت على فلان كذا، أي: حرَّمت عليه، ومنه قول الله ﴿ يَوْمَ يَرَوْنَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ لَا بُشْرَىٰ يَوْمَئِذٍ لِّلْمُجْرِمِينَ وَيَقُولُونَ حِجْرًا مَّحْجُورًا ﴾ [سورة الفرقان: ٢٢]، وقال تعالى: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى مَرَجَ ٱلْبَحْرَيْنِ هَٰذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ وَهَٰذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ وَجَعَلَ بَيْنَهُمَا بَرْزَخًا وَحِجْرًا مَّحْجُورًا ﴾ [سورة الفرقان: ٥٣]، ومنه سمى الله تعالى العقل بالحجر؛ لأنه يمنع صاحبه من التصرفات الضارة، قال تعالى: ﴿ هَلْ فِى ذَٰلِكَ قَسَمٌ لِّذِى حِجْرٍ ﴾[سورة الفجر: ٥]، ومن أراد الإكثار فليرجع إلى كتب التفسير، وكذا ورد نفس هذا المعنى في السنة النبوية كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

[٢] أن مصطلح الحجر مصطلح فقهي شرعي مستخدم في كتب الفقه، وإن كان استخدامه منحصرًا في المنع من التصرفات المالية فلا يوجد مانع من استخدامه في المنع من التصرفات السياسية والتي وجد سبب من أسباب تطبيقه كما سيأتي.

[٣] أن مصطلح الحجر السياسي أقوى في الدلالة والمعنى من مصطلح العزل السياسي؛ ذلك لأن مصطلح العزل مصطلح استخدم في الوقت الحالي لكنه غير قوي، وذلك لأنه يشمل عزل الإنسان نفسه بإرادته واختياره هو دون أن يعزله غيره، أو أن يقوم غيره بعزله

بسبب أو بدون سبب، وقد يكون أساس العزل هو الهوى والتشهي وهذا كله بخلاف الحجر السياسي، ولذلك تقول: اعْتَزَلَه وتَعَزَّلَه بمعنى واحد، والاسم العُزْلَةُ، ويقال: العزلة عبادة، وعَزَلَه أفرزه، ويقال أيضًا: أنا عن هذا الأمر بمَعْزِلٍ، وعَزَلَه عن العمل نحَّاه عنه فَعَزل[1]، وبالتالي فمصطلح الحجر أقوى؛ لأنه ينحصر في تصرف شخص أو جهة لها من السلطة والقوة التي تجعلها تقوم بتطبيقه بخلاف مفهوم العزل.

[٤] أن مصطلح الحجر له أساس في الفقه في النواحي المالية، ومن ثم فيجوز البحث عن النواحي الأخرى له، وهذا هو الذي دفعني إلى البحث عن هذا الموضوع، بخلاف مصطلح العزل السياسي فهو مصطلح سمي مرة باسم الغدر السياسي، وسمي باسم العزل السياسي وكلاهما لا يؤديان نفس المعنى المقصود من الحجر؛ حيث إن العزل معناه أقصر في الدلالة عن الحجر من حيث المعنى والمبنى.

[٥] فإن قيل: بأن الحجر السياسي يوقع اللبس والخلط في الولايات العامة والولايات الخاصة، فالجواب عن هذا هو أن الولايات العامة معروفة بطابعها السياسي والإداري، ويجوز أن تنطوي على شق مالي، وهذا بخلاف الولايات الخاصة فهي معروفة بطابعها المالي فقط والمتعلق بأشخاص بصفتهم وبأسمائهم فاختلفا من حيث المضمون ومن حيث المحتوى[2]، وإن كان بعض الفقهاء كالعز بن عبد السلام قد تكلم عن بعض التداخل في بعض الأحكام بالنسبة للولاية العامة والولاية الخاصة كمن حجر عليه في المال، هل يجوز له أن يتولى الولاية العامة، وإذا تولاها هل تنفذ أحكامه أم لا؟ فقال: إنها تنفذ إذا وافقت الحق للضرورة ولا تنفذ تصرفاته لنفسه[3].

[٦] قد يظن البعض بأن هناك لبسًا في المفهوم بين الحجر السياسي والحجر المالي وليس الأمر كذلك، فإن الحجر المالي هو قضية معترف بها شرعًا وقانونًا ومطبقةٌ في معظم دول العالم، أما الحجر السياسي فأعتقد بأنني لم أسبق فيه، وأنني أول من بدأ الكتابة فيه بحول الله تعالى وقوته، ولا أعني أنني قد استوفيت جميع الجوانب. كلا، فإنني قد بذلت فيه

(١) لسان العرب جـ١١/ ٤٤٠، للإمام/ محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، ت: ٧١١هـ، طبع: دار صادر -بيروت، الطبعة الأولى، وما بعدها مادة حجر، ومختار الصحاح ص ١٨١.

(٢) راجع تفصيل ذلك في الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٥٤، وغمز عيون البصائر للحموي جـ١/ ٤٥٥، والمنثور للزركشي جـ٢/ ٣٧٥.

(٣) قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام جـ١/ ٧٣.

الجهد الكبير حتى يخرج إلى الناس بهذه الصورة، لذا أرجو من القارئ العزيز أن يلتمس لي العذر إن كان هناك تقصير، أو كان هناك لبس يحتاج إلى توضيح فهذا هو طبيعة عمل البشر، والله الموفق لما فيه الخير للبلاد والعباد، وهذا ما سوف يثبته البحث إن شاء الله تعالى، والله سبحانه وتعالى هو الموفق، وهو نعم المولى ونعم النصير.

د/ ياسر السيد محمد عبد العظيم

مدرس الفقه

بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة

المبحث الأول:
تعريف الحجر السياسي وحكمه ودليله وأهميته والمقصود منه

وفيه مطالب:

المطلب الأول:
تعريف الحجر السياسي في اللغة والاصطلاح

أولا: تعريف الحجر في اللغة:

[١] الحجر[(١)] مأخوذ من الفعل حجر: وهو الحَجَرُ: الصَّخْرَةُ، والجمع: أَحجارٌ، وحِجارٌ وحجارَةٌ، ويقال: رُمِي فلانٌ بِحَجَر الأرض، أي: إذا رمي بداهية من الرجال. وفي حديث الأحنف بن قيس أَنه قال لعلي حين سمَّى معاويةُ أَحَد الحَكَمَيْن عَمْرَو بْنَ العاصِ: إنك قد رُميت بِحَجَر الأرض فاجعل معه ابن عباس، فإنه لا يَعْقِدُ عُقْدَةً إلا حَلَّهَا؛ أي: بداهية عظيمة تثبت ثبوتَ الحَجَرِ في الأرض.

[٢] والحَجْرُ والحِجْرُ والحُجْرُ والمَحْجِرُ، كل ذلك يعني: الحرامَ، والحُرْمَةَ؛ وتقول: تَحَجَّرَ على ما وَسَّعه اللهُ أَي حرَّمه وضَيَّقَهُ. وفي الحديث: ((لقد تَحَجَّرْتَ واسعًا))، وهو الذي روي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: ((دَخَلَ أَعْرَابِي الْمَسْجِدَ وَالنَّبِي ﷺ جَالِسٌ فَصَلَّى فَلَمَّا فَرَغَ، قَالَ: اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَمُحَمَّدًا، وَلَا تَرْحَمْ مَعَنَا أَحَدًا، فَالْتَفَتَ إِلَيْه النَّبِي ﷺ فَقَالَ: لَقَدْ تَحَجَّرْتَ وَاسِعًا. فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ بَالَ فِي الْمَسْجِدِ فَأَسْرَعَ إِلَيْه النَّاسُ، فَقَالَ النَّبِي ﷺ: أَهْرِيقُوا عَلَيْه سَجْلًا مِنْ مَاءٍ أَوْ دَلْوًا مِنْ مَاءٍ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ))[(٢)]، والشاهد في قوله ﷺ: ((تحجرت واسعًا))، أَي ضيقت ما وسعه اللهُ سبحانه وتعالى وخصصت به نفسك دون غيرك، مع أن رحمة الله سبحانه

---

(١) لسان العرب جـ٤/ ١٦٥، للإمام/ محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، ت: ٧١١هـ، طبع: دار صادر -بيروت -الطبعة الأولى، وما بعدها مادة حجر، ومختار الصحاح ص ٥٢، والمصباح المنير للفيومي جـ١/ ١٢١، وما بعدها للإمام: أبي العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري، ط: المكتبة العلمية - بيروت، وطبعة أخرى: مكتبة لبنان ١٩٨٧م.

(٢) سنن الترمذي جـ١/ ٢٧٥/ ١٤٧، كتاب أبواب الطهارة، باب ما جاء في البول يصيب الأرض، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم. للإمام/ محمد بن عيسى أبي عيسى الترمذي السلمي المتوفى ٢٧٩هـ (السنن - الجامع الصحيح)، طبع دار إحياء التراث العربي - بيروت، ت: أحمد محمد شاكر وآخرين.

وتعالى واسعة تشمل جميع الناس وجميع الخلق، وقال تعالى: ﴿يَوْمَ يَرَوْنَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ لَا بُشْرَىٰ يَوْمَئِذٍ لِّلْمُجْرِمِينَ وَيَقُولُونَ حِجْرًا مَّحْجُورًا﴾ [سورة الفرقان: ٢٢]، ومعنى قوله: حجرًا محجورًا: أي حرامًا مُحَرَّمًا.

[٣] والحُجْرَةُ: من البيوت: معروفة لمنعها المال، والحَجارُ: حائطها، والجمع حُجْراتٌ وحُجُراتٌ وحُجَراتٌ، لغات كلها. والحُجْرَةُ: حظيرة الإبل، ومنه: حُجْرَةُ الدار. تقول: احْتَجَرْتُ حُجْرَةً أَي اتخذتها، والجمع حُجَرٌ مثل: غُرْفَةٍ وغُرَفٍ. وحُجُرات، وفي الحديث: «أنه احْتَجَر حُجَيْرَةً بِخَصَفَةٍ أَو حَصِير»، فقد روي عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: «احْتَجَرَ رَسُولُ اللهَّ ﷺ حُجَيْرَةً بِخَصَفَةٍ أَوْ حَصِيرٍ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهَّ ﷺ يُصَلِّي فِيهَا، قَالَ: فَتَتَبَّعَ إِلَيْه رِجَالٌ وَجَاؤوا يُصَلُّونَ بِصَلَاتِه، قَالَ: ثُمَّ جَاؤوا لَيْلَةً فَحَضَرُوا وَأَبْطَأَ رَسُولُ اللهَّ ﷺ عَنْهُمْ، قَالَ: فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ فَرَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ وَحَصَبُوا الْبَابَ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللهَّ ﷺ مُغْضَبًا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهَّ ﷺ: مَا زَالَ بِكُمْ صَنِيعُكُمْ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّه سَيُكْتَبُ عَلَيْكُمْ، فَعَلَيْكُمْ بِالصَّلَاةِ فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ خَيْرَ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِه إِلَّا الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ»[1]؛ الحُجَيْرَة: تصغير الحُجْرَةِ، وهي الموضع المنفرد. وتقول: استَحْجَرَ القومُ واحْتَجَرُوا: اتخذوا حُجْرة.

[٤] والحُجُرُ: هو ما يحيط بالظُّفر من اللحم. والمَحْجِرُ: الحديقة، مثال المجلس. والمَحاجِرُ: الحدائق؛ وقيل: المِحْجَرُ المَرْعَى المنخفض.

[٥] والحِجْرُ: بالكسر: هو العقل واللب لإمساكه ومنعه وإحاطته بالتمييز. وفي التنزيل: ﴿هَلْ فِي ذَٰلِكَ قَسَمٌ لِّذِي حِجْرٍ﴾ [سورة الفجر: ٥]، فقد قيل: الحِجْرُ ههنا العقل، وقيل: القرابة.

[٦] وحِجْرُ الإنسان وحَجْرُه: ما بين يديه من ثوبه. وحِجْرُ الرجل والمرأَة وحَجْرُهُما: متاعهما، ونَشَأَ فلان في حَجْرِ فلان وحِجْرِه أَي حفظه وسِتْرِه. والحِجْرُ: حِجْرُ الكعبة. وقيل: الحِجْرُ حَطِيمُ مكة، كأَنه حُجْرَةٌ مما يلي المَثْعَبَ من البيت. وقيل: هو ما حواه الحطيم المدار بالبيت جانبِ الشَّمالِ؛ وكُلُّ ما حَجَرْتَه من حائطٍ، فهو حِجْرٌ.

(١) صحيح مسلم جـ١/ ٥٣٩/ ٧٨١/ كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد، للإمام: أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، ت: ٢٦١هـ، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

وقال ابن الأثير: هو اسم الحائط المستدير إلى جانب الكعبة الغربي. والحِجْرُ: ديار ثمود ناحية الشام عند وادي القُرَى، وهم قوم صالح النبي ﷺ وفي التنزيل: ﴿ وَلَقَدْ كَذَّبَ أَصْحَٰبُ ٱلْحِجْرِ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴾ [سورة الحجر: ٨٠].

[٧] والحَجُّورة: لُعبة يلعب بها الصبيان يخطُّون خطًّا مستديرًا ويقف فيه صبي، وهنالك الصبيان معه. والمَحْجَرُ: ما حول القرية؛ ومنه محاجِرُ أَقيال اليمن وهي الأَحْماءُ، كان لكل واحد منهم حِمًى لا يرعاه غيره. يقال حَجَرْتُ الأَرضَ واحْتَجَرْتُها إذا ضربت عليها منارًا تمنعها به عن غيرك.

[٨] وحجر عليه حجرًا من باب قتل منعه من التصرف، فهو محجور عليه والفقهاء يحذفون الصلة تخفيفًا لكثرة الاستعمال، ويقولون: محجور وهو سائغ، وبه سمي الحطيم: حجرًا؛ لأنه يمنع عن الكعبة.

ثانيًا: تعريف لفظ السياسي في اللغة:

السياسي مأخوذ من الفعل سيس أو سوس، وَالسَّوْسُ: الرِّيَاسَةُ، يُقَالُ سَاسُوهُمْ سَوْسًا، وَإِذَا رَأَّسُوهُ قِيلَ: سَوَّسُوهُ وَأَسَّاسُوهُ . وَسَاسَ الْأَمْرَ سِيَاسَةً: قَامَ بِهِ، وَرَجُلٌ سَاسٌ مِنْ قَوْمٍ سَاسَةٍ وَسُوَّاسٌ، أنشد ثعلب:

سَادَةٌ قَادَةٌ لِكُلِّ جَمِيعٍ ... سَاسَةٌ لِلرِّجَالِ يَوْمَ الْقِتَالِ

وتقول سوَّسه القوم: جعلوه يسُوسُهم، ويقال: سُوِّس فلانٌ أمر بني فلان أي كُلِّف سياستهم، وقيل: سُست الرعية سياسة وسُوِّس الرجلُ أمورَ الناس إذا مُلِّك أمرهم ويروى قول الحُطيئة:

لَقَدْ سُوِّسْتَ أَمْرَ بَنِيكَ حَتَّى ... تَرَكْتَهُمْ أَدَقَّ مِنَ الطَّحِينِ

وفي الحديث الذي روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((كانت بَنُو إِسْرَائِيلَ تَسُوسُهُمُ الأَنْبِيَاءُ، كُلما هَلَكَ نَبِي خَلَفَه نَبِيٌّ، وَإِنَّه لا نَبِي بعدي، وسيكون بعدي خُلَفَاءُ فَيَكْثُرُونَ، قالوا: فما تَأْمُرُنا؟ قال: أَوْفُوا بِبَيعَةِ الأول، ثم أعطوهُمْ حَقَّهم، واسأَلوا الله الذي لكم، فَإِنَّ الله سَائِلُهُمْ عَمَّا اسْتَرعَاهُمْ))[1]، أي: تتولى أمورهم كما يفعل الأمراء

(١) صحيح البخاري جـ٣/ ١٤٧١/ ١٨٤٢، كتاب الإمارة، باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول، الإمام: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، ت: ٢٥٦هـ، ط: دار ابن كثير، اليمامة – بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، صحيح ابن حبان جـ١٠/ ٤١٨/ ٤٥٥٥، ذكر الإخبار عما يجب

والولاة بالرعية السياسة، وهي القيام على الشيء بما يصلحه، والسياسة فعل السائس، يقال: هو يسُوس الدواب إذا قام عليها وراضها، والوالي يسُوس الناس[١].

ثالثا: تعريف الحجر في الاصطلاح:

[١] قيل هو: منع نفاذ تصرف قولي لا فعلي، لصِغَر، ورِقٍّ، وجنون[٢].

[٢] وقيل: هو التضييق ومنه سمي الحرام حجرًا -بكسر الحاء وفتحها وضمها- ويسمى العقل حجرًا لكونه يمنع صاحبه من ارتكاب ما يقبح وتضر عاقبته وهو في الشريعة: منع الإنسان من التصرف[٣].

[٣] وقيل هو: منع نفاذ التصرفات القولية بسبب الرِقِّ، أو نقصان العقل، أو سوء التصرف[٤].

[٤] وقال ابن عرفة: صفة حكمية توجب منع موصوفها نفوذ تصرفه في الزائد على قوته أو تبرعه بماله، قال: وبه دخل حجر المريض والزوجة[٥].

[٥] نخلص من ذلك أن الحجر: «هو المنع من التصرف القولي بسبب الرِقِّ أو نقصان العقل أو سوء التصرف»؛ حيث إن هذا التعريف هو الجامع المانع للحجر. والمخلِّص للمُعرَّف من الأشياء المتشابهة معه.

رابعا: تعريف السياسي في الاصطلاح:

[١] قيل: السِّياسة: بكسر السين مصدر سَاسَ يسُوسُ الدواب: راضها وعُني بها. وهو يعني: رعاية شؤون الأمة بالداخل والخارج وفق الشريعة الإسلامية[٦].

[٢] وقال الكفوي: السياسة هي استصلاح الخلق بإرشادهم إلى الطريق المنجي في

على المرء عند بيعة الأمراء والخلفاء. الإمام: محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي ٣٥٤هـ: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م، تحقيق: شعيب الأرنؤوط.

(١) لسان العرب جـ٦/ ١٠٨، ١٠٩.

(٢) التعريفات للجرجاني ص١١١. للإمام: علي بن محمد بن علي الجرجاني، ت: ٨١٠٦ هـ، ط: دار الكتاب العربي- بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٥هـ، ت: إبراهيم الأبياري.

(٣) المطلع على أبواب المقنع ص ٢٥٤. للإمام: أبي عبد الله محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي، ت: ٧٠٧هـ، ط: المكتب الإسلامي – بيروت، ١٤٠١هـ- ١٩٨١م، تحقيق: محمد بشير الأدلبي.

(٤) معجم لغة الفقهاء لمحمد رواس قلعجي ص ١٧٥. د. محمد رواس قلعجي، د. حامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى: ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.

(٥) شرح حدود ابن عرفة جـ٢/ ١٤٢. للإمام: محمد بن قاسم الرَّصاع، ط: المكتبة العلمية، ط: الأولى ١٣٥٠هـ.

(٦) معجم لغة الفقهاء ص ٢٥٢.

العاجل والآجل، وهي من الأنبياء على الخاصة والعامة في ظاهرهم وباطنهم، ومن السلاطين والملوك على كل منهم في ظاهرهم لا غير، ومن العلماء ورثة الأنبياء على الخاصة في باطنهم لا غير، والسياسة البدنية تدبير المعاش مع العموم على سَن العدل والاستقامة[1].

[٣] وذهب البعض إلى التفرقة بين السياسة وغيرها، كالفرق بين السياسة والتدبير: وذلك يعني: أن السياسة في التدبير المستمر، ولا يقال للتدبير الواحد سياسة، فكل سياسة تدبير وليس كل تدبير سياسة، والسياسة النظر في الدقيق من أمور المسُوس على ما ذكرنا قبلُ، ومن ثم فلا يوصف الله تعالى بها؛ لذلك[2] قلت: الأصل في ذلك أنه لا يوصف الله سبحانه وتعالى بها؛ لأن أسماء الله سبحانه وتعالى توقيفية والاعتماد فيها على ما ورد بالقرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، ولا يجوز لبشر أن يسمي الله سبحانه وتعالى بما لم يسمِّ به نفسه في كتابه العزيز أو على لسان نبيه المصطفى ﷺ وأي اسم لم يرد في القرآن ولا في السنة النبوية فهذا لا يجوز شرعًا إطلاقه على الله سبحانه وتعالى، تعالى الله عن ذلك علوًّا كبيرًا.

خامسًا: في بيان المقصود بالحجر السياسي:

[١] لقد بين الفقهاء حقيقة الحجر وقالوا: بأنه يتم به المنع من ثمانية أنواع: وهي حجر الصبي والمبذر والمجنون لحق أنفسهم، وحجر المفلس لحق الغرماء، والراهن للمرتهن، والمريض للورثة، والمرتد للمسلمين[3]، ونفس هذا الكلام قاله صاحب المطلع فقال: وهو أنواع: (أحدها) الحجر على الصبي، (والثاني): على المجنون، (والثالث): الحجر على السفيه، (والرابع): الحجر على المفلس بحق الغرماء (والخامس): الحجر على المريض في التبرع لوارث أو لأجنبي بزيادة على الثلث، (والسادس): الحجر على المكاتب والعبد لحق سيدهما -وهذا النوع غير موجود وقد زال الرِقُّ في العصر الحالي -، (والسابع):

(١) الكليات للكفوي ص ٨٠٨، للشيخ/ أبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، دار النشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م، تحقيق: عدنان درويش، ومحمد المصري.

(٢) الفروق اللغوية ص٢٨٨، فرق رقم (١١٥٥) للإمام: أبي هلال الحسن بن عبد الله العسكري، تحقيق وطبع: مؤسسة النشر الإسلامي، قم، إيران.

(٣) غريب ألفاظ التنبيه ص ١٩٧. أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، ت: ٦٧٦هـ، ط: دار القلم، دمشق، ط: الأولى ١٤٠٨هـ، تحقيق: عبد الغني الدقر.

الحجر على الراهن في الرهن لحق المرتهن، (والثامن) المرتد يحجر عليه لحق المسلمين[1].

[٢] إن الهدف والغاية من توقيع الحجر هي من توفرت فيه شروطه، هو: أنه يكون من وجهين: (أحدهما): ليحفظ عليه ماله، (والثاني) ليحفظ المال على غيره[2]. قلت: ويضاف إلى ذلك (الوجه الثالث): وهو حماية الإنسان من تصرفاته الضارة، وعدم حسن إدارته للأمور العامة والوظائف التي يتولاها، وهذا الضرر قد يصيب الإنسان نفسه أو يصيب الغير، والأصل في ذلك حماية مصالح الناس الدينية والدنيوية.

[٣] نقصد بالحجر السياسي هو منع الإنسان من تولي الوظائف أو المناصب العامة والتي ثبت من قبل أنه قد تولاها، ولكنه لم يحسن التصرف والإدارة فيها، أو أنه لم يحسن صنعًا في القيام بمهام هذا المنصب أو هذه الوظيفة؛ وذلك مراعاة لمصلحته في أنه إذا تولى هذا المنصب أو هذه الوظيفة سوف يسيئ استخدامها، أو حفاظا على الناس من توليه هذا المنصب؛ لأنه ربما أدى بسوء إدارته وتصرفه إلى إلحاق الأذى والضرر بهم، والضرر سواء أكان بالنفس أو بالغير محرم فعله كما سيأتي.

[٤] ومن ثم نستطيع أن نُعرِّف الحجر السياسي فنقول: إنه منع الإنسان من تولي الوظائف والمناصب العامة لفترة معينة؛ لتعلقها بتصريف أمور الناس؛ وذلك للحفاظ على مصالحهم وأمور معاشهم.

[٥] شرح التعريف: فالمقصود من (منع الإنسان) أن الأصل هو أن لا يمنع الإنسان من تولي أي عمل من الأعمال التي تتوفر فيه شروطه، ومعلوم أن كل عمل من الأعمال سواء أكانت أعمالًا تنظيمية أو أعمالًا حياتية تتعلق بمعاش الناس وأمور حياتهم كالنجارة والحدادة والسباكة وغير ذلك من المهن والحرف الحياتية، فإن كل هذه الحرف والمهن لها شروط ومواصفات خاصة لا بد من توافرها في الإنسان الذي يقوم بها حتى يكون عمله مقبولًا عند الناس، وإذا كان الأمر كذلك فإن المنع من(تولي الوظائف والمناصب العامة) ينصب عليها فقط دون غيرها من المناصب والوظائف الخاصة، أو الأعمال التي تخص بعض الأشخاص، فهذه لا تدخل في التعريف؛ لأن الإنسان يختص بها أو يختص بها في أمور تتعلق بأهله، وأما المقصود (بفترة معينة) أن الحجر يقع على الإنسان لمدة من

(١) المطلع على أبواب المقنع ص ٢٥٤.

(٢) الإقناع للخطيب الشربيني جـ١/ ١٠٤. الشيخ/ محمد الخطيب الشربيني، طبع دار الفكر – بيروت، سنة ١٤٠٥هـ.

الزمان قد تطول هذه المدة وقد تقصر على حسب ما قام به من أعمال أو أفعال تعتبر مخالفة للشريعة، أو أدت إلى إلحاق الأذى والضرر بالغير، أو أدت إلى تضييع مصالح الناس، وتحديد المدة يخضع للقواعد القانونية التي يضعها المختصون والمجتهدون كل على حسب الفعل، وما يعد جريمة كبيرة أو يعد جريمة صغيرة، ومدى إلحاقها الأذى والضر بالناس وعدم تحقيق المصالح لهم، وأما المقصود بـــ (لتعلقها بتصريف أمور الناس) فهذا قيد لتوضيح طبيعة الحجر، وأنه يختلف عن الحجر الفقهي الآخر المتعلق بحفظ المال؛ سواء لمصلحة الإنسان أو لمصلحة الغير كالحجر على السفيه والصغير والمجنون والمعتوه وغير ذلك المتعلق بالمحافظة على مصلحة الإنسان المحجور عليه أو بمصالح الناس؛ وذلك لأن هذا الحجر يتعلق فقط بالوظائف العامة التي تحقق مصالح الناس أو تلحق الضرر والأذى بهم، وأن هذا النوع الجديد من الحجر يطلبه أي شخص من الناس أو رئيس الدولة إذا ثبت وجود سبب من أسباب الحجر التي سنذكرها لاحقًا، وأما المقصود بـــ(وذلك للحفاظ على مصالحهم وأمور معاشهم). فهذا بيان لحقيقة الحجر وهدفه السياسي؛ وذلك لأنه يهدف إلى الحفاظ على مصالح الناس ودفع المفاسد والمعاطب عنهم، وتحقيق مصالحهم الدنيوية والأخروية، وأن الخليفة أو رئيس الدولة والأمة جمعاء هما المنوطان بتحقيق ذلك إما مجتمعين وإما متفرقين، وأن وظيفة الأمة أكبر وأقدر وذلك للكثرة الرادعة من الوقوع في الأخطاء التي ربما يقع فيها الخليفة؛ لأنه فرد والفرد يغلب عليه العوارض الحياتية من النسيان والجهل والغضب والغفلة والفرح والحزن وغير ذلك، بخلاف الأمة لأنها لا بد من أن تكون واعية فاهمة ومدركة لدورها في حفظ الأمن والأمان وتطبيق الشريعة الإسلامية، وعدم الزيغ، فإذا زاغت الأمة أو جهلت أو قل فهمها وعدم إدراكها لوظيفتها ضاع الأمن والأمان وأصبحت ألعوبة في يد الغير.

سادسًا: الفرق بين الحجر السياسي والغصب السياسي:

قد يحدث لبس في بعض الأمور وخاصة الأمور المتشابهة والقريبة في الفقه واللغة من حيث الاصطلاح أو التقارب في المعنى كما هو الحال في الغصب السياسي والحجر السياسي، والفرق بينهما أن الغصب السياسي يقوم على غصب السلطة من المستحق الحقيقي لها، وقيام المغتصب بالتصرف الكامل في شؤون الدولة واعتبار نفسه هو الحاكم مثله في ذلك مثل المغتصب في الأموال والممتلكات الذي يتصرف فيها كأنه المالك لها مع

أنه مغتصب لها، وذلك بخلاف الحجر السياسي فهو من مهام الخليفة أو الأمة أو القاضي، ويمارسه كلٌّ في حدود اختصاصه في الموظفين الإداريين الذين يعملون تحت يده والذين تختلف درجاتهم من حيث الأهمية بدءًا برئيس الوزراء أو المحافظين -الولاة- أو من القاضي في القضايا السياسية التي ترفع إليه ومن الأمة إذا ما ثبت زيغ الرئيس أو الحاكم أو أنه يتصرف تصرفات تهلك الأمة وتضيع الناس، فيجب عليهم القيام بمنعه والحجر عليه من القيام بإجراء هذه التصرفات المتعلقة بالمسائل السياسية كما سيأتي إيضاحه.

المطلب الثاني:
حكم الحجر السياسي ودليله

[١] الحكم الأصلي للحجر أنه جائز مثله مثل جميع المعاملات في الشريعة الإسلامية، وأنه يجوز إيقاعه كما يجوز تركه على ما يراه الناس وعلى حسب من توفرت فيه أسباب الحجر التي ذكرها الفقهاء والتي ذكرناها في التعريف السابق، وحينما نتكلم عن حكم الحجر نقول: إن الأدلة الدالة على الحجر قد جاءت تدل بصفة عامة على الجواز وعلى وضع صفات معينة إذا توفرت في الإنسان أمكن تطبيق الحجر عليه، وهذه الأدلة لم تفرق بين من يمكن تطبيق الحجر عليه من الناس، هل من أجل الحفاظ على المال فقط، أم يمكن الحجر من أجل الحفاظ على المصالح العامة للمسلمين، ومن ثم فكل من وقع تحت هذه الصفات والأسباب يجوز إيقاع الحجر عليه أيًّا كان هذا الإنسان، ومن الأدلة الدالة على حكم الحجر وتطبيقه بصفة عامة:

[٢] قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ وَلۡيَكۡتُب بَّيۡنَكُمۡ كَاتِبُۢ بِٱلۡعَدۡلِۚ وَلَا يَأۡبَ كَاتِبٌ أَن يَكۡتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُۚ فَلۡيَكۡتُبۡ وَلۡيُمۡلِلِ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ وَلۡيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبۡخَسۡ مِنۡهُ شَيۡـٔٗاۚ فَإِن كَانَ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ سَفِيهًا أَوۡ ضَعِيفًا أَوۡ لَا يَسۡتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلۡيُمۡلِلۡ وَلِيُّهُۥ بِٱلۡعَدۡلِۚ... ﴾ [سورة البقرة: ٢٨٢]، وجه الدلالة من الآية هو كما قال الإمام الشافعي: «إن الله عز وجل قد خاطب بفرائضه البالغين من الرجال والنساء، وجعل الإقرار له فكان موجودا في كتاب الله عز وجل أن أمر الله -تعالى- الذي عليه الحق أن يملَّ هو، وأن إملاءه إقراره، وهذا يدل على جواز الإقرار على من أقر به، ولا يأمر -والله أعلم- أحدا أن

يمل ليقر إلا البالغ؛ وذلك أن إقرار غير البالغ وصمته وإنكاره سواء عند أهل العلم فيما حفظت عنهم، ولا أعلمهم اختلفوا فيه. ثم قال في المرء الذي عليه الحق أن يمل ﴿... فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِ... ﴾ [سورة البقرة: ٢٨٢]، وأثبت الولاية على السفيه والضعيف والذي لا يستطيع أن يمل هو، وأمر وليه بالإملاء عليه؛ لأنه أقامه فيما لا غناء به عنه من ماله مقامه. والذي لا يستطيع أن يمل: يحتمل أن يكون المغلوب على عقله وهو أشبه معانيه والله أعلم[1]. وقال الطبري في بيان معنى لفظ (الضعيف): أنه الأحمق، وقيل: هو الأخرس أو الغبي، وقال ابن العربي: وذلك لأن الله سبحانه جعل الذي عليه الحق أربعة أصناف: مستقل بنفسه يمل، وثلاثة أصناف لا يملون، ولا يصح أن تكون هذه الأصناف الثلاثة صنفًا واحدًا أو صنفين؛ لأن تعديد الباري سبحانه كأنه يخلو عن الفائدة، ويكون هذا من القول الركيك من الكلام، ولا ينبغي هذا في كلام حكيم، فكيف في كلام أحكم الحاكمين. فتعين والحالة هذه أن يكون لكل صنف من هذه الأصناف الثلاثة معنى ليس لصاحبه حتى تتم البلاغة وتكمل الفائدة، ويرتفع التداخل الموجب للتقصير؛ وذلك بأن يكون السفيه والضعيف والذي لا يستطيع قريبًا بعضه من بعض في المعنى؛ فإن العرب تطلق السفيه على ضعيف العقل تارة وعلى ضعيف البدن أخرى[2].

[٣] قال تعالى: ﴿ وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا۟ ۚ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ فَأَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِمْ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا ﴾ [سورة النساء: ٦]، وجه الدلالة من الآية هي كما قال الإمام الشافعي: «فأمر عز وجل أن يدفع إليهم أموالهم إذا جمعوا بلوغًا ورشدًا، قال: وإذا أمر بدفع أموالهم إليهم إذا جمعوا أمرين كان في ذلك دلالة على أنهم إن كان فيهم أحد الأمرين دون الآخر لم يدفع إليهم أموالهم، وإذا لم يدفع إليهم فذلك الحجر عليهم كما كانوا لو أونس منهم رشد قبل البلوغ لم يدفع إليهم أموالهم فكذلك لو بلغوا، ولم يؤنس منهم رشد لم تدفع

(١) الأم: للإمام: محمد بن إدريس الشافعي، ت: ١٥٠هـ، جـ٣/ ٢٢٣- ٢٢٤، (طبع: دار الفكر - بيروت، ط: ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م).

(٢) أحكام القرآن للإمام: أبي بكر محمد بن محمد ابن العربي المعافري، ت: ٥٤٣هـ، جـ١/ ٣٣٠- ٣٣١، (ط: دار الكتب العلمية - بيروت، ط: الأولى).

إليهم أموالهم، ويثبت عليهم الحجر كما كان قبل البلوغ، ويتم ذلك بالاختبار ويكون ذلك لولي الأمر، فيختبر الرجال النساء بقدر ما يمكن فيهم والرجل الملازم للسوق والمخالط للناس في الأخذ والإعطاء قبل البلوغ ومعه وبعده لا يغيب بعد البلوغ أن يعرف حاله بما مضى قبله ومعه وبعده، فيعرف كيف هو في عقله في الأخذ والإعطاء؟ وكيف هو في دينه؟ والرجل القليل المخالطة للناس يكون اختباره أبطأ من اختبار هذا الذي وصفت، فإذا عرفه خاصته في مدة وإن كانت أطول من هذه المدة فعدلوه وحمدوا نظره لنفسه في الأخذ والإعطاء وشهدوا له أنه صالح في دينه حسن النظر لنفسه في ماله، فقد صار هذان إلى الرشد في الدين والمعاش ويؤمر وليهما بدفع مالهما إليهما[1].

[٤] ومن السنة النبوية ما روي عن أنس بن مالك رضي الله عنه «أن رجلًا كان على عَهْدِ رسول الله ﷺ يبتاع، كَانَ فِي عُقْدَتِه ضَعْفٌ، فأتى أَهْلُه النَّبِي ﷺ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهَّ: احْجُرْ عَلَيْه، فإنه يبتاع وفِي عُقْدَتِه ضَعْفٌ، فَدَعَاه نَبِي اللهَّ ﷺ فَنَهَاه عن البيع، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهَّ: إِنِّي لَا أَصْبِرُ عَنِ الْبَيْع. فقال ﷺ: إِنْ كُنْتَ غير تَارِك البَيْعَ، فَقُلْ: هَاءَ وَهَاءَ، وَلَا خِلَابَة»[2] قوله: (لا خلابة) أي: لا غش ولا خديعة، والحديث فيه دلالة على جواز الحجر على الإنسان الذي به ضعف في العقل والذي لا يحسن التصرف في أموره من البيع والشراء وغير ذلك حتى يضيع ماله بدون مقابل، ولا يصح ما قاله بعض الفقهاء من أن هذا خاص بهذا الرجل ولا يتعداه إلى غيره، فقد قال ابن عبد البر: «قال قائلون: هذا خصوص في ذلك الرجل وحده بعينه جعل له رسول الله ﷺ الخيار في كل سلعة يشتريها شرط ذلك أو لم يشترطه خصه بذلك لضعفه ولما شاء ﷺ ولم يجز لأحد خلابته وخديعته، وإن كان ﷺ قد قال: «دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض»، فخص هذا بأن لا يخدع فيؤخذ منه في السلعة أكثر مما تساوي، وأما الخديعة والخلابة التي فيها الغش وستر العيوب فمحظورة على الناس كلهم، ولكن البيع صحيح فيها وللمشتري إذا اطلع على العيب الخيار في الاستمساك أو الرد على حسب السنة في ذلك مما نقل عنه في

(١) الأم جـ٣/ ٢٢٣- ٢٢٤.

(٢) سنن البيهقي الكبرى جـ٦/ ٦٢/ ١١١٢٠، كتاب البيوع، باب الحجر على البالغين، الإمام: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي أبو بكر البيهقي، المتوفى ٤٥٨هـ، طبع: مكتبة الباز – مكة، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م، ت: محمد عبد القادر عطا، وسنن أبي داود جـ ٣/ ٢٨٢/ ٣٥٠١، كتاب البيوع، باب في الرجل يقول في البيع لا خلابة، الإمام: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، ت: ٣٧٥هـ، طبع: دار الفكر، ت: محمد محيي الدين محمد عبد الحميد.

قصة المصرَّاة وغيرها -المصرَّاة: هي الغش والخديعة في بيع الحيوانات؛ وذلك من خلال أن يمسك ضرعها حتى يعظم، ويجتمع فيه اللبن فيظن الناس أنها كذلك فيرتفع ثمنها-، وقال آخرون: كل ما جعل رسول الله ﷺ لمنقذ من الخيار فيما اشتراه، وما جعل له في أن لا يخدع شرطا يشترطه بقوله لا خلابة فجائز اشتراطه اليوم لكل الناس»[1]، وهذا ما سار عليه جمهور الصحابة والتابعين منذ عهد النبي ﷺ إلى الآن، وقد وردت آثار عن الرسول ﷺ وعن الصحابة في القيام بتنفيذ الحجر والامتناع عن تنفيذه فليراجع في موضعه من كتب السنة الشريفة؛ لأن موضوعنا هو الحجر السياسي وهو نوع من الحجر العام للحفاظ على الأموال.

[٥] حكم الحجر السياسي:

(أ) وأما حكم الحجر السياسي فهو إما واجبٌ يجب على الإمام أن يفعله، وإما محرمٌ يحرم على الإمام أن يفعله، وإما مندوبٌ، وإما مكروه يكره للإمام أن يفعله وتوضيح ذلك على النحو التالي.

(ب) أما الحجر السياسي الواجب فهو يكون إذا ما ثبت على الموظف أو الحاكم أو الوالي سبب من أسباب الحجر وقد دلت عليه الأدلة، وأما أدلة الحجر السياسي بصفة خاصة فهي كالآتي:

[١] قال تعالى ﴿... فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِ... ﴾ [سورة البقرة: ٢٨٢].

قال ابن العربي: إن العرب تطلق السفيه على ضعيف العقل تارة وعلى ضعيف البدن أخرى.... وكذلك يطلق الضعيف على ضعيف العقل وعلى ضعيف البدن، وقد قالوا: الضُّعف بضم الضاد في البدن، وبفتحها في الرأي، وقيل: هما لغتان، وكل ضعيف لا يستطيع ما يستطيعه القوي؛ فثبت التداخل في معنى هذه الألفاظ. وتحريرها الذي يستقيم به الكلام ويصح معه النظام أن السفيه هو المتناهي في ضعف العقل وفساده، كالمجنون والمحجور عليه، نظيره قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُؤْتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ

(١) التمهيد لابن عبد البر جـ١٧/ ٩، ١٠، الإمام: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، ت: ٤٦٣هـ، ط. وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، ط. ١٣٨٧هـ، ت: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري.

ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا.. ﴾ [سورة النساء: ٥]. وأما الضعيف فهو الذي يغلبه قلة النظر لنفسه كالطفل ويشهد له قوله تعالى: ﴿ وَلْيَخْشَ ٱلَّذِينَ لَوْ تَرَكُواْ مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَٰفًا خَافُواْ عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُواْ ٱللَّهَ وَلْيَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ﴾ [سورة النساء: ٩]. وأما الذي لا يستطيع أن يمل فهو الغبي الذي لا يفهم ما ينفعه ولا يستطيع أن يلفق العبارة عنها. والأخرس الذي لا يتبين منطقه عن غرضه؛ ويشهد لذلك أنه لم ينف عنه أنه لا يستطيع أن يمل خاصة[١].

[٢] قلت: أما قوله تعالى: ﴿ ... فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ... ﴾ فالضَّعْفُ -بفتح الضاد وضمها- ضد القوة وقد ضَعُفَ فهو ضَعِيفٌ وأَضْعَفَه غيره، وقوم ضِعَافٌ وضُعَفاءُ وضَعَفَةٌ واسْتَضْعَفَه عدَّه ضعيفًا، وذكر البعض: أن التضعيف أن يُزاد على أصل الشيء فيُجعل مثلين أو أكثر، وكذلك الإضْعَافُ والمُضَاعَفةُ، يقال: ضَعَّفَ الشيء تَضْعِيفا وأَضْعَفَه وضَاعَفَه بمعنى، وضِعْفُ الشيء مثله وضِعْفَاه مثلاه وأَضْعافُه أمثاله[٢]، ولكن هذا المعنى الأخير غير مطلوب هنا، وإنما اقتضته طبيعة تصريف اللغة. وأما عند الفقهاء فقد قالوا: إن السفيه هو: قليل العقل الضعيف عن التمييز، وأما الضعيف: فهو العَيي الذي يعجز عن الإملاء لضعف بيانه، والعرب تقول للذي لا بصر له ضعيف، وللذي لا نطق له ضعيف، وللذي لا عقل له ضعيف[٣]، وقد يكون الضعيف لكبر السن والهَرَم وغير ذلك[٤].

[٣] وقال المناوي: إن الضعف: هو وهن القوى حسًّا أو معنًى، وقيل: الضَّعف خلاف القوة وتكون في النفس وفي البدن وفي الحال، وقيل الضُّعف -بالضم- في البدن، وبالفتح في العقل والرأي[٥]، وقال الفيومي: الضعف: بفتح الضاد وبضمها خلاف

(١) بتصرف بسيط: أحكام القرآن لابن العربي (دار الكتب العلمية- الطبعة الأولى) جـ١/ ٣٣٠- ٣٣١.

(٢) مختار الصحاح ص١٦٠، للإمام: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، ت: ٧٢١هـ، ط: مكتبة لبنان- بيروت، ط: ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م، ت: محمود خاطر.

(٣) الزاهر ص ٢٢٩. للإمام: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، ت: ٩١١هـ، ط: دار الكتب العلمية- بيروت، ط: أولى: ١٩٩٨م، ت: فؤاد علي منصور.

(٤) غريب ألفاظ التنبيه ص ٢٥١.

(٥) التعاريف للمناوي ص ٤٧٣، والكليات للكفوي ص ٨٠٩، الإمام محمد عبد الرؤوف المناوي، ت: ١٠٣١هـ، ط: دار الفكر المعاصر، دار الفكر - بيروت، دمشق، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ، تحقيق: د. محمد رضوان الداية، وقريب من هذا المعنى معجم لغة الفقهاء لقلعجي ص ٢٨٤.

القـوة والصحـة فالمضموم مصدر ضَعُـف ومنهم من يجعل المفتـوح في الرأي والمضموم في الجسـد وهو ضعيف، وضعف عن الشيء عجز عن احتماله فهو ضعيف، واستضعفته رأيتـه ضعيفًـا أو جعلته[1]. ومن ثم يتضح أن مراد الله سـبحانه وتعـالى في الآية من لفظ الضعيـف هـو غير القـوي، أو غير القادر عـلى إبداء الـرأي الصحيح؛ لأن بـه ضعفًا في الوصـول إلى اتخاذ الـرأي الصائب، أو به ضعف في البدن والجسـد والحال يمنعه كذلك من اتخاذ الرأي السليم الصحيح؛ لأن الضعف في البدن يؤثر على العقل ويجعله ضعيفًا، ويؤكد هذا المعنى الآية الآتية وهي:

[٤] قـال تعـالى: ﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَـلَ مِنۢ بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِنۢ بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفًا وَشَـيْبَةً ۚ يَخْلُقُ مَا يَشَـآءُ ۖ وَهُوَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْقَدِيرُ ﴾ [سورة الروم: ٥٤]، والآية فيها دلالة على قدرته سـبحانه وتعالى في خلق نفس الإنسـان ليعتبر، ومعنى ﴿ مِّـن ضَعْفٍ ﴾ من نطفة ضعيفة، وقيل ﴿ مِّن ضَعْفٍ ﴾ أي في حال ضعف، وهو ما كانـوا عليـه في الابتداء من الطفولة والصغر ﴿ ثُمَّ جَعَلَ مِـنۢ بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً ﴾، يعني الشـبيبة ﴿ ثُمَّ جَعَلَ مِنۢ بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفًا ﴾ يعني الهرم، والضعف خلاف القوة، وقيل: الضعف بالفتح في الرأي وبالضم في الجسد[2]، وفي الآية رد على هؤلاء المكذبين بالبعث مـن مشركي قريش وغيرهم محتجًّا عليهم بأنه سـبحانه وتعالى هو القادر على ذلك وعلى ما يشاء.

الله الـذي خلقكـم أيها النـاس من ضعف أي مـن نطفة ومن ماء مهين صـوَّر ذلك بشرًا سويًّا، ﴿ ثُمَّ جَعَلَ مِنۢ بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً ﴾ أي: جعل لكم قوة على التصرف من بعد خلقه إياكـم من الضعف ومن بعد ضعفكم بالصغر، وبعد أن أعطاكم القوة والقدرة، أحدث لكم الضعف بالهرم والكبر عما كنتم عليه أقوياء في شبابكم وشبيبتكم[3].

[٥] وقد فرق العلماء بين الضُّعف والضَّعف: وقالوا: بأن الضُّعف بالضم يكون في الجسد خاصة وهو من قوله تعالى: ﴿ خَلَقَكُم مِّن ضَعْفٍ ﴾ والضَّعف بالفتح يكون في الجسد

(١) المصباح المنير جـ٢/ ٣٦٢.

(٢) تفسـير القرطبي جـ١٤/ ٤٧. الإمام: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي الأندلسي القرطبي، المتوفى ٦٧١هـ، طبع دار الشعب – القاهرة، ١٣٧٢هـ، الثانية، ت: أحمد عبد العليم البيروني.

(٣) تفسير الطبري جـ٢١/ ٥٦. الإمام: أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، المتوفى: ٣١٠هـ، طبع، دار الفكر – بيروت، ط: عام: ١٤٠٥هـ.

والرأي والعقل، ويقال: في رأيه ضَعف، ولا يقال: فيه ضُعف كما يقال: في جسمه ضَعف وضُعف. والضَّعف نقصان القوة، كما فرقوا بين الضَّعف والوهن: فقالوا: بأن الضَّعف ضد القوة، وهو من فعل الله تعالى كما أن القوة من فعل الله، تقول خلقه الله ضعيفًا أو خلقه قويًّا، وفي القرآن: ﴿ ... وَخُلِقَ ٱلۡإِنسَٰنُ ضَعِيفٗا ﴾ [سورة النساء: ٢٨]، والوهن: هو أن يفعل الإنسان فعل الضعيف، تقول: وهن في الأمر يهن وهنا، وهو واهن إذا أخذ فيه أخذ الضعيف، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَهِنُواْ وَلَا تَحۡزَنُواْ وَأَنتُمُ ٱلۡأَعۡلَوۡنَ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ﴾ [سورة آل عمران: ١٣٩]، أي لا تفعلوا أفعال الضعفاء وأنتم أقوياء على ما تطلبونه بتذليل الله إياه لكم، ويدل على صحة ما قلنا أنه لا يقال خلقه الله واهنًا كما يقال خلقه الله ضعيفًا، وقد يستعمل الضعف مكان الوهن مجازًا في مثل قوله تعالى: ﴿ ... وَمَا ضَعُفُواْ وَمَا ٱسۡتَكَانُواْۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴾ [سورة آل عمران: ١٤٦]، أي: لم يفعلوا فعل الضعيف، ويجوز أن يقال: إن الوهن هو انكسار الحد والخوف ونحوه، والضعف نقصان القوة، وأما الاستكانة: فقيل هي إظهار الضعف، قال الله تعالى: ﴿ ... وَمَا ضَعُفُواْ وَمَا ٱسۡتَكَانُواْ... ﴾ أي لم يضعفوا بنقصان القوة، ولا استكانوا بإظهار الضعف عند المقاومة، قال الخليل: «إن الوهن الضعف في العمل والأمر وكذلك في العظم ونحوه»[1]. ومن ثم فمن كان في رأيه وتدبيره ضعف وفساد رأي كان لا يصلح لتولي الأعمال والوظائف السياسية، والتي تحتاج إلى قوة في الرأي والتصرف، وفي إدارة الأمور بحسن السياسة التي تحقق النفع والمصلحة للناس.

[٦] ومن السنة النبوية ما روي عَنْ أَبِي هُرَيْرَة رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُول اللَّهِ ﷺ: «الْمُؤْمِن الْقَوِي خَيْر وَأَحَبُّ إلى الله مِنْ الْمُؤْمِن الضَّعِيف، وَفِي كُلٍّ خَيْر، احْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعك وَاسْتَعِنْ بِالله وَلَا تَعْجَز. وَإِنْ أَصَابَك شَيء فَلَا تَقُلْ: لَوْ أَنِّي فَعَلْت لَكَانَ كَذَا وَكَذَا، وَلَكِنْ قُلْ: قَدَّرَ الله وَمَا شَاءَ فَعَلَ، فَإِنَّ لَوْ تَفْتَح عَمَل الشَّيْطَان»[2] والحديث فيه دلالة على أن الإنسان يأخذ بالكيْس والسعي في الأسباب المباحة ويتوكل على الله تعالى بعد سعيه، وهذا كله إشارة إلى أن التوكل لا ينافي الإتيان بالأسباب بل قد يكون جمعهما

(١) الفروق اللغوية لأبي هلال العسكري ص٣٣٠.

(٢) صحيح مسلم جـ٤/ ٢٠٥٢/ ٢٦٦٤، كتاب القدر، باب في الأمر بالقوة وترك العجز والاستعانة بالله وتفويض المقادير لله.

أفضل، كما قال معاوية بن قرة: (لقي عمر بن الخطاب رضي الله عنه: ناسًا من أهل اليمن فقال من أنتم؟ قالوا: نحن المتوكلون؟ قال: بل أنتم المتأكلون، إنما المتوكل الذي يُلْقي حَبَّه في الأرض ويتوكل على الله)[1]، ومن ثم فيجب على الإمام أو جماعة المسلمين أن يقوموا بعزل كل من ثبت عليه أنه عاجز أو ضعيف في تولي منصب من المناصب أو عمل من الأعمال العامة، والتي قد ثبت بالمشاهدة والاستقراء أنه ضعيف عن القيام بها، هذا فضلا عن أن الإنسان الضعيف والذي إذا أحس من نفسه ضعفًا على القيام بالعمل أو القيام بأعباء هذا المنصب أو هذه الوظيفة أن يتقدم بعزل نفسه، ولا يكابر أو يعاند ويستمر في القيام بالعمل، ولكن يجب عليه أن يمتنع عن القيام به ويقدم استقالته منه، وذلك مصداقًا لقول الرسول ﷺ "احرص على ما ينفعك" فبقاؤه في منصبه رغم أنه غير أهل له يفعل ما يضره في الدنيا والآخرة، ومن ثم فيجب عليه أن «يستعمل تدبير الله تعالى في هذه الأمور ولا يعجز بتركه، فإن استعمل التدبير ولم يكن الذي أراد فليقل قدر الله وما شاء فعل أي هكذا كان قدر وشاء فليرض بحكمه، وليحذر الإنسان أن يقول لو كان كذا كان هذا الأمر كذا، ولو لم يكن كذا لكان كذا فهذا قول من يتعلق قلبه بالأسباب وعمي عن تدبير الله تعالى وصنعه»[2].

[٧] ومن السنة النبوية الشريفة أيضًا ما يؤكد المعنى الذي ذهبنا إليه من قيام الإمام بعزل الإنسان الذي ثبت عليه أنه غير جدير بالمنصب الذي تولاه، وأنه أخذ هدية من أناس لا يحق له أن يأخذها منهم، وهذا هو معنى الحجر السياسي الذي نريده ونبحث عنه في بحثنا هذا، فقد ثبت عزل الرسول ﷺ أحد موظفيه ممن تولى جمع الزكاة عن وظيفة جمع الزكاة ومنعه من تولية المنصب مرة ثانية؛ حيث لم يَرِدْ أنه تولاه مرة ثانية، فقد روي عن عروة عن أبي حُميد الساعدي قال: "استعمل رسول الله ﷺ رجلا من الأَسْدِ- الأزد- يقال له: ابن اللُّتْبِيَّة - قال عمرو وابن أبي عمر: على الصدقة - فلما قدم قال: هذا لكم وهذا أهدي لي، قال: فقام رسول الله ﷺ على المنبر فحمد الله وأثنى عليه وقال: ما بال عامل أبعثه فيقول هذا لكم وهذا أهدي لي، أفلا قعد في بيت أبيه أو في بيت أمه حتى

(١) جامع العلوم والحكم ص ٤٤١. الإمام: أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، ت: ٧٥٠هـ، ط: دار المعرفة - بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٨هـ.

(٢) نوادر الأصول للحكيم الترمذي جـ١/ ٤٠٤. الإمام: أبو عبد الله محمد بن علي بن الحسن الحكيم الترمذي، طبع: دار الجيل - بيروت، ط: الأولى، ت: د. عبد الرحمن عميرة.

ينظر أيهدى إليه أم لا؟ والذي نفس محمد بيده لا ينال أحد منكم منها شيئا إلا جاء به يوم القيامة يحمله على عنقه، بعيرٌ له رغاءٌ، أو بقرةٌ لها خوار أو شاة تَيْعِر، ثم رفع يديه حتى رأينا عَفْرَتي إبطيه، ثم قال: اللهم هل بلغت. مرتين»[1]، وفي رواية أخرى تثبت فيها قيام الإمام وهو الرسول ﷺ بمحاسبته على عمله وهل أداه على وجهه المشروع أم لا؟ وهذا المعنى هو الذي نقصده ونريد إيضاحه، فقد روي عن أبي حُميد السَّاعديِّ رضي الله عنه قال: «استعمل رسول الله ﷺ رجلًا من الأَزْد على صدقات بني سليم، يدعى ابن الأَتْبيَّة، فلما جاء حاسبه، قال: هذا مالكم وهذا هدية، فقال رسول الله ﷺ: فهلا جلست في بيت أبيك وأمك حتى تأتيك هديتك إن كنت صادقًا، ثم خطبنا فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: أما بعد فإني أستعمل الرجل منكم على العمل مما ولَّاني الله، فيأتي فيقول: هذا مالكم وهذا هدية أهديت لي. أفلا جلس في بيت أبيه وأمه حتى تأتيه هديته إن كان صادقا؟ والله لا يأخذ أحد منكم منها شيئا بغير حقه إلا لقي الله تعالى يحمله يوم القيامة، فلأَعرفنَّ أحدًا منكم لقي الله يحمل بعيرًا له رغاء، أو بقرةً لها خُوار أو شاةً تَيْعِر، ثم رفع يديه حتى رؤي بياض إبطيه، ثم قال: اللهم هل بلغت بصر عيني وسمع أذني»[2]، والحديث فيه دلالة على أن الإمام يخطب في الأمور المهمة؛ لكي يعلم الناس الحق من الباطل، وفيه مشروعية محاسبة العامل، ومنع العمال من قبول الهدية أثناء تولي الوظيفة ممن له عليه حكم، ومحل ذلك إذا لم يأذن له الإمام في ذلك، وفيه جواز توبيخ العامل المخطئ، وفيه جواز استعمال المفضول في الإمارة والإمامة والأمانة مع وجود من هو أفضل منه[3]، حتى يتضح المحقُّ ومن يقدر على تحمل المسؤولية من غيره من الناس، وأن من يتولى منصبًا من المناصب المهمة والوظائف ذات الشأن ويظلم فيها ويأخذ منها مالًا بدون وجه حق سيأتي يوم القيامة وهو يحمله على كتفه وظهره، وهذا فيه من التحذير والوعيد ما فيه، فليحذر كل من يتولى عملًا من أعمال المسلمين أن يظلم الناس شيئا، والله تعالى أعلم.

---

(١) صحيح مسلم جـ٣/ ١٤٦٣/ ١٨٣٢/ كتاب الإمارة/ باب تحريم هدايا العمال.

(٢) صحيح البخاري جـ٢/ ٥٤٦/ ١٤٢٩، كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى: ﴿وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾[التوبة: ٦٠] ومحاسبة المصدقين مع الإمام، صحيح مسلم جـ٣/ ١٤٦٣/ ١٨٣٢، كتاب الإمارة، باب تحريم هدايا العمال.

(٣) فتح الباري جـ١٣/ ١٦٧. الإمام: أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، ت: ٨٥٢ هـ، ط: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، ومحب الدين الخطيب.

[٨] ومن السنة النبوية ما يؤكد الحجر السياسي، وأنه يجوز للخليفة أو الإمام أو الحاكم أن يمنع الإنسان الذي يطلب التولية في أحد المناصب من أن يحصل عليه إذا ما تبين له أنه غير جدير بهذا المنصب أو هذه الوظيفة، ثم يبين له سبب الحجر والمنع السياسي من التولية إذا أراد ذلك حتى لا يوغر صدره بشيء، وهذا من حسن السياسة الشرعية أن يبين الخليفة السبب الأساسي في المنع من التولية في الوظيفة أو المنصب، ودليل ذلك ما روي عن الحضرمي عن أبي ذر قال: «قُلْتُ يَا رَسُولَ الله أَلا تَسْتَعْمِلُنِي قَالَ فَضَرَبَ بِيَدِه عَلَى مَنْكِبِي، ثُمَّ قَالَ: يَا أَبَا ذَرٍّ إِنَّكَ ضَعِيفٌ وَإِنَّهَا أَمَانَةٌ، وَإِنَّهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ خِزْيٌ وَنَدَامَةٌ إِلَّا مَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا وَأَدَّى الَّذِي عَلَيْه فِيهَا»، وفي رواية أخرى عنه عن أبي ذر أن رسول الله ﷺ قال: «يَا أَبَا ذَرٍّ إِنِّي أَرَاكَ ضَعِيفًا وَإِنِّي أُحِبُّ لَكَ مَا أُحِبُّ لِنَفْسِي، لَا تَأَمَّرَنَّ عَلَى اثْنَيْنِ وَلَا تَوَلَّيَنَّ مَالَ يَتِيمٍ»[(١)]. فالرواية الأولى فيها بيان سبب الحجر السياسي على الإنسان الذي يطلب الإمارة والمناصب، وأن الإمام أو الخليفة يجب عليه أن يبحث عن أحوال وصلاح وقدرة كل إنسان يوليه منصبًا من المناصب أو وظيفة من الوظائف العامة الهامة، فلما طلب أبو ذر المنصب بيَّن له الرسول ﷺ سبب الرفض، وهو أنه ضعيف عن القيام بأعباء هذا المنصب، بل إن هذا المنصب سيكون سببًا في ارتكاب المعاصي والآثام التي يجب على الإنسان البعد عنها، وقد بينت الرواية الثانية أن أبا ذر لا يصلح حتى لتحمل مسؤولية اثنين من المسلمين حتى وإن كانوا يتامى، وهذه طبيعة كثير من المسلمين أنهم لا يصلحون لتولي المناصب العامة والوظائف ذات الأهمية الكبيرة، فإذا ما تولوا منصبًا من المناصب نتج عن ذلك فساد لهم ولغيرهم في دينهم ودنياهم، كما أنهم لم يقوموا بأداء الحقوق المتعلقة بالمنصب أو الوظيفة حق القيام، مما ترتب عليه فساد أحوال الناس وعدم صلاحها، وهذا بخلاف المفروض على الخليفة أو الحاكم أن يبحث عن تحقيق مصالح الناس في العاجل والآجل.

[٩] وقد بين الرسول ﷺ تنوع المسؤولية على الناس، وأن الناس كلهم مسؤولون كلٌّ بحسب موضعه وما يكلف به من أعمال، فقد روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «أَلا كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْؤولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالإِمَامُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْؤولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِه وَهُوَ مَسْؤولٌ عَنْ

(١) صحيح مسلم جـ٣/ ١٤٥٧/ ١٨٢٥، ١٨٢٦، كتاب الإمارة، باب كراهة الإمارة بغير ضرورة.

رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى أَهْلِ بَيْتِ زَوْجِهَا وَوَلَدِهِ وَهِيَ مَسْؤولَةٌ عَنْهُمْ، وَعَبْدُ الرَّجُلِ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْؤولٌ عَنْهُ، أَلا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»[1]، فالحديث قد بين تنوع المسؤولية لكل هؤلاء الناس فكلهم رعاة وحكامًا على مراتبهم، وأعلاهم مرتبة هي مرتبة الحاكم أو الخليفة؛ وذلك لعظم مهمته وأمانته، فجميع ذلك أمانة تؤدى وحكم يقضى، فالراعي هو الحافظ المؤتمن الملتزم صلاح ما اؤتمن على حفظه، فهو مطلوب بالعدل فيه والقيام بمصالحه، وقوله فالإمام الذي على الناس أي الإمام الأعظم، ووقع في رواية فالأمير بدل الإمام، ومن ثم فرعاية الإمام الأعظم -الخليفة أو الحاكم- حياطة الشريعة بإقامة الحدود والعدل في الحكم وإيصال الحقوق إلى أهلها؛ لأن الراعي ليس مطلوبًا لذاته، وإنما أقيم لحفظ ما استرعاه المالك سبحانه وتعالى على أمور عباده، ومن ثم فينبغي ألا يتصرف في أمور الرعية إلا بما أذن الله سبحانه وتعالى فيه[2].

ويؤكد هذا المعنى ما روي عن ابن مسعود قال: «إن الله تبارك وتعالى سائل كل ذي رعية فيما استرعاه، أقام أمر الله تعالى فيهم أم أضاعه؟ حتى إن الرجل ليُسأل عن أهل بيته»[3]، والحديث فيه دلالة على عظم المسؤولية، وأنها تتنوع وتختلف على حسب درجة الإنسان، فالإمام الأعظم وهو خليفة المسلمين أو رئيس الدولة أعظم مسؤولية من غيره، ثم يليه رئيس الوزراء ثم الوزراء كل على حسب مسؤوليته وأعماله التي يقوم بها، فيُسأل هل أقام شرع الله سبحانه وتعالى وطبق الحق والعدل في الناس أم أنه ظلمهم وأكل أموالهم وأخذ حقوقهم وكلفهم من الأعمال ولم يعطهم عليها أجورهم؟!

[١٠] وأما الإجماع فقد أجمع الصحابة في عهد الخليفتين الراشدين على عزل بعض الأمراء عن مناصبهم كما حدث ذلك من عمر بن الخطاب رضي الله عنه حينما عزل خالد

---

(١) صحيح البخاري جـ٦/ ٢٦١١/ ٦٧١٩، كتاب الأحكام، باب قول الله تعالى: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]، وصحيح مسلم جـ٣/ ١٤٥٩/ ١٨٢٩، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية والنهي عن إدخال المشقة عليهم.

(٢) بتصرف بسيط من: فتح الباري جـ١٢/ ١١٢، ١١٣.

(٣) المعجم الكبير للطبراني جـ٩/ ١٧٢/ ٨٨٥٥، الإمام: أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني المتوفي: ٣٦٠هـ، طبع: مكتبة العلوم والحكم- الموصل، سنة ١٤٠٤هـ- ١٩٨٣م، ت: حمدي عبد المجيد السلفي، ومجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي جـ٥/ ٢٠٨/ ٩٠٥٣، باب كلكم راع ومسؤول، وقال: رواه الطبراني في الكبير. وقتادة لم يسمع من ابن مسعود، ورجاله رجال الصحيح. الإمام: علي بن أبي بكر الهيثمي المتوفي سنة ٨٠٧ هـ، طبع دار الريان للتراث، دار الكتاب العربي، القاهرة بيروت، سنة ١٤٠٧هـ.

بـن الوليـد عن إمرة الجيش؛ وذلك بعـد وفاة أبي بكر الصديـق رضي الله عنه، فقد روي عـن ناشرة بن سـمي اليـزني، قال: «سـمعت عمر بـن الخطاب يوم الجابيـة وهو يخطب الناس إن الله عز وجل جعلني خازنًا لهذا المال وقاسـمه، ثم قال: ... -إلى أن قال- وإني أعتذر إليكم من عزل خالد بن الوليد إني أمرته أن يحبس هذا المال على ضُعْفَة المهاجرين فأعطـاه ذا البـأس وذا الشرف وذا اللسـان فنزعته ووليت أبا عبيدة، فقـال أبو عمرو بن حفـص: والله ما أعذرت يا عمر بن الخطاب لقد نزعت عاملًا اسـتعمله رسـول الله ﷺ وغمدت سـيفًا سـلَّه رسـول الله ﷺ ووضعت لواءً نَصَبه رسـول الله ﷺ وحسدت ابن العم، فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: إنك قريب القرابة حديث السـن مُعَصِّبٌ في ابـن عمـك»[1]، وقد طبق ذلك أمير المؤمنين علي بن أبي طالـب رضي الله عنه؛ وذلك أن عليًّـا رضي الله عنه لمـا ولي الخلافة عزل خالد بن العاصي بن هشـام بن المغيرة المخزومي عـن مكة وولَّاها أبـا قتادة الأنصاري، ثم عزله وولى قُثم بن العباس فلم يزل واليًا عليها حتـى قتـل علي -رحمه الله-، هذا قـول خليفة. وقال الزبير: اسـتعمل علي بن أبى طالب قثـم بن العباس على المدينة[2]، وقد اتفق الصحابة -رضوان الله تعالى عليهم- على جواز الحجر وقد قام الخلفاء الراشـدون بتطبيقه، ومن بعدهم سـار عليه جميع الخلفاء والحكام إذا ما ظهر أمر ما يستدعي العزل والمنع من تولي الوظيفة طبقوه. ولم يسمحوا له بعد ذلك بأن يتولى الوظيفة إلَّا بعد أن تتغير الظروف والأحوال التي أدت إلى العزل.

[١١] ومـن المعقول أن المصلحة السياسـية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو غير ذلك من المصالح التي تحقق النفع للأمة قد تستدعي عزل هذا الحاكم أو هذا الوالي أو هذا الموظف، ومنعـه من التصرف في وظيفته أو من تـولي وظيفة من الوظائف المماثلة لها، وذلك خلال مدة معينة وذلك تحقيقًا للمصلحة المرجوة، ودفعًا للمفسدة الموجودة، وذلك بعد أن فشا وظهر سبب من الأسباب المؤدية للحجر.

(ج) وأما الحجر المحرم فهو المبني على الظلم والطغيان والاعتداء، ولم يتوفر له أي سبب مـن أسـباب الحجر الآتيـة، لذلك أصبح هـذا الحجر باطـلًا ولا يجوز تطبيقه سـواء من

(١) مجمع الزوائد للهيثمي جـ٦/ ٣، باب تدوين العطاء، قال الهيثمي: رواه أحمد ورجاله ثقات.

(٢) الاستيعاب في معرفة الأصحاب: الإمام: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري جـ٣/ ١٣٠٤. طبع: دار الجيل- بيروت، ط: ١٤١٢هـ، الأولى، ت: علي محمد البجاوي.

الأفراد أو من الحاكم أو القاضي أو الأمة أو غير ذلك.

(د) وأما الحجر المندوب إليه فهو ذلك الحجر الذي توفرت فيه سبب المصلحة السياسية فقط، وهي التي تستدعي الحجر على هذا الشخص وقد لا تستدعيه؛ وذلك بناء على الرأي السياسي حيث إن الرأي السياسي يختلف من وقت لآخر، أو أن المصلحة المرجوة من الحجر غير كبيرة وغير ذات شأن، وأن الأفضل سياسيًّا هو عدم القيام بالحجر حفاظًا على مصلحة الأمة.

(هـ) وأما الحجر المكروه فهو ذلك الحجر الذي تغلبت فيه مصلحة الشخص المراد الحجر عليه على مصلحة الأمة؛ وذلك إذا ما كان السبب الذي أدى إلى وقوع الحجر عليه غير ثابت عليه بطريق قوي، أو أنه يعمل أعمالًا عظيمةً للأمة، ولكن يظهر في بعض الأعمال خروج عن الطريق القويم أو اتباع للهوى أو زيغ ما، فهذا الحجر إذا ما طبق يعتبر مكروهًا كراهة تنزيهية؛ ذلك لأن الأعمال التي يقوم بها عظيمة وذات فائدة للأمة، وإذا ما كانت غير ذلك أي أنها تحقق مصالح الأمة في الغالب الأعم وهو ممن يستفيد منها لأي سبب ما من الأسباب، ما دام هذا السبب الذي يفيده مشروعًا وليس به محاباة أو عصبية أو مصانعة أو مداراة أو غير ذلك فهنا يكون الحجر مكروهًا كراهة تحريمية. وفي قصة أبي محجن الثقفي وما كان يفعله من شرب الخمر حتى قيل بأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه جلده ثماني مرات، ولم يوله أية ولاية مع أنه من الفرسان الشجعان، فقد روي: « أن أبا محجن الثقفي كان لا يزال يُجلد في الخمر فلما أكثر عليهم سجنوه وأوثقوه، فلما كان يوم القادسية رآهم يقتتلون فكأنه رأى أن المشركين قد أصابوا من المسلمين، فأرسل جارية إلى امرأة سعد يقول لها: إن أبا محجن يقول لك: إن خليت سبيله وحملته على هذا الفرس ودفعت إليه سلاحًا ليكونن أول من يرجع إليك إلا أن يقتل، وأنشأ يقول:

كفى أن تلتقي الخيل بالقنا ... وأترك مشدودًا علي وثاقِيا

إذا قمت عناني الحديد وغلقت ... مصارع دوني قد تصم المناديا

فذهبت الأخرى، فقالت ذلك لامرأة سعد رضي الله عنه فحلت عنه قيوده، وحمل على فرس كان في الدار، وأعطي سلاحًا، ثم خرج يركض حتى لحق بالقوم، فجعل لا يزال يحمل على رجل فيقتله ويدق صلبه، فنظر إليه سعد رضي الله عنه فجعل يتعجب منه

ويقول: من هذا الفارس؟ فلم يلبثوا إلا يسيرًا حتى هزمهم الله سبحانه وتعالى، ثم عاد أبو محجن ورد السلاح إلى مكانه، وجعل رجليه في القيود كما كانت، فجاء سعد رضي الله عنه فقالت له امرأته أو أم ولده: كيف كان قتالكم؟! فجعل يخبرها ويقول لقينا ولقينا حتى بعث الله رجلًا على فرس أبلق لولا أني تركت أبا محجن في القيود لظننت أنها بعض شمائل أبي محجن. فقالت: والله إنه لأبو محجن، كان من أمره كذا وكذا، فقصت عليه قصته، فدعا به وحل قيوده وقال: والله لا نجلدك على الخمر أبدًا، قال أبو محجن: وأنا والله لا أشربها أبدًا، كنت آنف أن أدعها من أجل جلدكم، قال: فلم يشربها بعد ذلك[1].

المطلب الثالث:
أهمية الحجر السياسي

تظهر أهمية الحجر السياسي في الأمور والآثار المترتبة عليه؛ سواء على الناس أو على المجتمع أو على الدولة وبيان ذلك على النحو التالي وهي:

[١] إن الله سبحانه وتعالى قد جعل الخليفة أو الحاكم أو رئيس الدولة هو صمام الأمان الذي يطبق شرع الله -سبحانه وتعالى- على الناس، ويجب على الإمام أن يفعل كل ما فيه المصلحة والخير للناس في جميع أمور معاشهم، وقد قال العلماء: إن تصرف الإمام منوط بالمصلحة[2] وقد قال الماوردي: لا يجوز لأحد من أولياء الأمور أن ينصب إمامًا للصلوات فاسقا -وإن صححنا الصلاة خلف الفاسق أي لأنها مكروهة- وولي الأمر مأمور بمراعاة المصلحة، ولا مصلحة في حمل الناس على فعل المكروه، وحيث يخير الإمام في الأسير بين: القتل والاسترقاق -وإن كان الرِقُّ غير موجود الآن- والمن والفداء لم يكن ذلك بالتشهي، بل يرجع فيه إلى المصلحة حتى إذا لم يظهر له وجه المصلحة فيه حبسهم إلى أن تظهر المصلحة في الاختيار[3]. فانحصر اختيار رئيس الدولة في الثلاثة القتل والمن بدون دفع مال أو فدية بمال، ويجوز له أن يقوم بعملية تبادل بين أسرى

(١) الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر النمري جـ٤/ ١٧٤٦.

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٢١. الإمام: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، ت: ٩١١ه ط: دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٣ه.

(٣) المنثور في القواعد جـ١/ ٣٠٩، ٣١٠. الإمام: أبو عبد الله محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، ت: ٧٩٤هـ، ط: وزارة الأوقاف الكويت، ١٤٠٥هـ، ت: د. تيسير فائق أحمد محمود.

المسلمين وبين غيرهم، كل ذلك منوط بتحقيق مصلحة المسلمين، وعلى حسب الظروف السياسية والدولية مع الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية في كل ما يصدر عن رئيس الدولة في تصرفاته الدولية مع الدول الأخرى، ومن ثم فيجب على ولي الأمر الخليفة أو الحاكم أو رئيس الدولة أن يعزل كل من يثبت عدم صلاحيته للقيام بالوظيفة أو المنصب المعين فيه، أو ثبت عليه أنه لا يقوم بتحقيق مصالح الناس ودفع الشر والضر عنهم، وأنه يجب عليه أن يختار لهم كل إنسان يحقق لهم المصلحة، وإذا لم يفعل ذلك وقع تحت الحديث الذي روي عن الحسن، قال: عاد عبيد الله بن زياد معقل بن يسار المُزنِّي في مرضه الذي مات فيه، فقال معقل: إني مُحدثك حديثًا سمعته من رسول الله ﷺ لو علمت أنَّ لي حياة ما حدثتك أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيه الله رَعِيَّةً، يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ غَاشًّا لِرَعِيَّتِه إِلا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْه الْجَنَّةَ))، وفي رواية أخرى عن أبي المليح أن عبيد الله بن زياد دخل على معقل بن يسار في مرضه، فقال له معقل: إني محدثك بحديث لولا أني في الموت لم أحدثك به، سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((مَا مِنْ أَمِيرٍ يَلِي أَمْرَ الْـمُسْلِمِينَ ثُمَّ لَا يَجْهَدُ لَهُمْ وَيَنْصَحُ، إِلَّا لَمْ يَدْخُلْ مَعَهُمُ الْجَنَّةَ))[1]، ويؤكد معنى الحجر السياسي سبب إيراد الحديث وهو ما رواه الحسن، قال قدم إلينا عبيد الله بن زياد أميرًا أمره علينا معاوية غلاما سفيها يسفك الدماء سفكا شديدًا، وفيها معقل المزني فدخل عليه ذات يوم، فقال له: انته عما أراك تصنع، فقال له وما أنت وذاك، ثم خرج إلى المسجد فقال له: ما كنت تصنع بكلام هذا السفيه على رؤوس الناس. فقال: إنه كان عندي علم فأحببت أن لا أموت حتى أقول به على رؤوس الناس، ثم مرض فدخل عليه عبيد الله يعوده، فقال له معقل بن يسار: إني أحدثك حديثًا سمعته من رسول الله ﷺ الحديث...[2]، والحديث بروايَتيْه فيه دلالة على معنى الحجر السياسي وأن الأمير أو الخليفة أو الحاكم إذا لم يراع تحقيق المصلحة ودفع المفسدة عن رعيته وعن قومه، فإن الله -سبحانه وتعالى- يحرم عليه الجنة، وأما الرواية الثانية فإنها تدل على النصح والإرشاد وعدم بذل الوسع والجهد في تحقق المصلحة ومنع الضرر والأذى عنهم، وهذا الضرر قد يتمثل في الأفعال وقد يتمثل

(١) صحيح مسلم جـ٣/ ١٤٦٠/ ١٨٢٩، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية والنهي عن إدخال المشقة عليهم.

(٢) سبل السلام للصنعاني جـ٤/ ١٩٠، الإمام: محمد بن إسماعيل الصنعاني الأمير، طبع: دار التراث العربي - بيروت، ط: الرابعة، سنة ١٣٧٩هـ، ت: محمد عبد العزيز الخولي، وفتح الباري لابن حجر جـ١٣/ ١٢٧.

في الأشـخاص الذين يقومون بالأفعال. وقال النووي: «والحديث فيه التحذير من غش المسلمين لمن قلده الله تعالى شيئا من أمرهم واسترعاه عليهم ونصبه لمصلحتهم في دينهم أو دنياهـم، فـإذا لم يؤد المطلوب فيما اؤتمن عليه فلم ينصح فيما قلده إما بتضييعه تعريفهم مـا يلزمهـم من دينهـم وأخذهم به، وإما بعـدم القيام بما يتعين عليه مـن حفظ شرائعهم والذب عنها لكل متصد يحاول إدخال داخلة فيها أو تحريف معانيها، أو إهمال حدودهم أو تضييـع حقوقهـم أو ترك حمايـة حوزتهم ومجاهدة عدوهم، أو ترك سـيرة العدل فيهم فقـد غشـهم وقد نبه ﷺ على أن ذلـك من الكبائر الموبقة المبعدة عـن الجنة، مما يدل ذلك على وجوب النصيحة على الوالي لرعيته، والاجتهاد في مصالحهم والنصيحة لهم في دينهم ودنياهـم وفي قولـه ﷺ: ((يموت يوم يموت وهو غاش))، دليل عـلى أن التوبة قبل حالة الموت نافعة له والله أعلم»[1].

[٢] تظهـر أهميـة الحجر في بيان طبيعة الإنسـان وأن الله -سـبحانه وتعالى- قد ركب فيه شـهوة الملـك والسـلطة والجاه، وهـذه الشـهوة لا تزول بسـهولة ولا يكون لهـا تأثير في قلـوب النـاس إلا بعد محـاولات كثيرة في التغلـب عليها وعلى آثارها، وبعـد اللجوء إلى الله -سبحانه وتعالى- والاعتصام به والتمسك بحبله للتخلص منها ومن آثامها وآثارها السـيئة على النفس وعلى الإنسـان، وقد حذر الرسـول ﷺ من الحرص عليها والسـعي في الوصـول إليهـا؛ لأن في ذلـك دلالـة على الشره وإظهـار كوامن النفـس، وأن الخليفة أو الحاكـم أو الرئيـس إذا أراد أن يـولي أحدًا مـا مَنْصبًا أو وظيفة مـن الوظائف أو ولاية مـن الولايـات المهمـة، فيجب عليـه أن يتحرى عن هذا الشـخص، هل تتوفـر فيه صفة الحرص والشره والتكالب على السـلطة أم أنه عفيف ولا يطلبه لنفسـه كما هو حال كثير مـن الصحابة ومـن التابعين وغيرهـم، فقد كانوا يفـرون من تولي المناصـب والولايات المهمة، فقد روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: ((إِنَّكُمْ سَـتَحْرِصُونَ عَلَى الإِمَارَةِ، وَسَـتَكُونُ نَدَامَةً يَـوْمَ الْقِيَامَةِ، فَنِعْمَ الْـمُرْضِعَةُ وَبِئْسَـتِ الْفَاطِمَةُ))[2]، والحديث فيـه دلالـة على أنه يصير إلى المحاسـبة على ما قدم في حياته الدنيـا، ومن حرصه على تولي المناصـب والوظائـف ذات الأهمية؛ وذلك لما فيها من حصول الجاه والمال ونفاذ الكلمة،

(١) شرح النووي على مسلم جـ٢/ ١٦٦، وجـ١٢/ ٢١٥.

(٢) صحيح البخاري جـ٦/ ٢٦١٢/ ٦٧٢٧، كتاب الأحكام، باب ما يكره من الحرص على الإمارة.

وتحصيل اللذات الحسية والوهمية حال حصولها، وبئست الفاطمة عند الانفصال عنها بموت أو غيره، وما يترتب عليها من التبعات في الآخرة؛ لأن الذي يناله المتولي -الحاكم أو الأمير أو الموظف- من النعماء والسراء دون ما يناله من البأساء والضراء، إما بالعزل في الدنيا فيصير خاملا وإما بالمؤاخذة في الآخرة وذلك أشد -نسأل الله العفو-، فلا ينبغي لعاقل أن يفرح بلذة يعقبها حسرات، وقال البعض: إن الحرص على الولاية هو السبب في اقتتال الناس عليها حتى سفكت الدماء، واستبيحت الأموال والفروج وعظم الفساد في الأرض بذلك، ووجه الندم أنه قد يقتل أو يعزل أو يموت فيندم على الدخول فيها؛ لأنه يطالب بالتبعات التي ارتكبها، وقد فاته ما حرص عليه بمفارقته، قال: ويستثنى من ذلك من تعين عليه كأن يموت الوالي ولا يوجد بعده من يقوم بالأمر غيره، وإذا لم يدخل في ذلك يحصل الفساد بضياع الأحوال[1]، وبهذا الفعل وهو عدم الحرص على تولي الإمارة كان دأب الخلفاء الراشدين وغيرهم من الصالحين ممن تولوا المناصب الهامة في الدولة الإسلامية.

[٣] إن الحرص والشره الكامنين في الإنسان يدفعانه إلى ارتكاب الفواحش والمحظورات، وإراقة الدماء، وانتهاك الأعراض، وأخذ الأموال، والتضييق على الناس في أمور معيشتهم، وإن الإمام ملقاة على عاتقه مسؤولية كبيرة، وإنه يجب عليه أن يتحرى ويبحث عن كل إنسان يوليه منصبًا من المناصب أو ولاية من الولايات، وقد وضع لنا الرسول ﷺ والخلفاء والحكام من بعده دستورًا في العمل السياسي، وهذا القانون هو أن كل إنسان ثبت عليه الحرص والتكالب لتولي المنصب أو الولاية أن الحاكم يجب عليه أن لا يولِّيه هذا المنصب، وقد طبقه الرسول ﷺ في أكثر من موضع وعين الإنسان الذي لم يطلبه كما حدث مع أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، حينما لم يولَّ صاحباه اللذان طلبا الإمارة ولم يخبرا أبا موسى بما في نفوسهما فلم يعينهما النبي ﷺ وعين أبا موسى الأشعري، ومن ثم فالحاكم أو الرئيس يجب عليه البحث والتحري عن حالة كل من ولاه منصبًا من المناصب قبل التولية وبعد التولية، وأنه يجب عليه أن يعزل ويحجر حجرًا سياسيًّا على كل إنسان ثبت عليه سبب من أسباب الحجر السياسي التي سوف نعرضها في اللاحق، أو أنه إذا تبين له أنه ليس أهلا لتولي المنصب فلا يوليه، كما أن الرسول ﷺ قد

(١) فتح الباري جـ١٣/ ١٢٦.

عظَّم وبين مدى الخطورة الكامنة في تولية المناصب، وأنه ربما يتولى الإنسان هذا المنصب أو هذه الوظيفة ويعتبرها مغنمًا أو مكسبًا ورفعة في الدنيا وقد تكون هذه هي مهلكته في الدنيا والآخرة، وقد ثبت من خلال الاستقراء العام أن هناك حكامًا أو ولاةً يستغلون مناصبهم ومراكزهم وولايتهم في تحقيق المال والرفعة، وأخذ وأكل أموال الناس بالباطل، فقد روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «قَامَ فِينَا رَسُولُ الله ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَذَكَرَ الْغُلُولَ فَعَظَّمَهُ، وَعَظَّمَ أَمْرَه، ثُمَّ قَالَ: لَا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِه بَعِيرٌ لَه رُغَاءٌ، يَقُولُ يَا رَسُولَ الله أَغِثْنِي. فَأَقُولُ لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ، لَا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِه فَرَسٌ لَه حَمْحَمَةٌ، فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ الله أَغِثْنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ. لَا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِه شَاةٌ لَهَا ثُغَاءٌ، يَقُولُ يَا رَسُولَ الله أَغِثْنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ، لَا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِه نَفْسٌ لَهَا صِيَاحٌ، فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ الله أَغِثْنِي. فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ. لَا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِه رِقَاعٌ تَخْفِقُ فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ الله أَغِثْنِي. فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ. لَا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِه صَامِتٌ، فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ الله أَغِثْنِي. فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ»[1]

وقد ثبت عن كثيرٍ من الصحابة ترك الحرص على الولاية أو المنصب أو الحكم، فقد قال ابن شهاب: «ولما بويع لأبي بكر قام فخطب الناس واعتذر إليهم، وقال: والله ما كنتُ حريصًا على الإمارة يومًا ولا ليلةً قط، ولا كنت فيها راغبًا ولا سألتها الله في سرٍّ ولا علانيةٍ، ولكني أشفقت من الفتنة وما لي في الإمارة من راحة، ولقد قُلدت أمرًا عظيمًا ما لي به طاقة ولا يدان إلا بتقوية الله عز وجل، ولوددت أن أقوى الناس عليها مكاني اليوم، فقبل المهاجرون منه ما قال، وما اعتذر به، وقال علي والزبير: ما غضبنا إلا أن أخرنا عن المشورة وإن أبا بكر أحق الناس بها بعد رسول الله ﷺ وإنه صاحب الغار وثاني اثنين وإنا لنعرف شرفه ولقد أمره رسول الله ﷺ بالصلاة للناس وهو حي[2].

[٤] إن الحجر السياسي سواء طُبق على الناس قبل التولية أم بعد تولية المنصب أو الولاية،

(١) صحيح مسلم جـ٣/ ١٤١٤٦١/ ١٨٣١، كتاب الإمارة، باب غلظ تحريم الغلول.

(٢) الرياض النضرة: للإمام: أبي جعفر أحمد بن عبد الله بن محمد الطبري، ت: ٦٩٤هـ، جـ٢/ ٢١٦، طبع: دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط: ١٩٩٦م، الأولى، ت: عيسى عبد الله محمد مانع الحميري.

فإن الهدف منه هو استقامة أمور الناس وتحقيق العدل والحق والرفاهية لهم في جميع أمور معيشتهم، وسياستهم بما يرضي الله -سبحانه وتعالى- وبما يحقق المصلحة لهم في الدنيا والآخرة، وإن الحاكم أو الخليفة أو الرئيس الذي لا يحقق ذلك لهم ولم يُحطهم بعنايته ولم يبذل لهم وسعه في تحقيق العدل والأمان، وإيصال الحقوق إلى أصحابها فهو من أهل النار ولا يشم ولا يجد رائحة الجنة، دليل ذلك ما روي عن الحسن قال: إن عبيد الله بن زياد عاد معقل بن يسار رضي الله عنه في مرضه الذي مات فيه فقال له معقل: إني محدثك حديثا سمعته من رسول الله ﷺ سمعت النبي ﷺ يقول: ((ما من عبد يسترعيه الله رعية فلم يحطها بنصحه، إلا لم يجد رائحة الجنة)) وفي رواية أخرى عن الحسن قال: أتينا معقل بن يسار نعوده فدخل علينا عبيد الله، فقال له معقل أحدثك حديثًا سمعته من رسول الله ﷺ فقال: ((ما من وال يلي رعية من المسلمين، فيموت وهو غاش لهم إلا حرم الله عليه الجنة))[1]، والحديث في روايتيه يدل على عظم مسؤوليته وأنه لا بد من أن يحيط الرعية بالنصح والإرشاد وفعل الخير والصلاح لهم في دينهم ودنياهم، وإذا ثبت عليه الغش لهم في تصريف أمورهم فيموت على ذلك لم يجد رائحة الجنة، وإن ريحها ليشم من مسيرة أربعين عاما وهذا فيه من الطرد من رحمة الله -سبحانه وتعالى- إذا لم يتب هذا الحاكم أو هذا الولي أو هذا المسؤول عن فعلته وغشه للرعية.

المطلب الرابع:
بيان المقصود من الحجر السياسي

لقد سبق تعريف الحجر السياسي بأنه: منع الإنسان من تولي الوظائف والمناصب العامة لفترة معينة؛ لتعلقها بتصريف أمور الناس، والحفاظ على مصالحهم وأمور معاشهم. والمقصود بالحجر هنا تحقيق مصالح الناس في الدنيا والآخرة ومنع كل ما يعكر هذا، والحجر لا يكون إلا من خلال نوعين اثنين، وهما قد استفيدا من الأحاديث النبوية وتوضيحه كالآتي:

[١] الحجر لا يقع إلا على الشخص الذي ثبت عليه سبب من أسباب الحجر -والتي سوف نعرضها فيما سيأتي- وذلك كأن لم يقم بتنفيذ أحكام الإسلام، وأن يأخذ الرشوة

(١) صحيح البخاري جـ٦/ ٢٦١٤/ ٦٧٣١، ٦٧٣٢، كتاب الأحكام، باب من استرعي رعية فلم ينصح.

والهدايا من الناس، وقد ثبت هذا من حديث ابن اللُّتْبِيَّة السابق؛ حيث روي عن أبي حُميد الساعدي قال: ((اسْتعمَلَ رَسُولُ الله ﷺ رجلًا مِن الأَسْدِ -الأزْدِ- يُقَال لَه: ابن اللُّتْبِيَّة، -قَالَ عَمرو وابن أَبِي عُمر: عَلَى الصَّدَقَةِ-: فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ هَذَا لَكُمْ وَهَذَا لِي أُهْدِي لِي، قَالَ فَقَامَ رَسُولُ الله ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ فَحَمِدَ الله وَأَثْنَى عَلَيْه، وَقَالَ: مَا بَالُ عَامِلٍ أَبْعَثُه فَيَقُولُ هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أُهْدِيَ لِي. أَفَلَا قَعَدَ فِي بَيْتِ أَبِيه أَوْ فِي بَيْتِ أُمِّه حَتَّى يَنْظُرَ أَيُهْدَى إِلَيْه أَمْ لَا، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِه لَا يَنَالُ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْهَا شَيْئًا إِلَّا جَاءَ بِه يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُه عَلَى عُنُقِه بَعِيرٌ لَه رُغَاءٌ أَوْ بَقَرَةٌ لَهَا خُوَارٌ أَوْ شَاةٌ تَيْعِرُ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْه حَتَّى رَأَيْنَا عُفْرَتَي إِبْطَيْه، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ. مَرَّتَيْنِ))[1]، فقد بين الرسول ﷺ أن هذا الرجل لو جلس في بيت أبيه وأمه فينظر هل سيعطي هذه الهدية أم لا؟ أم أنهم أعطوه هذه الهدية لكي يحابيهم في المرات القادمة، وأن يغفل عن تطبيق الأحكام الشرعية، وهذه حقيقة ما تفعله الرشوة في حياتنا اليومية، فإذا ما ثبت على إنسان ما يتولى منصبًا من المناصب الهامة ذات النفع العام إلا وجب على الخليفة أو الحاكم أن يحجر عليه ويعزله ويمنعه من أن يتولى أي منصب في المستقبل.

[٢] الحجر لا يقع إلا على الإنسان الحريص على تولي المنصب أو الوظيفة؛ لأن الحرص يساعده الشره والأثرة والأنانية، ويترتب على ذلك إيقاع الظلم بالناس، وعدم تحقيق مصالحهم وإيقاعهم في المفاسد والمعاطب والمشاكل الحياتية، ومن ثم فيجب على الخليفة أو الحاكم أن يبحث عن أحوال الناس الذين يتقدمون لتولي المناصب العامة والوظائف ذات النفع العام، والتي لها أثر كبير في حياة الناس حتى يتخذ قراره على علم ورؤية واضحة لتحقيق مصالح الناس، وهذا الفعل ناتج من واقع المسؤولية الملقاة على عاتقه، والتي سوف يسأله الله -سبحانه وتعالى- عليها، وقد روي عن أبي بردة عن أبي موسى رضي الله عنه قال: ((دَخَلْتُ عَلَى النَّبِي ﷺ أَنَا وَرَجُلَانِ مِنْ بَنِي عَمِّي، فَقَالَ أَحَدُ الرَّجُلَيْنِ: يَا رَسُولَ الله أَمِّرْنَا عَلَى بَعْضِ مَا وَلَّاكَ الله عَزَّ وَجَلَّ. وَقَالَ الآخَرُ: مِثْلَ ذَلِكَ. فَقَالَ: إِنَّا وَالله لَا نُوَلِّي عَلَى هَذَا الْعَمَلِ أَحَدًا سَأَلَه وَلَا أَحَدًا حَرَصَ عَلَيْهِ))[2]، وفي رواية فيها تفصيل

(١) صحيح مسلم جـ٣/ ١٤٦٣/ ١٨٣٢، كتاب الإمارة، باب تحريم هدايا العمال.

(٢) صحيح البخاري جـ٦/ ٢٦١٤/ ٦٧٣٠، كتاب الأحكام، باب ما يكره من الحرص على الإمارة، وصحيح مسلم جـ٣/ ١٤٥٦/ ١٧٣٣، كتاب الإمارة، باب النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها.

وإيضاح وأن الرسول ﷺ بَيَّن أنه لا يولي أحدًا عملًا من الأعمال أو وظيفةً من الوظائف المهمة في الدولة إذا ظهر منه الحرص، أو ظهر منه السؤال عن الإمارة والعمل، فقد روي عن أبي بردة رضي الله عنه قال: قال أبو موسى رضي الله عنه: «أَقْبَلْتُ إلى النَّبِي ﷺ وَمَعِي رَجُلَانِ مِنَ الأَشْعَرِيِّينَ أَحَدُهُمَا عَنْ يَمِينِي وَالآخَرُ عَنْ يَسَارِي فَكِلَاهُمَا سَأَلَ الْعَمَلَ وَالنَّبِي ﷺ يَسْتَاكُ، فَقَالَ: مَا تَقُولُ يَا أَبَا مُوسَى أَوْ يَا عَبْدَ الله بْنَ قَيْسٍ. قَالَ: فَقُلْتُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَطْلَعَانِي عَلَى مَا فِي أَنْفُسِهِمَا وَمَا شَعَرْتُ أَنَّهُمَا يَطْلُبَانِ الْعَمَلَ، قَالَ: وَكَأَنِّي أَنْظُرُ إلى سِوَاكِه تَحْتَ شَفَتِه وَقَدْ قَلَصَتْ، فَقَالَ: لَنْ أَوْ لَا نَسْتَعْمِلُ عَلَى عَمَلِنَا مَنْ أَرَادَه، وَلَكِنِ اذْهَبْ أَنْتَ يَا أَبَا مُوسَى أَوْ يَا عَبْدَ الله بْنَ قَيْسٍ، فَبَعَثَه عَلَى الْيَمَنِ ثُمَّ أَتْبَعَه مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ، قَالَ: انْزِلْ. وَأَلْقَى لَه وِسَادَةً، وَإِذَا رَجُلٌ عِنْدَه مُوثَقٌ، قَالَ: مَا هَذَا؟ قَالَ: هَذَا كَانَ يَهُودِيًّا فَأَسْلَمَ، ثُمَّ رَاجَعَ دِينَه دِينَ السَّوْءِ فَتَهَوَّدَ، قَالَ: لَا أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ قَضَاءُ الله وَرَسُولِهِ، فَقَالَ: اجْلِسْ. نَعَمْ. قَالَ: لَا أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ قَضَاءُ الله وَرَسُولِه ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. فَأَمَرَ بِه فَقُتِلَ ثُمَّ تَذَاكَرَا الْقِيَامَ مِنَ اللَّيْلِ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا مُعَاذٌ: أَمَّا أَنَا فَأَنَامُ وَأَقُومُ وَأَرْجُو فِي نَوْمَتِي مَا أَرْجُو فِي قَوْمَتِي»[1].

والحديث فيه النهي عن طلب الإمارة وإظهار الحرص عليها، لما لذلك من أثر سيئ في النفس وهذا يختلف في حالة ما إذا كانت هناك وظيفة من الوظائف وتم الإعلان عليها، فيجوز لمن توفرت فيه الشروط أن يتقدم بطلب للحصول عليها، كما هو الحال في أيامنا هذه بخلاف ما لو ذهب أحد إلى الحاكم وطلب منه وظيفة معينة هذه الأخيرة هي الحرام، ولا يجوز للحاكم أن يمتثل لطلبه لما فيه من الحرص والشره على السلطة ولما تنطوي عليه نفسه من الفساد المختبئ.

[٣] وقد ثبت عن الرسول ﷺ أنه كان يحذر بعض الصحابة من سؤال تولي الإمارة أو الولاية أو الحكم؛ وذلك لأن من كانت هذه صفته فإنه لا يؤمن من القيام بحقها؛ وذلك لأنه في هذه الحالة قد توفر لديه الحرص والشره على السلطة، وظهر فيه حب النفس والذات والعلو في الأرض، وليس هدفه من التولية هو إصلاح أمور الناس وعيشتهم الدنيوية، وإصلاح أحوالهم الدينية حتى يلقوا الله تعالى بقلوب نقية طاهرة؛ لأن الله

(١) صحيح مسلم جـ٣/ ١٤٥٦/ ١٨٢٤، كتاب الإمارة، باب النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها، وصحيح البخاري جـ٦/ ٢٥٣٧/ ٦٥٢٥، كتاب استتابة المرتدين والمعاندين، باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم.

-سبحانه وتعالى- يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن، وإن كثيرًا من الناس يخاف من السلطان ومن إيقاع العقوبة عليه؛ لذلك يمتثل لكل الأوامر الموجهة إليه، فقد روي عن عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه قال: قال لي النبي ﷺ: ((يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ لَا تَسْأَلِ الإِمَارَةَ، فَإِنَّكَ إِنْ أُوتِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا، وَإِنْ أُوتِيتَهَا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا، وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ، وَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ))[1]، وقال ﷺ أيضًا في الحديث السابق الذي روي عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه وفيه فقال ﷺ: ((إنا والله لا نولي على هذا العمل أحدًا سأله ولا أحدًا حرص عليه))، وفي هذه الرواية يبين أن الأصل هو عدم تولية الخليفة أو الحاكم أي إنسان عملا من الأعمال ذات النفع العام والتي لها تعلق بالناس سأل التولية أو ظهر منه الحرص على تولي المنصب أو الوظيفة العامة، وأن هذا السبب يعتبر من أسباب المنع والحجر من تولي الوظيفة العامة.

[٤] أن الحجر يقصد به بسط سلطة الخليفة -أو الحاكم أو الرئيس- على جميع مرؤوسيه حتى لا يتصرف إنسان مرؤوس في عمله بدون إذن رئيسه، بما يؤدي به إلى ارتكاب الأفعال والأعمال المحظورة، ومن ثم يجب على الخليفة أو الحاكم أو رئيس الدولة أن يكون ذا بصر وحيطة وحذر من الولاة -الوزراء أو المحافظين أو ذوي المناصب السياسية في الجهاز الإداري للدولة- الذين ولَّاهم واستعملهم في أمور الدولة وأن يتحرى أمورهم وكيفية سيرتهم في تطبيق الأحكام والقواعد القانونية الشرعية، وقد بين لنا الرسول ﷺ ضوابط التحذير من الأخذ بدون علم الخليفة أو الرئيس من أموال الناس، فهذا المال المأخوذ يعتبر غلولًا أي: خيانة للأمانة وسرقة لأموال المسلمين بغير وجه حق، فقد روي عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: بَعَثَنِي رسولُ الله ﷺ إلى اليمن، فَلَمَّا سِرْتُ أرسَلَ في أَثَري فَرُدِدتُ، فقال: ((أتدري: لِمَ بَعَثْتُ إليك؟ لا تُصِيبَنَّ شيئًا بغير إذني، فإنه غُلول: .. ﴿وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ..﴾ [آل عمران: ١٦١] لهذا دَعَوتُكَ، فامْضِ لِعَمَلِكَ))[2]. الغالُّ: هو الآخذ من مال الغنيمة قبل الرجوع إلى الإمام

(١) صحيح البخاري جـ٦/ ٢٦١٢/ ٦٧٢٧، كتاب الأحكام، باب من لم يسأل الإمارة أعانه الله عليها، وصحيح مسلم جـ٣/ ١٤٥٦/ ١٨٢٤، كتاب الإمارة، باب النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها.

(٢) سنن الترمذي جـ٣/ ٦٢١/ ١٣٣٥/ كتاب الأحكام/ باب ما جاء في هدايا الأمراء/ قال أبو عيسى: حديث معاذ حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث أبي أسامة عن داود الأودي.

وقبل إذنه له بالأخذ. والحديث فيه دلالة على عدم أخذ العامل شيئا أو مالا بدون إذن الخليفة أو الإمام أو رئيس الدولة؛ وذلك لأنه إذا أخذه فإنه يعتبر غالًّا من مال المسلمين يأتي يوم القيامة يحمله على رقبته وعنقه أو على ظهره، وسيحاسبه الله تعالى على ذلك.

[٥] قد يعترض البعض على الحجر السابق على الإنسان الحريص على طلب الإمارة أو الوظائف، وهو الذي يسأل تولي المناصب والوظائف المهمة بأن نبي الله -سبحانه وتعالى- يوسف -عليه السلام- قد سأل الإمارة كما ورد في قوله تعالى: ﴿قَالَ ٱجۡعَلۡنِي عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلۡأَرۡضِۖ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٞ﴾ [سورة يوسف: ٥٥]، فهذا ما يتنافى مع ما ذهبت إليه، وللإجابة عن هذا أقول إن العلماء لهم في ذلك تأويلات وهي:

(أ) أن نبي الله يوسف ﷺ وصف نفسه بالعلم بأمور الوظيفة، والحفظ لها وعدم التفريط. وفي هذا دلالة على أنه يجوز للإنسان أن يصف نفسه بالفضل عند من لا يعرفه وخصوصًا إذا كان الملك، وكان هذا من باب تعريف حاله له، وأنه ليس من المحظور من تزكية النفس الواردة في قوله تعالى: ﴿... فَلَا تُزَكُّوٓاْ أَنفُسَكُمۡۖ هُوَ أَعۡلَمُ بِمَنِ ٱتَّقَىٰٓ﴾ [سورة النجم: ٣٢][1] وقال ابن العربي: «إن يوسف -عليه السلام- سأل الملك تلك التولية من خلال الحفظ والعلم لا بالحسب والجمال. أو أنه سأله ذلك ليوصل إلى الفقراء حظوظهم لا لحظ نفسه. أو أنه رأى ذلك فرضًا متعينًا عليه؛ لأنه لم يكن هنالك من يصلح لهذه الوظيفة غيره[2].

(ب) وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنه أن الرسول ﷺ قال: «رحم الله أخي يوسف، لو لم يقل اجعلني على خزائن الأرض لاستعمله من ساعته، ولكنه أخر ذلك سنة، فأقام عنده في بيته سنة مع ملكه»[3]. وقد ثبت عدم صحة هذا الحديث، ومع هذا فإن معناه مخالف لنص القرآن الكريم، مع أن المفسرين يذكرونه في كتبهم ولكنهم لم يصححوه أو يحسنوه أو يربطوا بينه وبين النص القرآني؛ حيث ورد في النص التالي للآية

(١) بتصرف من: أحكام القرآن للجصاص جـ٣/ ٢٥، ٣٢٢، (دار الفكر-د. ط - ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م).

(٢) أحكام القرآن لابن العربي جـ٣/ ٥، (دار الكتب العلمية-الطبعة الأولى).

(٣) الفردوس بمأثور الخطاب للديلمي جـ٢/ ٢٦٣/ ٣٢٢٣، ولكن قال الألباني في السلسلة الضعيفة جـ١/ ٤٠٦/ ٣٣٩، بأنه موضوع وأن سنده ساقط كما قال الحافظ ابن حجر في: «تخريج الكشاف» (٤/ ٩٠): أخرجه الثعلبي عن ابن عباس من رواية إسحاق بن بشر عن جويبر عن الضحاك عنه، وهذا إسناد ساقط ومن طريق الثعالبي رواه الواحدي في «تفسيره» (١/ ٩٣).

التي حكت قول يوسف -عليه السلام- أنه قال تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي ٱلْأَرْضِ يَتَبَوَّأُ مِنْهَا حَيْثُ يَشَآءُ ۖ نُصِيبُ بِرَحْمَتِنَا مَن نَّشَآءُ ۖ وَلَا نُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ [سورة يوسف: ٥٦]، ومن ثم فيبقى المعنى أنه يخضع لتقدير الحاكم والخليفة، وأن الأصل في الإسلام هو عدم تولية الإنسان الحريص على السلطة والمناصب والوظائف العامة.

(ج) وقد ذهب البعض إلى القول: أنه لا يجوز للإنسان أن يقوم بمدح نفسه إلا إذا دعت الحاجة إلى ذلك؛ وذلك مثل أن يكون خاطبًا إلى قوم فيذكر محاسنه لكي يُرغبهم في نكاحه، أو يذكر ذلك للحاكم أو الخليفة حتى يعرفه بأنه أهل، وله أحقية في تولي الولايات الشرعية والمناصب الدينية والدنيوية، وذلك ليقوم بما فرض الله -سبحانه وتعالى- عليه سواء أكان فرض عين أو فرض كفاية، وذلك كقول يوسف -عليه الصلاة والسلام-: ﴿ قَالَ ٱجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلْأَرْضِ ۖ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ ﴾ [سورة يوسف: ٥٥]، وقد يمدح المرء نفسه ليُقتدى به فيما مدح به نفسه؛ كقول عثمان رضي الله عنه فيما رواه زيد بن أرقم، قال: ((بعثني رسول الله ﷺ فقال: انطلق حتى تأتي أبا بكر....- وفيه-... ثم انطلقت حتى أتيت السوق، فلقيت عثمان فيها يبيع ويبتاع كما قال رسول الله ﷺ، فقلت: إن رسول الله ﷺ يقرأ عليك السلام، ويقول أبشر بالجنة بعد بلاء شديد، فقال: وأين رسول الله ﷺ؟ فأخذ بيدي فجئنا جميعًا، حتى أتينا رسول الله ﷺ، فقال له عثمان: يا رسول الله إن زيدًا أتاني فقال: إن رسول الله ﷺ يقرأ عليك السلام ويقول: أبشر بالجنة بعد بلاء شديد، فأي بلاء يصيبني يا رسول الله؟ والذي بعثك بالحق ما تعَنَّيتُ ولا تَمَنَّيتُ، ولا مسست ذكري بيميني منذ بايعتك، فقال: هو ذاك))[1] وتعَنَّيتُ أي: شققت على نفسي وكلفتها ما لا تطيق أو سألت ما ليس لي من الأمر، ومعنى تمنيت: أي كذبت في أماني أو اختلقتها، ومعني: مسست ذكري بيميني؛ لأن مس الذكر في الطهارة باليمين منهي عنه، وإنما يكون باليد اليسرى. والمعنى أن عثمان رضي الله عنه مدح نفسه أمام النبي ﷺ ولم يقل له ﷺ شيئًا يبين كراهية مدح النفس؛ وذلك لأن المدح هنا في معرض

(١) قواعد الأحكام ج٢ ص٢٠٥- ٢١٢، (أم القرى- القاهرة - د.ط - د.ت)، والحديث أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد جـ٩/ ٥٥، ٥٦، وقال الهيثمي: رواه الطبراني في الأوسط والكبير باختصار وزاد فيه: «إن الله مقمصك قميصًا فإذا أرادك المنافقون على خلعه فلا تخلعه». وفيه عبد الأعلى بن أبي المساور وقد ضعفه الجمهور ووُثق في رواية عن يحيى بن معين والمشهور عنه تضعيفه.

البيان والتوضيح والحاجة لإيضاح بما استحق عليه الجنة أو الأجر فكان هذا جائزًا.

(د) ذكر الطرسوسي: أن مصادرة السلطان لأرباب الأموال لا تجوز إلا لعمال بيت المال مستدلًّا بأن عمر رضي الله عنه صادر أبا هريرة رضي الله عنه وقال السيوطي في تفسير سورة يوسف في قوله تعالى: ﴿قَالَ ٱجۡعَلۡنِي عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلۡأَرۡضِۖ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٞ﴾ [سورة يوسف: ٥٥]، قال أخرج ابن أبي حاتم والحاكم عن أبي هريرة قال: «استعملني عمر رضي الله عنه على البحرين، ثم نزعني وغرمني اثني عشر ألفًا، ثم دعاني بَعدُ إلى العمل فأبيت، فقال: لم وقد سأل يوسف العمل وكان خيرًا منك؟ فقلت: إن يوسف نبي ابن نبي ابن نبي وأنا ابن أمية وأنا أخاف أن أقول بغير علم، وأن أفتي بغير علم، وأن يضرب ظهري، ويشتم عرضي ويؤخذ مالي»[1]، والمراد بعمال بيت المال خدمته الذين يجبون أمواله، ومن ذلك كتبته إذا توسعوا في الأموال؛ لأن ذلك دليل على خيانتهم ويلحق بهم كتبة الأوقاف ونظارها إذا توسعوا وتعاطوا أنواع اللهو وبناء الأماكن، فللحاكم أخذ الأموال منهم وعزلهم، فإن عرف خيانتهم في وقف معين رد المال إليه وإلا وضعه في بيت المال[2] وما قاله العلماء هو تطبيق لحق المصادرة للمال وحق الحجر السياسي على العامل الذي أخذ مالًا من بيت مال المسلمين أو بسبب الوظيفة دون أخذ المحدد لهم من الإمام وهو الخليفة أو رئيس الدولة.

(١) الدر المنثور للسيوطي جـ٤/ ٥٥١، والبحر الرائق جـ٦/ ٢٣٦، (دار الكتاب الإسلامي- الطبعة الثانية).

(٢) حاشية ابن عابدين جـ٥/ ٣٣٤- ٣٣٥، (دار الفكر- بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م).

المبحث الثاني:
أسباب الحجر السياسي

لقد تعددت الأسباب الموجبة للحجر، ولكننا هنا لا نتحدث عن الحجر على الصبي ولا على البالغ السفيه أو المبذر أو المجنون أو غير ذلك، وهو كل إنسان بلغ وبه مانع من موانع الأهلية أو عارض من عوارضها، وهي التي تمنع الإنسان من استكمال الأهلية، ولكننا نتحدث عن الحجر السياسي وعن الأسباب المؤدية إليه، وهذه الأسباب وإن كانت تشترك مع الأسباب الأساسية للحجر على من به مانع من موانع الأهلية أو عارض من عوارضها إلا أن فيها اختلافًا عنها وهذه الأسباب إجمالا هي عشرة: الفسق، والفساد في الأرض، وخيانة الأمانة، وترك البيعة، ومحاولة إثارة الفتنة، وضعف العقل أو الحمق والجنون والعته، والإغماء أو ما يسمى الآن بالغيبوبة، ونقص الحواس الخمس والأعضاء، وموالاة غير المسلمين، وتفصيل ذلك يكون على النحو التالي:

[أ] (الأول) الفسق: كأحد أسباب الحجر السياسي: وهو في اللغة: الترك لأمر الله، وفَسق يفسُقُ فِسقًا وفُسُوقًا. وكذلك الميل إلى المعصية كما فَسَق إبليس عن أمر ربه[1]. وقيل: الفِسْقُ، بالكسرِ التَّرْكُ لأَمْرِ الله تعالى، والعِصْيانُ، والخُروجُ عن طَرِيقِ الحَقِّ، أو الفُجور كالفُسوقِ. فَسَقَ كنَصَرَ وضَرَبَ وكَرُمَ، فِسْقًا وفُسوقًا. ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ...﴾ [سورة الأنعام: ١٢١]، خُروجٌ عن الحَقِّ. وفَسَقَ: جارَ عن أمرِ ربِّهِ: خَرَجَ، وخَرَجَتِ الرُّطَبَةُ عن قِشْرِها، كانْفَسَقَتْ، قيلَ: ومنه: الفاسِقُ: لانْسلاخِه عن الخَيْرِ[2]. وقال المناوي: والفاسق شرعًا: هو كل من فعل كبيرةً أو أكثر من الصغائر كذا نص عليه[3]. وقيل: الفِسْقُ: يعني الخروج عن الإسلام، ومنه قولهم فَسَقَتِ الرُّطَبة، إذا خرجت من قِشْرها، وجاء الشرع بأن الفِسْق الإفحاشُ في الخروج عن طاعة اللهَّ تعالى[4].

[١] وقال الكفوي: الفاسق يأتي بمعانٍ كثيرةٍ وكل شيء في القرآن بمعنى: «فاسق» فهو

(١) العين للخليل بن أحمد الفراهيدي جـ٥/ ٨٢.
(٢) المصباح المنير للفيومي جـ٢/ ٤٧٣.
(٣) التعاريف للمناوي ص ٥١.
(٤) معجم لغة الفقهاء، د. محمد رواس قلعجي ص ٣٢.

«كاذب» إلا قليلا، والفاسق هو: كل خارج عن أمر الله فهو فاسق، والفسق الترك لأمر الله والعصيان والخروج عن طريق الحق والفجور، وهو في القرآن على وجوه بمعنى الكفر نحو قوله تعالى: ﴿أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا لَّا يَسْتَوُۥنَ﴾ [سورة السجدة: ١٨]، ويأتي الفسق بمعنى المعصية نحو قوله تعالى: ﴿قَالَ رَبِّ إِنِّى لَآ أَمْلِكُ إِلَّا نَفْسِى وَأَخِى فَٱفْرُقْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ ٱلْقَوْمِ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾ [سورة المائدة: ٢٥]، ويأتي الفسق بمعنى الكذب نحو قوله تعالى: ﴿... وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [سورة النور: ٤] وأيضًا قوله تعالى: ﴿... وَإِن تَفْعَلُوا۟ فَإِنَّهُۥ فُسُوقٌۢ بِكُمْ ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ...﴾ [سورة البقرة: ٢٨٢]، ويأتي الفسق بمعنى السيئات نحو قوله تعالى: ﴿... فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ۗ...﴾ [سورة البقرة: ١٩٧]، وكله راجع في اللغة إلى الخروج من قولهم فسقت الرطبة عن القشر ﴿... وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌۢ ۗ...﴾ أي خروج عن الحق، ويختلف الخروج فتارة خروج فعلا، وأخرى خروج اعتقادًا وفعلًا، والفاسق أعم من الكافر، والظالم أعم من الفاسق، والفاجر يطلق على الكافر والفاسق[1].

[٢] وقد فرق بعض العلماء بين الفسق والخروج، فقالوا: إن الفسق في العربية خروج مكروه، ومنه يقال للفأرة الفويسقة؛ لأنها تخرج من جُحرها للإفساد، وقيل: فسقت الرطبة إذا خرجت من قشرها؛ لأن ذلك فساد لها ومنه سمي الخروج من طاعة الله بكبيرةٍ فسقًا، ومن الخروج مذموم ومحمود، والفرق بينهما بيِّن. والفرق بين الفسق والفجور: أن الفسق هو الخروج من طاعة الله بكبيرة، والفجور الانبعاث في المعاصي والتوسع فيها وأصله من قولك أفجرت السِّكْر إذا خرقت فيها خرقًا واسعًا فانبعث الماء كل منبعث، فلا يقال لصاحب الصغيرة فاجر كما لا يقال لمن خرق في السِّكْر خرقًا صغيرًا أنه قد فجر السِّكْر، ثم كثر استعمال الفجور حتى خص بالزنا واللواط وما أشبه ذلك[2]. ومن ثم فكل إنسان ثبت عليه الفسق لا يجوز لرئيس الدولة أو الخليفة أن يقوم بتوليته منصبًا أو وظيفة من الوظائف المهمة في الدولة ويؤكد هذا المعنى الآية الآتية.

[٣] قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓا۟ أَن تُصِيبُوا۟

(١) الكليات للكفوي ص ١٠٧١، ١٠٩٧، ١٠٩٨، والمزهر لابن الأنباري جـ١/ ١١٠.
(٢) الفروق لأبي هلال العسكري ص ٤٠٥.

قَوْمًۢا بِجَهَٰلَةٍ فَتُصْبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَٰدِمِينَ ﴾ [سورة الحجرات: ٦]، ووجه الدلالة من الآية يوضحه سبب نزول هذه الآية ما روي عن الحارث بن ضرار الخزاعي، قال قدمت على رسول الله ﷺ فدعاني إلى الإسلام فدخلت فيه وأقررت به فدعاني إلى الزكاة، فأقررت بها وقلت يا رسول الله أرجع إلى قومي فأدعوهم إلى الإسلام وأداء الزكاة فمن استجاب لي جمعت زكاته فيرسل إلى رسول الله ﷺ رسولا لإتيان كذا وكذا ليأتيك ما جمعت من الزكاة، فلما جمع الحارث الزكاة ممن استجاب له وبلغ الإبان الذي أراد رسول الله ﷺ أن يبعث إليه احتبس عليه الرسول فلم يأته، فظن الحارث أنه قد حدث فيه سُخطة من الله عز وجل ورسوله فدعا بسروات -أشراف وعظماء- قومه، فقال لهم: إن رسول الله ﷺ كان وقّت لي وقتًا يرسل إليّ رسوله ليقبض ما كان عندي من الزكاة، وليس من رسول الله ﷺ الخُلْف ولا أرى حبس رسوله إلا من سُخطة كانت، فانطلقوا فنأتي رسول الله ﷺ وبعث رسول الله ﷺ الوليد بن عقبة إلى الحارث ليقبض ما كان عنده مما جمع من الزكاة، فلما أن سار الوليد حتى بلغ بعض الطريق فَرَق فرجع فأتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إن الحارث منعني الزكاة وأراد قتلي. فضرب رسول الله ﷺ البعث إلى الحارث، فأقبل الحارث بأصحابه إذ استقبل البعث، وفصل من المدينة لقيهم الحارث، فقالوا هذا الحارث فلما غشيهم قال لهم: إلى من بعثتم؟ قالوا إليك. قال: ولم؟ قالوا: إن رسول الله ﷺ كان بعث إليك الوليد بن عقبة، فزعم أنك منعته الزكاة وأردت قتله. قال: لا والذي بعث محمدًا بالحق ما رأيته بتةً ولا أتاني. فلما دخل الحارث على رسول الله ﷺ قال: ((منعت الزكاة وأردت قتل رسولي؟ قال: لا والذي بعثك بالحق ما رأيته ولا أتاني، وما أقبلت إلا حين احتبس علي رسول رسولِ الله ﷺ خشيت أن تكون كانت سُخطة من الله عز وجل ورسوله. قال فنزلت الحجرات: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوْمًۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصْبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَٰدِمِينَ ﴾ إلى هذا المكان ﴿ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَنِعْمَةً وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [سورة الحجرات: ٨]))[1]، فسبب النزول للآية يفسر أن العامل أو الموظف أو الساعي الذي بعثه الرسول ﷺ لكي يجمع أموال الزكاة من الناس ومن القبائل، كذب على الرسول ﷺ ولم يخبره بالحقيقة، وقد بين الله

(١) مسند الإمام أحمد جـ٤/ ٢٧٩/ ١٨٤٨٢، للإمام/ أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، الناشر: مؤسسة قرطبة – القاهرة، الأحاديث مذيلة بأحكام شعيب الأرنؤوط عليها.

تعالى بأن من توفرت فيه هذه الصفة يعتبر فاسقًا يجب عزله وتنحيته وعدم توليته منصبا من المناصب، كما أن الآية والحديث يدلان على قيام الخليفة أو الرئيس بالبحث والتقصي عن أحوال الناس الذين ولَّاهم المناصب والولايات والوظائف الهامة في الدولة، كما هو صنيع الرسول ﷺ والخلفاء الراشدين من بعده، فقد روي في استقدام عمر رضي الله عنه عماله في كل سنة ومحاسبته لهم، وقد كان عمر رضي الله عنه ملازمًا لأداء فريضة الحج في سني خلافته كلها، وكان من سيرته أن يأخذ عماله بموافاته كل سنة في موسم الحج؛ ليحجزهم بذلك عن الرعية ويحجز عنهم الظلم، ويتعرف أحوالهم في قرب، وليكون للرعية وقت معلوم ينهون إليه شكاويهم، وقد روي أن عمر رضي الله عنه كان يحاسب سعدا رضي الله عنه فيغضب، فيقول عمر رضي الله عنه عزمت عليك ألا تدعو على أخيك ويضاحكه، وإذا ذهب غضبه، قال تعال نتحاسب فإنه اليوم أيسر عليك من غد، قلت: وسعد هذا الذي ذكره هو سعد بن أبي وقاص القرشي الزهري رضي الله عنه أحد العشرة أصحاب رسول الله ﷺ المشهود لهم بالجنة -رضي الله تعالى عنهم- وإنما قال عمر رضي الله عنه عزمت عليك ألا تدعو على أخيك؛ لأنه كان مجاب الدعوة[1]. وقد روي أنه قدم معاذ رضي الله عنه من اليمن بعد وفاة النبي ﷺ على أبي بكر رضي الله عنه فقال: «ارفع حسابك، فقال له: أحسابان حساب الله وحساب عنكم، والله لا أَلي لكم عملًا أبدًا»[2].

[٤] وقال الجصاص: وروي عن الحسن رضي الله عنه قال: « والله لئن كانت نزلت في رجل يعني قوله: ﴿ ...إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ... ﴾ إنها لمرسلة إلى يوم القيامة ما نسخها شيء، ومن ثم فمقتضى الآية إيجاب التثبت في خبر الفاسق، والنهي عن الإقدام على قبوله، والعمل به إلَّا بعد التبيّن والعلم بصحة مُخبره؛ وذلك لأن قراءة هذه الآية على وجهين: ﴿ فتثبتوا ﴾ من التثبت، و ﴿ فَتَبَيَّنُوٓاْ ﴾، كلتاهما يقتضي النهي عن قبول خبره إلا بعد العلم بصحته؛ لأن قوله: ﴿ فتثبتوا ﴾ فيه أمر بالتثبت لئلا يصيب قومًا بجهالة، فاقتضى ذلك النهي عن الإقدام إلا بعد العلم لئلا يصيب قوما بجهالة. وأما قوله: ﴿ فَتَبَيَّنُوٓاْ ﴾، فإن التبيُّن هو العلم، فاقتضى أن لا يقدم بخبره إلا بعد العلم، فاقتضى

(١) تخريج الدلالات السمعية جـ١/ ٢٦٣، والتراتيب الإدارية جـ١/ ٢٣٧.
(٢) التراتيب الإدارية جـ١/ ٢٣٧.

ذلك النهي عن قبول شهادة الفاسق مطلقا؛ إذ إن كل شهادة خبر، وكذلك سائر أخباره فلذلك قلنا شهادة الفاسق غير مقبولة في شيء من الحقوق، وكذلك إخباره في الرواية عن النبي ﷺ وكل ما كان من أمر الدين يتعلق به من إثبات شرع أو حكم أو إثبات حق على إنسان، واتفق أهل العلم على جواز قبول خبر الفاسق في أشياء. فمنها: أمور المعاملات يقبل فيها خبر الفاسق؛ وذلك نحو الهدية إذا قال: إن فلانا أهدى إليك هذا يجوز له قبوله وقبضه، ونحو قوله: وكلني فلان ببيع حصانه -أو سيارته- هذا فيجوز شراؤه منه، ونحو الإذن في الدخول إذا قال له قائل: ادخل لا تعتبر فيه العدالة، وكذلك جميع أخبار المعاملات، ويقبل في جميع ذلك خبر الصبي والذمي، ويقبل قول الفاسق وشهادته من وجه آخر، وهو من كان فسقه من جهة الدين باعتقاد مذهب، وهم أهل الأهواء فُسَّاق وشهادتهم مقبولة، وعلى ذلك جرى أمر السلف في قبول أخبار أهل الأهواء في رواية الأحاديث وشهادتهم، ولم يكن فسقهم من جهة التدين مانعًا من قبول شهادتهم، وتقبل أيضا شهادة أهل الذمة -اليهود والنصارى- بعضهم على بعض، فهذه الوجوه الثلاثة يقبل فيها خبر الفاسق، وهو مستثنى من جملة قوله تعالى: ﴿ ...إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ... ﴾ لدلائل قد قامت عليه، فثبت أن مراد الآية في الشهادات، وإلزام الحقوق أو إثبات أحكام الدين والفسق التي ليست من جهة الدين والاعتقاد[1].

[٥] وقد قسَّم العلماء الناس إلى ثلاثة أقسام: فاسق وعادل وجاهل، فأما الإنسان الموصوف بالعدل: فهو الذي نوليه المناصب والوظائف الهامة التي تتصل بأمور الناس، وأما الفاسق: فلا يجوز لنا أن نوليه أي منصبٍ من المناصب، وأن نتحرى أخباره ونبحث عن أحواله قبل التولية وبعدها حتى نتأكد من عدم وجود حالة من حالات الفسق فيه، وأما الجاهل أو مجهول الحال فلا يجوز للحاكم أن يقوم بتوليته منصبًا أو وظيفة من الوظائف إلَّا بعد التأكد من عدالته وقدرته على القيام بأعباء الوظيفة، وقال ابن حزم: «وليس في العالم إلا عدل أو فاسق، فحرَّم تعالى علينا قبول خبر الفاسق فلم يبق إلا العدل، وصح أنه هو المأمور بقبول نذارتِه. وأما المجهول: فلسنا على ثقة من أنه على الصفة التي أمر الله تعالى معها بقبول نذارتِه، وهي التفقه في الدين، فلا يحل لنا قبول نذارته حتى يصح عندنا فقهه في الدين وحفظه لما ضبط عن ذلك وبراءته من الفسق

(١) أحكام القرآن للجصاص جـ٣/ ٥٩٤- ٥٩٥، (دار الفكر - د.ط- ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م).

وبالله تعالى التوفيق. وقال: «وإن كان جاهلا، فَتَعرُّض الجاهل للحكم في أموال الناس بما لا يدري لا يجوز؛ وأقل ذلك أنه لا يحل توليته؛ فإذ هو كذلك فتوليته باطل مردود لقول رسول الله ﷺ: ((مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيه فَهُوَ رَدٌّ))[1].

[٦] وقال ابن العربي المالكي: «وأما أحكام الفاسق إن كان حاكمًا أو واليًا فينفذ منها ما وافق الحق، ويرد منها ما خالفه، ولا ينقض حكمه الذي أمضاه بحال، ولا تلتفتوا إلى غير هذا القول من رواية تؤثر، أو قول يحكى؛ فإن الكلام كثير، والحق ظاهر»[2]؛ وذلك لأنه لا يمكن التساوي بين المؤمنين الصادقين والعادلين وبين الفاسقين المارقين من الدين وقد قال تعالى: ﴿أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا لَّا يَسْتَوُۥنَ﴾ [سورة السجدة: ١٨]، ومن ثم فيجب على الخليفة أو الحاكم أو رئيس الدولة أن يقوم بعزل كل فاسق ثبت فسقه وعدم صلاحيته لتولي الوظيفة أو الولاية التي عهد بها إليه، وأن الخليفة أو رئيس الدولة إذا لم يفعل ذلك فإنه يعتبر عاصيًا لله تعالى، وقد روي عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ حِينَ بَعَثَنِي إلى الشَّام: يَا يَزِيدُ، إِنَّ لَكَ قَرَابَةً، عَسَيْتَ أَنْ تُؤْثِرَهُمْ بِالإِمَارَةِ، وَذَلِكَ أَكْثَرُ مَا أَخَافُ عَلَيْكَ، فَإِنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: ((مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ شَيْئًا، فَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ أَحَدًا مُحَابَاةً، فَعَلَيْه لَعْنَةُ الله، لَا يَقْبَلُ الله مِنْه صَرْفًا وَلَا عَدْلًا، حَتَّى يُدْخِلَه جَهَنَّمَ))[3]. والحديث يدل على شدة عقوبة كل إنسان يتولى منصبا أو وظيفة من الوظائف المهمة ويعهد إليه بتوليه غيره فيحابي في توليته فإن الله -سبحانه وتعالى- يلعنه، ولا يقبل منه صرفًا ولا عدلا ولا عملا حتى يدخله النار ويحبط عمله.

[٧] ومن تتبع آيات القرآن الكريم وجد أنها تحدثت عن صفات الفاسقين لتحذير المؤمنين من الاتصاف بها، وأن كل إنسان توفرت فيه صفة من هذه الصفات اعتبر فاسقًا ولا نريد أن نقوم باستقصاء هذه الآيات، بل سنذكر بعضًا منها يؤدي الغرض المقصود من البحث، فمن ذلك من يترك تطبيق شرع الله تعالى ويعرض عنه ويتبع أحكامًا ما أنزل الله تعالى بها من سلطان، قال تعالى ﴿وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ ٱلْإِنجِيلِ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فِيهِۚ وَمَن

(١) المحلى جـ١/ ٧٢- ٧٤، وجـ٤/ ٦٤، (دار الكتب العلمية - بيروت)، والحديث أخرجه مسلم في صحيحه من رواية أم المؤمنين عائشة -رضي الله تعالى عنها- جـ٣/ ١٣٤٣، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ج٤ ص١٢٣- ١٢٤، (دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى).

(٣) المستدرك للحاكم جـ٤/ ١٠٤/ ٧٠٢٤، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ﴾ [سورة المائدة: ٤٧]، وقد حذر الله تعالى المسلمين من اتباع الهوى، وأنه شر إله عُبِدَ في الأرض، وأن المسلم يجب عليه أن يتبع القرآن والسنة في جميع أحكامه وتصرفاته، ويحذر من الفتنة والوقوع في الهوى، قال تعالى: ﴿ وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ وَٱحۡذَرۡهُمۡ أَن يَفۡتِنُوكَ عَنۢ بَعۡضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيۡكَۖ فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَٱعۡلَمۡ أَنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعۡضِ ذُنُوبِهِمۡۗ وَإِنَّ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلنَّاسِ لَفَٰسِقُونَ ﴾ [سورة المائدة: ٤٩].

[٨] وقد حذرنا الله -سبحانه وتعالى- من علو وتولي الفاسقين وغيرهم، ومن كان على شاكلتهم من غير المسلمين الذين إذا ظهروا على المسلمين وتمكَّنوا منهم، لا يرقبون فيهم قرابة ولا عهدًا ولا ذمَّة ولا أخوة إنسانية ولا إيمانية؛ وذلك لفسقهم وخروجهم عن طاعة الله -سبحانه وتعالى-، قال تعالى: ﴿ كَيۡفَ وَإِن يَظۡهَرُواْ عَلَيۡكُمۡ لَا يَرۡقُبُواْ فِيكُمۡ إِلّٗا وَلَا ذِمَّةٗۚ يُرۡضُونَكُم بِأَفۡوَٰهِهِمۡ وَتَأۡبَىٰ قُلُوبُهُمۡ وَأَكۡثَرُهُمۡ فَٰسِقُونَ ﴾ [سورة التوبة: ٨]، وقال تعالى في حق المنافقين ووصفهم بأنهم فاسقون يأمرون بالمنكر وينهون عن المعروف ويمنعون الخير عن المسلمين، وهذه صفات مذمومة فقال تعالى: ﴿ ٱلۡمُنَٰفِقُونَ وَٱلۡمُنَٰفِقَٰتُ بَعۡضُهُم مِّنۢ بَعۡضٖۘ يَأۡمُرُونَ بِٱلۡمُنكَرِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَقۡبِضُونَ أَيۡدِيَهُمۡۚ نَسُواْ ٱللَّهَ فَنَسِيَهُمۡۚ إِنَّ ٱلۡمُنَٰفِقِينَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ﴾ [سورة التوبة: ٦٧]، وقد منع الله تعالى رسوله ﷺ من الصلاة عليهم أو الاستغفار لهم؛ وذلك لموتهم على النفاق والفسق والخروج عن طاعة الله تعالى، فقال تعالى: ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٖ مِّنۡهُم مَّاتَ أَبَدٗا وَلَا تَقُمۡ عَلَىٰ قَبۡرِهِۦٓۖ إِنَّهُمۡ كَفَرُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَمَاتُواْ وَهُمۡ فَٰسِقُونَ ﴾ [سورة التوبة: ٨٤].

[٩] ومن ثم فيجب على الخليفة أو الحاكم أو رئيس الدولة إذا ثبت الفسق على إنسان ما من الذين تولوا المناصب والوظائف المهمة أن يقوم بالحجر عليه ومنعه من الاستمرار في الوظيفة، وإذا ظهر الفسق على إنسان ما وجب عليه أن يمتنع من أن يوليه الوظيفة أو المنصب المهم، وقد طبق الرسول ﷺ ذلك كما سبق إيضاحه في ابن اللُّتْبِيَّة حينما جاء بالزكاة، وقد أخذ هدية بدون وجه حق وبدون الرجوع إلى رسول الله ﷺ فاعتبرها الرسول ﷺ من باب المخالفة والمجاوزة للأحكام الشرعية، وأنه لو جلس في بيت أبيه

وأمـه لا يحصـل عـلى هذا المال فهو قـد حصل عليه باعتبـاره موظفًا وعاملا لرسـول الله ﷺ، وكذلـك العامـل -الوليد بـن عقبة- الذي بعثه الرسـول ﷺ لجمع الـزكاة ولم يقم بالوظيفـة كـما ينبغي، بـل اتهم النـاس بالخروج عن طاعة الرسـول ﷺ وأنهـم قد منعوا الزكاة وأعدوا العدة لحرب الرسـول ﷺ، وأما كيفية ثبوت الفسـق على الإنسـان فيكون مـن خلال الرجوع إلى وسـائل الإثبات أو صدور حكم قضائي بفسـقه أو اشـتهاره بين الناس والعامة بأنه فاسق يفعل المعاصي ولا يطيع الله -سبحانه وتعالى-.

[١٠] وقـد طبـق أمير المؤمنين عمر بـن الخطاب رضي الله عنه العزل عـلى من ثبت عليه شرب الخمـر وهو أحـد المحرمات في الشريعة الإسـلامية؛ وذلك لمخالفتـه نص القرآن الكريـم مع العلم بأن الصحابي قد تأول آية في القرآن الكريم، وهي قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِيـنَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُـوٓاْ إِذَا مَا ٱتَّقَواْ وَّءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ثُمَّ ٱتَّقَواْ وَّءَامَنُواْ ثُمَّ ٱتَّقَواْ وَّأَحْسَنُواْ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [سورة المائدة: ٩٣]، فقـد تأول هـذه الآية قدامة بن مظعون الجُمَحِي وهـو صحابي من الصحابة رضي الله عنهم وهو ممن هاجر إلى أرض الحبشة مع أخويه عثمان وعبد الله، ثم هاجر إلى المدينة وشـهد بـدرًا، وكان خَتَـنُ -أخا زوجـة- عمر بن الخطـاب رضي الله عنه خـال عبد الله وحفصـة، وولاه عمر بـن الخطاب رضي الله عنه على البحرين ثم عزله بشـهادة الجارُود -سيد عَبد القيس- عليه بشرب الخمر(١).

[١١] ويجـب على الأمة المسـلمة أن تقوم بتولية من يصلح للقيـام بالوظائف والولايات المهمة في الدولة ومنها رئاسة الدولة؛ وذلك لأن في تولية من هو ليس أهلًا لهذه الولايات يلحق الضرر بالمسلمين جميعًا، فقد روي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: ((بَيْنَمَا النَبِي ﷺ فِي مَجْلِسٍ يُحَدِّثُ الْقَوْمَ، جَاءَه أَعْرَابِي فَقَالَ: مَتَى السَّـاعَةُ؟ فَمَضَى رَسُـولُ الله ﷺ يُحَدِّثُ، فَقَـالَ بَعْـضُ الْقَوْمِ: سَـمِعَ مَا قَالَ، فَكَرِه مَـا قَالَ، وَقَـالَ: بَعْضُهُمْ بَلْ لَمْ يَسْـمَعْ، حَتَّى إِذَا قَضَى حَدِيثَه قَالَ: أَيْنَ -أُرَاه- السَّـائِلُ عَنِ السَّـاعَةِ؟ قَالَ: هَا أَنَا يَا رَسُـولَ الله. قَالَ: فَإِذَا ضُيِّعَـتِ الأَمَانَةُ فَانْتَظِرِ السَّـاعَةَ. قَالَ: كَيْفَ إِضَاعَتُهَا؟ قَالَ: إِذَا وُسِّـدَ الأَمْرُ إِلى غَيْرِ أَهْلِه فَانْتَظِـرِ السَّـاعَةَ))(٢)، فإذا ما تولى الوظائف المهمة في الدولـة من هو غير أهل لها كان هذا

(١) تفسير القرطبي جـ٦/ ٢٩٧.

(٢) صحيح البخاري جـ١/ ٣٣/ ٥٩، كتاب العلم، باب فضل العلم.

تضييعًا للأمانة الملقاة على عاتق الحاكم وعلى عاتق الأمة المسلمة، وفيه من الضرر الكثير كما أنه يعتبر من علامات الساعة، وما نراه في حياتنا اليومية من وجود أشخاص ليسوا أهلا لتولي وظيفة من الوظائف البسيطة، فكيف الحال بالوظائف ذات الشأن الكبير، فإن الأمة المسلمة مسؤولة عن وجود هذا الأمر، وعن النتائج المترتبة على تولي الفسقة مثل هذه الوظائف، فحري بهم أن يراجعوا أنفسهم ويعودوا إلى رشدهم، ويؤكد ذلك ما روي عن عمرو بن عوف رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((إن بين يدي الساعة سنين خداعة يصدق فيها الكاذب ويكذب فيها الصادق ويؤتمن فيها الخائن ويخون فيها الأمين وينطق فيها الرُّوَيْبِضَة، قيل: يا رسول الله: وما الرُّوَيبِضَة؟ قال: الامْرؤُ التافه يتكلم في أمر العامة))[1] فقد حذرنا الرسول ﷺ من الإنسان التافه الذي يتحدث في أمور الناس العامة، وتجعل الأمة المسلمة له من المكانة العظيمة والرفعة في المجتمع مع العلم بأنه لا يستحقها، وهذا التحذير للأمة المسلمة كي تتنبه ولا تقع في تولية هذا النوع من الناس الوظائف المهمة والولايات العامة في الدولة.

[ب] (الثاني) من أسباب الحجر الإفساد في الأرض وهو يعني عدم الإصلاح، وعدم تحقيق المصلحة للناس؛ وذلك لأن الإفساد في اللغة مأخوذ من الفعل فسد، والفسادُ: هو نقيض الصلاح، تقول: فَسَدَ يَفْسُدُ ويَفْسِدُ، وفَسُدَ فَسادًا وفُسُودًا فهو فاسدٌ وفَسِيدٌ فيهما، والمَفْسَدَةُ: خلاف المصْلَحة. والاستفسادُ: خلاف الاستصلاح. وقالوا: هذا الأَمر مَفْسَدَةٌ لكذا أَي فيه فساد؛ ويقال: أَفْسَدَ فلان المالَ يُفْسِدُه إِفْسادًا وفَسَادًا، وفَسَّدَ الشيءَ إِذا أَبَارَه[2].

[ا] وقال العلماء في تعريف الإفساد بأنه: الإهلاك والإفناء وإخراج الشيء عن أن يكون منتفعًا به منفعةً مطلوبة منه عادة[3]، وقال الكفوي: الإفساد هو جعل الشيء فاسدًا خارجًا عما ينبغي أن يكون عليه، وعن كونه منتفعًا به، وفي الحقيقة هو إخراج الشيء عن

(١) مجمع الزوائد جـ٧/ ٢٨٤، قال الهيثمي: قال ابن إسحاق وحدثني عبد الله بن دينار عن أنس عن النبي ﷺ قال: بنحوه رواه البزار، وقد صرح ابن إسحاق بالسماع من عبد الله بن دينار وبقية رجاله ثقات، قلت: ويأتي في أمارات الساعة بعض هذا. وقد أخرجه الحاكم من رواية أخرى عن أبي هريرة في المستدرك جـ٤/ ٥١٢/ ٨٤٣٩، قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقال ابن حجر في فتح الباري جـ١٣/ ٨٤: الحديث أخرجه أحمد وأبو يعلى والبزار وسنده جيد، ومثله لابن ماجه في حديث أبي هريرة وفيه قيل.

(٢) لسان العرب لابن منظور جـ٣/ ٣٣٥، ٣٣٦، مختار الصحاح ص ٢١١.

(٣) معجم لغة الفقهاء ص٤١.

حالة محمودة لا لغرض صحيح ولا يوجد ذلك في فعل الله -سبحانه وتعالى-، وما تراه في فعله تعالى فسادًا فهو بالإضافة إلينا وأما بالنظر إليه فكله صلاح، ولهذا قال بعض الحكماء يا من إفسادُه صلاح[1].

[٢] وقد حذرنا الله -سبحانه وتعالى- من تولية المنافقين والفاسقين، وكل إنسان يثبت عليه الفساد في الأرض وسوء الإدارة وسوء الرأي وسوء التصرف، وسوء التدبير وفساد الطوية وعدم الحكمة، وعدم تحقيق الإصلاح والصلاح للناس، وأنه يسعى لتحقيق مصلحة شخصية له دون تحقيق مصالح المسلمين، فمن كانت هذه صفته لا يجوز لرئيس الدولة توليته منصبًا من المناصب أو وظيفة من الوظائف، فقال تعالى: ﴿وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ ۚ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ﴾ [سورة البقرة: ٢٠٥].

قال الجصاص: الآية فيها تحذير من الاغترار بظاهر القول وما يبديه الإنسان من حلاوة المنطق والاجتهاد في تأكيد ما يظهره، فأخبر الله -سبحانه وتعالى- أن من الناس من يظهر بلسانه ما يعجبك ظاهره ويشهد الله على ما في قلبه وهذه صفة المنافقين، فأعلم الله تعالى نبيه بما يخفي هؤلاء في ضمائرهم لئلا يغتر بظاهر أقوالهم، وجعل ذلك عبرة لنا في أمثالهم لئلا نتكل على ظاهر أمور الناس وما يبدونه من أنفسهم، وفيه الأمر بالاحتياط فيما يتعلق بأمثالهم من أمور الدين والدنيا فلا نقتصر فيما أمرنا بائتمان الناس عليه من أمر الدين والدنيا على ظاهر حال الإنسان دون البحث عنه، وفيه دليل على أن عليه استبراء حال من يراد للقضاء والشهادة والفُتيا والإمامة، وما جرى مجرى ذلك في أن لا يقبل منهم ظاهرهم حتى يسأل ويبحث عنهم، إذ قد حذرنا الله تعالى أمثالهم في توليتهم على أمور المسلمين؛ لأن أحد هؤلاء إذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل، فكان ذكر التولي في هذا الموضع إعلامًا لنا أنه غير جائز الاقتصار على ظاهر ما يظهره دون الاستبراء لحاله من غير جهته، وقوله تعالى ﴿وَهُوَ أَلَدُّ ٱلْخِصَامِ﴾ هو وصف له بالمبالغة في شدة الخصومة والقتل للخصم بها عن حقه وإحالته إلى جانبه، ويقال لدَّه عن كذا: إذا حبسه، فكان معنى قوله ﴿ألد الخصام﴾ أنه أشد المخاصمين خصومة وقوله ﴿وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ﴾ نص على بطلان مذهب أهل الإجبار؛ لأن ما لا يحبه الله فهو لا يريده

(١) الكليات للكفوي ص ٢٢٠.

وما يريده فهو لا يحبه، فأخبر الله تعالى في هذه الآية أنه لا يحب الفساد، وهذا يوجب أن لا يفعل الفساد لأنه لو فعله لكان مريدًا له ومحبًّا له[1]. وكذلك كل إنسان يجب عليه أن لا يحب الفساد وأن لا يفعل الفساد تأسيا بالقرآن الكريم واتباعًا لسنة الرسول ﷺ.

وقد أكد هذا المعنى ما روي في سبب نزول هذه الآية، قال ابن العربي: قال قوم نزلت في الأخنس بن شُرَيق الثقفي حليف بني زهرة وفد على النبي ﷺ بالمدينة، وأظهر الإسلام ثم خرج وقال الله يعلم إني لصادق، ثم خرج ومر بزرع لقوم وحمر فأحرق الزرع وعقر الحمر فنزلت هذه الآية فيه، وقال آخرون: هي صفة المنافق. وهو أقوى[2].

(ب) وقد يدعي البعض بأن ما يفعله من الفساد في الأرض وإهلاك الحرث والنسل هو قدر الله -سبحانه وتعالى- وقضاؤه السابق، وأنه مضطر لفعل ذلك؛ وذلك لأنه لا يمكن أن يخرج إنسان عن قضاء الله تعالى وقدره، ولكن هذه أكذوبة كبرى يدعيها من يريد التحلل من التكاليف الشرعية والأحكام العملية الإسلامية بحجة القضاء والقدر، وقد قال ابن تيمية: «لا يمكن أن يقر كل آدمي على ما فعل؛ فلا بد إذا ظلمه ظالم أو ظلم الناس ظالم، وسعى في الأرض بالفساد وأخذ يسفك دماء الناس ويستحل الفروج ويهلك الحرث والنسل ونحو ذلك من أنواع الضرر التي لا قوام للناس بها أن يدفع هذا القدر؛ وأن يعاقب الظالم بما يكف عدوان أمثاله. فيقال له: إن كان القدر حجة فدع كل أحد يفعل ما يشاء بك وبغيرك، وإن لم يكن حجة بطل أصل قولك. وأصحاب هذا القول الذين يحتجون بالحقيقة الكونية لا يطردون هذا القول ولا يلتزمونه، وإنما هم بحسب آرائهم وأهوائهم؛ كما قال فيهم بعض العلماء: أنت عند الطاعة قدري، وعند المعصية جبري؛ أي مذهب وافق هواك تمذهبت به. ومنهم صنف يدعون التحقيق والمعرفة، فيزعمون أن الأمر والنهي لازم لمن شهد لنفسه فعلا وأثبت له صنعًا؛ أما من شهد أن أفعاله مخلوقة؛ أو أنه مجبور على ذلك؛ وأن الله هو المتصرف فيه. كما تحرك سائر المتحركات، فإنه يرتفع عنه الأمر والنهي والوعد والوعيد. وقد يقولون: من شهد الإرادة سقط عنه التكليف، ويزعم أحدهم أن الخضر سقط عنه التكليف لشهوده الإرادة، فهؤلاء لا يفرقون بين العامة والخاصة الذين شهدوا الحقيقة الكونية، فشهدوا

(١) أحكام القرآن للجصاص جـ١/ ٣٩٦، ٣٩٧.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي المالكي جـ١/ ٣٠١.

أن الله خالـق أفعـال العباد، وأنـه يدبر جميع الكائنـات، وقد يفرقون بين مـن يعلم ذلك علمًا وبين من يراه شهودًا، فلا يسقطون التكليف عمن يؤمن بذلك ويعلمه فقط، ولكن عمن يشـهده، فلا يرى لنفسـه فعلا أصلا، وهؤلاء لا يجعلون الجبر وإثبات القدر مانعًا من التكليف على هذا الوجه، وقد وقع في هذا طوائف من المنتسبين إلى التحقيق والمعرفة والتوحيد»[1].

[٣] لقد قرر الله -سبحانه وتعالى- حقيقة كونية وحقيقة شرعية في نفس الوقت، وهي أنه -سبحانه وتعالى- لا يحب من يبغي الفسـاد ولا المفسـدين في الأرض مع أنه الخالق لهما؛ وذلك لابتلاء الناس بذلك، وتحقيق قانون التدافع بين أهل الحق وأهل الباطل حتى يجازي المحسـن ويعاقب المسيء على إساءته، فقال تعالى: ﴿ وَٱبۡتَغِ فِيمَآ ءَاتَىٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلۡأٓخِرَةَۖ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنۡيَاۖ وَأَحۡسِـن كَمَآ أَحۡسَـنَ ٱللَّهُ إِلَيۡكَۖ وَلَا تَبۡغِ ٱلۡفَسَادَ فِي ٱلۡأَرۡضِۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُفۡسِـدِينَ ﴾ [سـورة القصص: ٧٧]، وقـال أيضًا مقررًا قانون التدافع بين الفئتين فئة أهل الحق وفئة أهل الضلال والفسـاد، وأن من يفعل ذلك فهـو مُجْـرم، قـال تعالى: ﴿ فَلَوۡلَا كَانَ مِـنَ ٱلۡقُرُونِ مِن قَبۡلِكُمۡ أُوْلُـواْ بَقِيَّةٖ يَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡفَسَـادِ فِي ٱلۡأَرۡضِ إِلَّا قَلِيلٗا مِّمَّنۡ أَنجَيۡنَا مِنۡهُمۡۗ وَٱتَّبَعَ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مَآ أُتۡرِفُواْ فِيهِ وَكَانُواْ مُجۡرِمِينَ ﴾ [سـورة هود: ١١٦]، فالآية صريحة الدلالة على تحقيق قانون التدافع؛ وأنه لا بد من وجود فئة تدافع عن الحق وتنهى عن الفساد وعن إيقاع الفساد في الأرض، ولكن الظالمين وأتباعهم لا يستجيبون لهم بل يحاولون تحقيق أهدافهم الفاسدة في الناس، ومن ثم فيجب على الفئة المؤمنة التقية أن تقوم بواجبها في النهي عن الفساد في الأرض.

[٤] قـال تعـالى: ﴿ وَقَالَ فِرۡعَوۡنُ ذَرُونِيٓ أَقۡتُلۡ مُوسَىٰ وَلۡيَـدۡعُ رَبَّهُۥٓۖ إِنِّيٓ أَخَافُ أَن يُبَدِّلَ دِينَكُمۡ أَوۡ أَن يُظۡهِرَ فِي ٱلۡأَرۡضِ ٱلۡفَسَادَ ﴾ [سورة غافر: ٢٦]، وهذه دعوى غير صحيحة يدعيهـا كل ظـالمٍ ومعتدٍ ومتجبـرٍ في الأرض؛ حيث يقـوم بإلصاق التهـم الموجودة فيه والمتصف هو بها بغيره من الشرفاء والحكماء والمتقين، وحكاية الله تعالى ذلك عن فرعون فيه دلالة على ما يحدثه الظلمة في الناس من تغيير لمفاهيمهم الحقيقية، وقيمهم الإنسـانية وسـلوكهم الاجتماعـي والثقـافي وقد يبلغ هـؤلاء المفسـدون في هذه النواحـي تقدمًا في المعـارف والحضارة والعمران، ومع هذا فإن الفسـاد هو السـمة الغالبـة عليهم فقد قال

(١) الفتاوى الكبرى جـ٥/ ١٦٦- ١٧٢، (دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى- ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م).

تعالى: ﴿ وَفِرْعَوْنَ ذِى ٱلْأَوْتَادِ ۝١٠ ٱلَّذِينَ طَغَوْا۟ فِى ٱلْبِلَادِ ۝١١ فَأَكْثَرُوا۟ فِيهَا ٱلْفَسَادَ ﴾ [سورة الفجر: ١٠- ١٢]، فالتقدم في الحضارة والعمران لا يعصم الإنسان من الوقوع في الطغيان والفساد، بل قد يكون سببًا في حدوثه ووجوده، كما حكى الله -سبحانه وتعالى- عن قوم فرعون الذين بنوا بيوتًا كالجبال وهي الأهرامات، وما تحتوي عليه من دقة علمية وصنعة رصينة ورفعة في البيان لم يبن مثلها، لا من قبل ولا من بعد ممن أتى بعدهم من الناس حتى يومنا هذا.

[٥] إن الفساد يعتبر أكثر وقوعًا من أصحاب الولايات والوظائف المهمة؛ وذلك لأنهم يمتلكون السلطة والمحاسبة وهو يظنون بأنهم لا يُسألون عن أفعالهم؛ لأنهم مقربون من الحاكم أو الخليفة وما دام الخليفة أو الرئيس مشغولا عنهم فهم في أمان من المساءلة، وقد يكون الرئيس نفسه ممن يأخذ أموال الناس بالباطل وبدون حق مما يدفع الآخرين إلى تقليده فيما يفعل، وأنهم بذلك مطمئنون لما يفعلونه من الفساد وأخذ أموال الناس بالباطل؛ ولذلك حذر الرسول ﷺ هؤلاء الولاة من أخذ أي أموال لا تحق لهم، فقال في رواية عدي بن عُميرة عن سنانٍ، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((من استعملناه منكم على عمل، فكَتَمَنَا مخيطًا فما فوقه، كان غلولًا يأتي به يوم القيامة، قال: فقام إليه رجل أسود من الأنصار كأني أنظر إليه، فقال يا رسول الله: اقبل عني عملك؟ قال: وما لك؟ قال: سمعتك تقول كَذَا وكَذَا، قال: وأنا أقوله الآن من استعملناه منكم على عمل فليجئ بقليله وكثيره، فما أُوتي منه أَخذ وما نهي عنه انتهى))[1] فالرسول ﷺ يحذر الموظفين وذوي المناصب من أن يستغلوا وظيفتهم في تحقيق مكاسب قليلة أو كثيرة، فإن هذا محرم وسوف يأتون به يوم القيامة. وأنه يجب عليهم أن يأتوا بجميع المال الذي جمعوه من الناس ويسلمونه إلى الحاكم أو الخليفة أو الرئيس؛ لأنه هو المسؤول أمام الله -سبحانه وتعالى- عن الرعية وعن عماله وموظفيه. كما أنه مسؤول أمام الأمة عن أفعاله وأفعال مرؤوسيه.

[ج] (الثالث) من أسباب الحجر السياسي خيانة الأمانة: وهي تعني عدم القيام بتطبيق أحكام الشريعة؛ وذلك على النحو التالي: أما تعريف خيانة الأمانة في اللغة فبالنسبة للفظ

(١) صحيح مسلم جـ٣/ ١٤٦٥/ ١٨٣٣، كتاب الإمارة، باب تحريم هدايا العمال.

الخيانة: فقد قال العلماء بأنه من الفعل خَوْنُ النُّصْحِ، وخَوْنُ الوُدِّ، والخَوْنُ على محن شَتَّى. وفي الحديث: ((المُؤْمِنُ يُطْبَع على كلِّ خُلُقٍ إلا الخيانةَ والكَذِبَ))[1].

وقيل: خانه يَخُونُه خَوْنًا وخِيانَةً وخانَةً ومَخانَةً، وخانَه واخْتانه. وفي التنزيل العزيز: ﴿.. عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ..﴾ [سورة البقرة: ١٨٧]؛ أي خان بعضُكم بعضًا. ورجل خائنٌ وخائنة أيضًا، والهاء للمبالغة، مثل عَلَّامة ونَسَّابة؛ وخُوَّانٌ، وقد خانه العَهْدَ والأَمانةَ؛ قال:

فقالَ مُجِيبًا والذي حَجَّ حاتِمٌ ... أَخُونُكَ عهدًا، إنني غيرُ خَوَّانِ

وخَوَّنَ الرجلَ: نَسَبه إلى الخَوْنِ. وكلُّ ما غيَّرك عن حالك فقد تَخَوَّنَك؛ قال أبو عبيد: لا نراه خَصَّ به الخِيانَةَ في أَمانات الناس دونَ ما افترض الله على عباده وائتمنهم عليه، فإنه قد سمَّى ذلك أَمانة فقال عز وجلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [سورة الأنفال: ٢٧]؛ فمن ضَيَّعَ شيئًا مما أَمر الله به أَو رَكِبَ شيئًا مما نهى عنه فليس ينبغي أَن يكون عدلًا)[2].

وأما تعريف لفظ الأمانة في اللغة: فهي تعني أمن: وهي الأَمانُ: والأَمانةُ بمعنى واحد. وقد أَمِنْتُ فأَنا أَمِنٌ، وآمَنْتُ غيري من الأَمْن والأَمانِ. والأَمْنُ: ضدُّ الخوف. والأَمانةُ: ضدُّ الخِيانة. والإِيمانُ: ضدُّ الكفر. فأَما آمَنْتُه المتعدي فهو ضدُّ أَخَفْتُه. وفي التنزيل العزيز: ﴿ٱلَّذِىٓ أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَءَامَنَهُم مِّنْ خَوْفٍۭ﴾ [سورة قريش: ٤]. وقيل: الأَمْنُ نقيض الخوف، وقيل: والأَمينُ المؤتمِن. والأَمين: المؤتَمَن، وهو من الأَضداد؛ وقيل: المَجالِسُ بالأَمانةِ؛ هذا نَدْبٌ إلى تركِ إعادة ما يَجْرِي في المجلس من قولٍ أَو فعلٍ، فكأَنَّ ذلك أَمانة عند مَن سَمِعه أَو رآه، والأَمانةُ تقع على الطاعة والعبادة والوديعةِ والثِّقةِ والأَمان، وقد جاء في كل منها حديث[3].

[٢] وأما تعريف خيانة الأمانة في الاصطلاح: فقيل: الخيانة هي إخبار عما يضر بالمسلمين، أو يلحق الضرر والأذى بالمواطنين أو بجميع الناس، وقيل هي: نقض العهد في السر

(١) شعب الإيمان جـ٤/ ٣٢٤/ ٥٢٦٧، للإمام: أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي المتوفى: ٤٥٨هـ، ط: دار الكتب العلمية – بيروت، الأولى: ط: ١٤١٠هـ، ط: الأولى، ت: محمد السعيد بسيوني، والحديث من رواية عبد الله بن أبي أوفى، وقال البيهقي في سنده: سعيد بن زربي وهو من الضعفاء، وفي علل الدارقطني جـ٤/ ٣٣٠، قال: هو من رواية مصعب بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه ولكنه موقوف.

(٢) لسان العرب جـ١٣/ ١٤٤ وما بعدها.

(٣) لسان العرب جـ١٣/ ٢١ وما بعدها.

والغدر به، وكل من لم يحفظ الأمانة. والخائن كل من خان العهد: نقضه فهو خائن خونة وخـوان. والمؤنث خائنة. خائنة الأعين: مصدر على لفـظ الفاعل بمعنى الخيانة، خلاف الأمانـة وهو ما تختلسـه العين من النظر إلى ما لا يحـل. أو هو ما فضحته العين مما يضمره في نفسـه، وقيـل: الخائـن في المغنم أو في مـال الدولة ومنـه (لا إسـلال ولا إغلال) أي: لا سرقـة ولا خيانـة[1]. وقال الفيوميُّ: خَانَ الرجـل الأمانة يُخَونَهُا خَوْنًـا وخِيَانَةً ومَخَانَةً يتعدى بنفسه وخَانَ العهد، وفيه فهو خَائِنٌ وخَائِنَةٌ مبالغة وخَائِنَةُ الأعين، قيل: هي كسر الطرف بالإشارة الخفية، وقيل هي النظرة الثانية عن تعمد[2].

[٣] وقـد فـرق العلماء بـين الخيانة والسرقة والغصـب: فقالوا: الخائن الذي اؤتمن شـيئًا فأخـذه، والسـارق من سرقـك سرًّا بأي وجـه كان، يقال: كل خائن سـارق، وليس كل سارق خائنًا. والغاصب: الذي جاهرك بالأخذ ولم يستتر، والقطع يكون في السرقة دون الخيانة والغصب[3].

[٤] لقـد حـرص القـرآن الكريم على تحلي المؤمنـين بالصفقات الحسـنة وأن يبتعدوا عن الصفـات السـيئة والتي منها خيانة الأمانـة، فإنها من صفات المنافقين فقـد روي عَنْ أَبِي هُرَيْـرَةَ رضي الله عنـه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «آيَةُ الْـمُنَافِقِ ثَلَاثٌ إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَـفَ، وَإِذَا اؤْتُمِـنَ خَـانَ»[4]، وفي رواية أخـرى بزيادة خصلة من خِصـل النفاق، فقد روي عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيه كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًـا، وَمَنْ كَانَتْ فِيه خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيه خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا، إِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ، وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ»[5]، والحديث فيه دلالة على تحلي المؤمن من الصفات البذيئة والسـيئة والتحلي بالصفات الحسـنة في كل الأماكن وفي كل الأزمان مهما كانت الظروف والأحوال التي تقع على الإنسـان كما هو في حالة السفر الـذي يختبر فيه معدن الإنسـان، وتظهـر فيه رجولته وصفاته الحسـنة أو صفاته القبيحة، فقـد قـال الله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَـفَرٍ وَلَمْ تَجِدُواْ كَاتِبًا فَرِهَـٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ ۖ فَإِنْ أَمِنَ

(١) معجم لغة الفقهاء ص ٤٩، ٢٠٣، ٣٢٢، ٤٤٤.
(٢) المصباح المنير للفيومي جـ١/ ١٨٤.
(٣) الفروق اللغوية لأبي هلال العسكري ص ٢٢٨، والمصباح المنير للفيومي جـ١/ ١٨٤.
(٤) صحيح البخاري جـ١/ ٢١/ ٣٣، كتاب الإيمان، باب علامة المنافق.
(٥) صحيح البخاري جـ١/ ٢١/ ٣٤، كتاب الإيمان، باب علامة المنافق.

بَعۡضُكُم بَعۡضًا فَلۡيُؤَدِّ ٱلَّذِي ٱؤۡتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ وَلۡيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥۗ وَلَا تَكۡتُمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَۚ وَمَن يَكۡتُمۡهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٞ قَلۡبُهُۥۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ عَلِيمٞ﴾ [سورة البقرة: ٢٨٣]، والآية واضحة الدلالة في وجوب أداء الأمانة على الوجه الذي يحبه الله تعالى ويرضاه، ويجب أن يتحلى بالتقوى وألَّا يكتم الشهادة في أية حال من الأحوال؛ لأن الله تعالى توعد من يكتمها بأنه آثم قلبه، وبالجملة فيجب على المسلم أن يقوم بأداء الأمانات كلها قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ...﴾ [سورة النساء: ٥٨].

[٥] لقد طبع الله -سبحانه وتعالى- الناس على الخصال كلها الحميدة والقبيحة، ولكن المؤمن يتميز بالتحلي بالصفات الحميدة؛ إلا أنه قد تعرِض له أشياء وظروف وأحوال قد تضطره إلى الوقوع في الصفات البذيئة، فقد روي عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: «المؤمن يطبع على الخلال كلها غير الخيانة والكذب»[(١)]. وقد قال الله تعالى محذرًا المؤمنين من الوقوع في الخيانة سواء لكتاب الله تعالى أو لرسوله أو لسنته، فقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمۡ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾ [سورة الأنفال: ٢٧]، فقد روي في سبب نزول هذه الآية أنها نزلت في أبي لُبَابة بن المُنذر حين أشار إلى بني قريظة عندما قالوا ننزل على حكم سعد بن معاذ، فقال: لا تفعلوا فإنه الذبح وأشار إلى حلقه، وقيل: نزلت الآية في بعض الصحابة ذلك بأنهم كانوا يسمعون الشيء من النبي ﷺ فيلقونه إلى المشركين ويفشونه، والخيانة هي الغدر وإخفاء الشيء ومنه يعلم خائنة الأعين، والأمانات الأعمال التي ائتمن الله عليها العباد، وسميت أمانة لأنها يؤمن معها من منع الحق مأخوذة من الأمن، ﴿وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾ أي ما في الخيانة من القبح والعار، والخيانة تعم الذنوب الصغار والكبار اللازمة والمتعدية وقال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس: «﴿وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمۡ﴾ الأمانة الأعمال التي ائتمن الله عليها العباد يعني الفريضة يقول: «لا تخونوا»: لا تنقضوها»[(٢)]. قال تعالى:

(١) مصنف ابن أبي شيبة جـ٦/ ١٢٣. للإمام أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، ت: ٢٣٥هـ، ط: مكتبة الرشد – الرياض، ط. الأولى: ١٤٠٩هـ، ت: كمال يوسف الحوت. وقد روي مرفوعًا من وجه ضعيف وقد سبق تخريجه في الصفحات السابقة.

(٢) تفسير القرطبي جـ٧/ ٣٩٥، تفسير ابن كثير جـ٢/ ٣٠٢.

﴿ وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِأَمَٰنَٰتِهِمۡ وَعَهۡدِهِمۡ رَٰعُونَ ﴾ [سورة المؤمنون: ٨]، وقال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِأَمَٰنَٰتِهِمۡ وَعَهۡدِهِمۡ رَٰعُونَ ﴾ [سورة المعارج: ٣٢].

[٦] لا بد للحاكم أو الخليفة أو الرئيس أن يستعين بأناس من ذوي النجدة والمروة والشجاعة والمشهود لهم بالكفاءة والأمانة وحسن التدبير وهذه الصفات معروفة منذ قديم الزمان وحتى يومنا هذا، فقد قال الله تعالى حكاية عن نبيه موسى عليه السلام في كيفية استئجاره، فقال تعالى: ﴿ قَالَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا يَٰٓأَبَتِ ٱسۡتَـٔۡجِرۡهُۖ إِنَّ خَيۡرَ مَنِ ٱسۡتَـٔۡجَرۡتَ ٱلۡقَوِيُّ ٱلۡأَمِينُ ﴾ [سورة القصص: ٢٦] عن عبد الله بن مسعود، قال: «أفرس الناس ثلاثة: العزيز حين قال لامرأته أكرمي مثواه عسى أن ينفعنا أو نتخذه ولدًا، والتي قالت: ﴿ يَٰٓأَبَتِ ٱسۡتَـٔۡجِرۡهُۖ إِنَّ خَيۡرَ مَنِ ٱسۡتَـٔۡجَرۡتَ ٱلۡقَوِيُّ ٱلۡأَمِينُ ﴾، وأبو بكر حين تفرس في عمر رضي الله عنه»[(١)]، ومن ثم فإذا ظهر للحاكم أو الرئيس أن اختياره كان في غير محله فيجب عليه الإسراع في تغييره وتبديله؛ لأنه لا يجوز الاستعانة بأشخاص لا يمكن الوثوق بهم، وقد ثبت عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يقول: «اللهم إني أعوذ بك من الجوع فإنه بئس الضجيع، وأعوذ بك من الخيانة فإنها بئست البطانة»[(٢)]. والحديث يدل على خيانة من يؤتمن على سر من المقربين من الإنسان وخصوصًا إذا كان من ذوي السلطة والمناصب فالخيانة تكون أشد وأنكى، ولذلك عبر الرسول ﷺ بالبطانة وهم الحاشية فبئس الشيء الذي يستبطنه من أمره ويجعله، وقال الراغب: تستعار البطانة لمن تخصه بالاطلاع على باطن الأشياء، والخيانة تكون في المال والنفس والعداد والكيل والوزن والزرع وغير ذلك[(٣)]، وهذا يستدعي الحرص الشديد في اختيار من يتولى الوظائف المهمة في الدولة، وعلى رأسها رئيس الدولة أو رئيس الوزراء أو الوزراء أو المحافظون ومن يولونهم في الدرجة المهمة. وقد روي عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنهم «أَنَّه كَانَ فِي بُسْتَانٍ مِنْ بَسَاتِينِ الْمَدِينَةِ، وَهُوَ يُقَرِّي ابْنَيْهِ، فَمَرَّ بِه طَائِرَانِ غُرَابَانِ أَوْ حَمْلمانِ لَهُمَا حَفِيفٌ، فَنَظَرَ إِلَيْهِمَا ابْنُ مَسْعُودٍ،

(١) المستدرك على الصحيحين جـ/ ٢، ص ٣٧٦، قال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

(٢) سنن أبي داود جـ ٢/ ٩٢/ ١٥٤٧، كتاب الصلاة، باب في الاستعاذة.

(٣) فيض القدير جـ١/ ١٢٤، للإمام: محمد عبد الرؤوف المناوي، ت: ١٠٣٠هـ، المكتبة التجارية الكبرى، ط: مصر ١٣٥٦هـ، ط: الأولى.

فَقَـالَ: وَاللهِ مَا أَنَا بِأَشَـدَّ عَـلَى هَذَيْنِ حُزْنًا لَوْ مَاتَا إِلا كَحُزْنِي عَلَى هَذَيْـنِ الطَّائِرَيْنِ لَوْ وَقَعَا مَيِّتَيْنِ، وَإِنِّي لأَجِدُ لَهُمَا مَا يَجِدُ الْوَالِدُ لِوَلَدِهِ، وَلَكِنْ سَـمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: لَنْ تَقُومَ السَّـاعَةُ حَتَّى يَسُودَ كُلَّ قَبِيلَةٍ مُنَافِقُوهَا، فَلِذَلِكَ اشْتَهَيْتُ أَنْ نَمُوتَ قَبْلَ ذَلِكَ الزَّمَانِ))[1]، والحديث وإن كان فيه ضعف، فإنه يدل على أنه سيأتي زمان يسود فيها أو يتولى الولايات أو يتـولى إمـارة القبيلة أو يتولى الوظائـف المهمة في الدولة منافقـون لا يخافون الله تعالى، ولا يرعـون حرمـة المؤمنـين، ولا يرقبـون فيهم إلًّا ولا ذمـة ولا قرابـة ولا رحمًا؛ وذلك من علامات انتشـار الفساد في المجتمع، وأن الناس إذا فسدت أخلاقهم وطبائعهم وبلي الديـن في قلوبهم ونفوسـهم، فإنه في هذه الحالة يكون أميرهم هو أرذلهم أو فاسـقهم أو منافقهـم، وليـس الأمير هو الصالح الـذي يفعل ما فيه إصلاح للنـاس، وإنما هو المنافق الفاسق الفاجر الذي ينشر الفسق والفجور في الناس.

[٧] إن كل ما يتعلق بحياة الإنسـان وبدينه يعتبر أمانة من الأمانات التي كلِّف الإنسـان بالحفـاظ عليها، وعـدم إضاعتها أو التصرف فيهـا تصرفًا يؤدي إلى ضياعهـا أو التقليل منها؛ ولذلك قال الله تعالى: ﴿ إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴾ [سورة الأحزاب: ٧٢]، والآية فيها دلالة على شيئين اثنين يجمعان أمورًا كثيرة؛ وهما: (أولا): التوحيد فإنه أمانة عند العبد وخفي في القلب لا يعلمه إلا الله.

(ثانيا): قسـم العمل وهو في جميع أنواع الشريعة، وكلها أمانة تختص بتأكيد الاسـم فيها والمعنـى ما كان خفيًّا لا يطلـع عليه الناس، فأخفاه أحقه بالحفـظ وأخفاه ألزمه بالرعاية وأولاه[2]، وهـذا يتعلـق بالولايات والوظائف السياسـية المهمة، والتي لها شـأن كبير في تسـيير أمـور الناس. ولذلك اعتـبر الرسـول ﷺ أن كل موظف أو والٍ يعمـل عملًا أو وظيفة سياسية مهمة ويأخذ أموالا من أموال المسلمين يأتي يحملها على رقبته يوم القيامة فقد روي عن أبي حميد السـاعدي رضي الله عنه قال: ((اسـتعمل رسول الله ﷺ رجلا من الأزد على صدقات بني سـليم يدعى بن الأتبية فلما جاء حاسـبه، قال: هذا مالكم وهذا

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير جـ ١٠/ ٧/ ٩٧٧١، والهيثمي في: مجمع الزوائد ٧/ ٣٢٧/ باب ثان في أمارات الساعة/ وقال الهيثمي: رواه البزار والطبراني وفيه قصة وفيه حسين بن قيس وهو متروك، وفي رواية أخرى عن أبي بكرة قال فيها: رواه الطبراني في الأوسط، وفيه مبارك بن فضالة وهو مدلس، وحبيب بن فروخ لم أعرفه.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي جـ ٣/ ٣/ ٦٢٧.

هديـة. فقال رسـول الله ﷺ: فهلا جلسـت في بيت أبيك وأمك حتـى تأتيك هديتك إن كنـت صادقًا"... الحديـث[1]. والحديث فيه دلالة على منع الموظـف والعامل الذي أخذ مالا بدون وجه حق، وعلى مسـاءلة الحاكم للموظف ومحاسبته وأن من يأخذ مالا بدون وجـه حق يـأتي يوم القيامـة يحمله على رقبتـه حتى يسـأله الله تعالى عن ذلـك، فليتق الله تعالى الموظفون والولاة وكل من بيده تصـريف أمور الناس ومصالحهم وأن يحافظوا على أموال المسلمين ولا يأكلوها أو يعطوها للغير.

[د] (الرابع): من أسباب الحجر السياسي ضعف العقل وعدم حسن التصرف في المسائل والأمور السياسية (وهو ما يسمى بالحمق) وهو يحدث بالأمور الآتية:

[١] إن ضعـف العقـل وعـدم حسـن التـصرف في الأمور المنوط بهـا العمل يعتبر سـببًا يسـتدعي العـزل والحجر على من اتصـف به، وخصوصًا أن هناك أعـمالًا تحتاج إلى ذكاءٍ وفطنةٍ معينةٍ في تصريف الأمور والمقادير، ومن تتبع سنة الرسول ﷺ وأصحابه من بعده وجدهم يضعون الشـخص المناسـب في المكان الذي يستحقه، وأن الاختيار يتم بناء على دراسـة سـابقة للشـخصية وأنها هي التي تنفع في هذا المكان دون غيرها؛ مثال ذلك: ما روي عـن أنـس رضي الله عنه "أن رسـول الله ﷺ أخذ سـيفًا يوم أحد، فقـال: من يأخذ مني هذا؟ فبسـطوا أيديهم كل إنسـان منهم يقول: أنا أنا، قـال: فمن يأخذه بحقه؟ قال: فأحجم القوم، فقال سـماك بن خَرَشَـة -أبو دُجَانة-: أنا آخـذه بحقه، قال: فأخذه ففلق به هام المشركين"[2]، والحديث فيه دلالة على حسـن الاختيار وأن الرسـول ﷺ قد يضع شروطا معينة لمن يقوم بالعمل حتى يتأكد أن من يجعله في هذا المكان سيقوم به على أكمل وجـه، وقد ثبت عن الرسـول ﷺ أنه نصَّب عمرو بـن العاص أميرًا على الجيش في غزوة ذات السلاسل، ولم يمر على إسلامه سوى بضعة أشهر قليلة، ولكن لمهارته القتالية وأنه أعلـم بأمـور القتال من غيره، وقد ظن أنه أحب إلى رسـول الله تعـالى من غيره، فأراد أن يتأكد من هذه المحبة فسـأل الرسول ﷺ عن أحب شخص إلى قلبه فأخبره من هو أحب إليه، فقد روي عن أبي عثمان أخبرني عمرو بن العاص رضي الله عنه "أن رسـول الله ﷺ

(١) صحيح مسلم جـ٣/ ١٤٦٣/ ١٨٣٢، كتاب الإمارة، باب تحريم هدايا العمال.

(٢) صحيح مسـلم جـ٤/ ١٩١٧/ ١٨٣٢، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي دجانة سـماك بن خرشـة رضي الله عنه.

بعثه على جيش ذات السلاسل، فأتيته فقلت: أي الناس أحب إليك؟ قال: عائشة. قلت: من الرجال؟ قال: أبوها، قلت: ثم من؟ قال عمرو: فعدَّ رجالا»[1].

[٢] قال القرطبي: إن الضعيف هو المدخول العقل الناقص الفطرة العاجز عن الإملاء إما لعيِّه أو لخرسه أو جهله بأداء الكلام؛ والذي لا يستطيع أن يمل لمرض أو كبر سن أو لثقل لسانه عن الإملاء أو لخرس، وإذا كان كذلك فليس على المريض ومن ثقل لسانه عن الإملاء لخرس ولي يتولى شؤون حياته مثل ما ثبت على الصبي والسفيه، ومن ثم يحجر عليه[2] على اعتبار أن الحجر يكون لمنعه من تولي هذه الوظيفة، وليس المقصود بالحجر هو القائم على العارض المتعلق بالأهلية والثابت بعد بلوغه سن الرشد، بل هذا النوع من الحجر حجر سياسي يتعلق بتحقيق المصلحة للناس وللإنسان نفسه.

[٣] لقد خلق الله -سبحانه وتعالى- الإنسان ضعيفًا ميالا لشهواته وملذاته التي زينها الله تعالى وحببها إلى قلبه وخصوصًا النساء، فإذا ظهرن أمامه بحسنهن وجمالهن ودلعهن ضعف أمامهن وفعل لهن ما يُردْنه، قال تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمۡۚ وَخُلِقَ ٱلۡإِنسَٰنُ ضَعِيفٗا﴾ [سورة النساء: ٢٨]، وكل شهوة لها بريقها في قلبه لكن هذا الضعف ضعف عام في معظم الناس، وإنما نحن نتحدث عن الضعف السياسي في القيادة والإدارة وتحمل المسؤولية وتبعة العمل الذي كلف به وهو المعنى المذكور في قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا رَجَعَ مُوسَىٰٓ إِلَىٰ قَوۡمِهِۦ غَضۡبَٰنَ أَسِفٗا قَالَ بِئۡسَمَا خَلَفۡتُمُونِي مِنۢ بَعۡدِيٓۖ أَعَجِلۡتُمۡ أَمۡرَ رَبِّكُمۡۖ وَأَلۡقَى ٱلۡأَلۡوَاحَ وَأَخَذَ بِرَأۡسِ أَخِيهِ يَجُرُّهُۥٓ إِلَيۡهِۚ قَالَ ٱبۡنَ أُمَّ إِنَّ ٱلۡقَوۡمَ ٱسۡتَضۡعَفُونِي وَكَادُواْ يَقۡتُلُونَنِي فَلَا تُشۡمِتۡ بِيَ ٱلۡأَعۡدَآءَ وَلَا تَجۡعَلۡنِي مَعَ ٱلۡقَوۡمِ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [سورة الأعراف: ١٥٠]، فالآية الكريمة فيها دلالة على جواز الاستخلاف في النبوة والإمارة وأن نبي الله موسى عليه السلام قد استخلف نبي الله هارون عليه السلام في قومه مدة من الزمان وأمره بالإصلاح بينهم، ولكن حينما رجع نبي الله موسى عليه السلام وجدهم قد عبدوا العجل فغضب غضبًا شديدًا وألقى الألواح التي أنزلها الله تعالى عليه، وقام بمحاسبة أخيه هارون وسؤاله هل قصر في القيام بمهمته أم لا؟ فلما أخبره بأن القوم استضعفوه وكادوا يقتلوه إذا أصر على منعهم من هذا التصرف أو

(١) صحيح مسلم جـ ٤/ ١٨٥٦/ ٢٣٨٤/ كتاب فضائل الصحابة/ باب من فضائل أبي بكر الصديق رضي الله عنه.
(٢) تفسير القرطبي جـ٣/ ٣٨٨، ٣٨٩.

تحدث مقتلة فيهم من جراء عبادة أكثرهم العجل بين الموافقين والمعارضين لهذا التصرف وهو يخبرهم ويعاملهم بالحسنى، ويخشى أن يحدث فيهم أمرًا لم يأمره به نبي الله موسى ﷺ لذا استكان لهذا الضعف عن القيام بمنعهم عبادتهم العجل، وتركهم على حالتهم هذه حتى جاء نبي الله موسى ﷺ وهم كذلك.

[٤] إن ضعف العقل قد يكون سببه الجهل أو السهو أو النسيان أو الغفلة وهي كثرة الوقوع في الأخطاء، ومن كانت هذه حاله فهو غير جدير بالوظائف العامة والولايات وغير ذلك من المناصب المهمة، ومن ثم يجب الحجر عليه. فقد قال الكفوي: المغفل اسم مفعول من التغفل وهو الذي لا فطنة له، ثم قال: والجهل يقال للبسيط وهو عدم العلم عما من شأنه أن يكون عالمًا، ويقال أيضا للمركب وهو عبارة عن اعتقاد جازم غير مطابق، سمي به لأنه يعتقد الشيء على خلاف ما هو عليه، فهذا جهل آخر قد تركبا معًا. ويقرب من البسيط السهو وسببه عدم استثبات التصور، فيثبت مرة ويزول أخرى، ويثبت بدله تصور آخر، فيشتبه أحدهما بالآخر اشتباهًا غير مستقر حتى إذا نبه بأدنى تنبه عاد إلى التصور الأول، ويقرب من الجهل أيضا الغفلة ويفهم منها عدم التصور مع وجود ما يقتضيه، كذلك يقرب منه الذهول وسببه عدم استثبات التصور حيرة ودهشًا، والجهل يقال اعتبارا بالاعتقاد والغي يقال اعتبارا بالأفعال؛ ولهذا قيل: زوال الجهل بالعلم وزوال الغي بالرشد، ويقال لمن أصاب: رَشَد، ولمن أخطأ غوى.

والجهل أنواع: باطل لا يصلح عذرًا وهو جهل الكافر بصفات الله وأحكامه وكذا جهل الباغي، وجهل من خالف في اجتهاده الكتاب والسنة كالفتوى ببيع أمهات الأولاد بخلاف الجهل في موضع الاجتهاد فإنه يصلح عذرا وهو الصحيح، وكذا الجهل في موضع الشبهة وأما جهل ذوي الهوى بالأحكام المتعلقة بالآخرة كعذاب القبر والرؤية والشفاعة لأهل الكبائر وعفو ما دون الكفر وعدم خلود الفساق في النار فلم يكن هذا الجهل عذرًا لكونه مخالفًا للدليل الواضح في الكتاب والسنة والمعقول لكنه لما نشأ من التأويل[1]، والذي يهمنا هنا هو تعريفه لما يصيب العقل من آفات أيًّا كان تنوعها وتعددها فإنه يجب الحجر على من اتصف بهذه الصفات وثبت عليه ضعف العقل وعدم القدرة على القيام بالأمور الموكولة إليه، فإنه إنما يرجع إلى الجهل أو العته أو الغفلة أو السهو أو

(١) الكليات للكفوي ص ٥٣٨، ٥٣٩.

النسيان أو غير ذلك من الأسباب.

[٥] والأمة المسلمة يجب عليها كما يجب على الحاكم فيمن يوليه وظيفة من الوظائف المهمة العامة، والتي تخص المسلمين جميعًا بأن يختار لهم من هو أفضل لهم في سياسة وتسيير أمورهم وشؤونهم، ولا يجوز له أن يولي إنسانًا محاباةً أو إنسانًا تافهًا أو فاسقًا أو فاجرًا لا يعرف شيئًا؛ وذلك لأن ضرره وخطره عظيم على المسلمين في أموالهم وأرواحهم وممتلكاتهم فقد روي عن عمرو بن عوف رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((إن بين يدي الساعة سنين خداعة، يصدق فيها الكاذب ويكذب فيها الصادق ويؤتمن فيها الخائن ويخون فيها الأمين وينطق فيها الرُّوَيْبِضَة، قيل يا رسول الله: وما الرُّوَيْبِضَة؟ قال: الامرؤ التافه يتكلم في أمر العامة))[1].

[هـ] (الخامس) من أسباب الحجر أو العزل مخالفة الرئيس وعدم الموافقة على بيعته وتوليه منصب الرئاسة: والمراد بذلك هو أنه يوجد أشخاص لم توافق على بيعة وتولي هذا الحاكم الحكم أو هذا الخليفة الحكم أو هذا الرئيس الرئاسة، ومع هذا الأمر وهذا الرفض وبعد فترة من الزمان تم الاستعانة بهم في بعض الأعمال والوظائف المهمة، فهل يستمر في وظيفته هذه أم الأفضل من الناحية السياسية عزله ومنعه من تولي هذا المنصب الرفيع كإمرة الجيش مثلا، أو وزير من الوزراء أو والٍ أو محافظ من الولاة، فإن السياسية الحسنة تستدعي عدم تولي هذا الشخص؛ وذلك لسبق رأيه في صلاحية هذا الحاكم لهذا المنصب فلا يليق سياسيًّا وتنظيميًّا أن يوليه الحاكم هذه الوظيفة وقد طُبق هذا الأمر في الماضي؛ فمن ذلك:

[١] ما روي عن محمد بن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه رضي الله عنهما: ((أن خالدًا بن سعيد حين ولاه رسول الله ﷺ اليمن، قدم بعد وفاة رسول الله ﷺ وتربص ببيعته شهرين، يقول: قد أمَّرني رسول الله ﷺ ثم لم يعزلني حتى قبضه الله عز وجل، وقد لقي علي بن أبي طالب وعثمان بن عبد مناف، فقال: يا بني عبد مناف طبتم نفسًا عن أمركم

(١) مجمع الزوائد جـ٧/ ٢٨٤، قال الهيثمي: قال ابن إسحاق وحدثني عبد الله بن دينار عن أنس عن النبي ﷺ قال: بنحوه، رواه البزار وقد صرح ابن إسحاق بالسماع من عبد الله بن دينار وبقية رجاله ثقات، قلت ويأتي في أمارات الساعة بعض هذا، وقد أخرجه الحاكم من رواية أخرى عن أبي هريرة في المستدرك جـ٤/ ٥١٢/ ٨٤٣٩، قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقال ابن حجر في فتح الباري جـ١٣/ ٨٤، قال: الحديث أخرجه أحمد وأبو يعلى والبزار وسنده جيد ومثله لابن ماجه في حديث أبي هريرة وفيه قيل.

يَلِيَـه غيركـم، فنقلها عمـر إلى أبي بكر، فأما أبو بكر فلم يحملْها عليـه، وأما عمر فحملَها عليه، ثم أبو بكر بعث الجنود إلى الشـام، فكان أول من اسـتعمل على ربع منها خالد بن سعيد، فأخذ عمر يقول أتؤمرهُ وقد صنع ما صنع، وقال ما قال، فلم يزل بأبي بكر رضي الله عنـه حتـى عزله وأمَّر يزيد بن أبي سـفيان مكانـه»[1]، ويرجع السـبب في ذلك إلى أن خالدًا بن سعيد تولى وظيفة الوالي أو المحافظ في إحدى الولايات ولم يعزله ﷺ، فلذلك لم يرض بعزل الخليفة أبي بكر الصديق رضي الله عنه له، وحاول أن يشجع غيره على عدم الموافقـة عـلى البيعة، ثم بايع في آخر الأمر بعد مرور شـهرين أو أكثر، وبعد ذلك أراد أبو بكر الصديق رضي الله عنه أن يعينه أميرًا على إحدى الجيوش، فقد ذكر الطبري: ثم وجه أبو بكر الجنود إلى الشـام أول سـنة ثلاث عشرة فأول لواء عقده لواء خالد بن سـعيد بن العاصي، ثم عزله قبل أن يسير وولى يزيد بن أبي سفيان، فكان أول الأمراء الذين خرجوا إلى الشام، وخرجوا في سبعة آلاف.

قال أبو جعفر وكان سـبب عزل أبي بكر خالد بن سـعيد فيما ذكر عن عبد الله بن أبي بكر أن خالدًا بن سعيد لما قدم من اليمن بعد وفاة رسول الله ﷺ تربص ببيعته شهرين، يقول قد أمَّرَني رسـول الله ﷺ ثم لم يعزلني حتى قبضه الله، وقد لقي علي بن أبي طالب وعثمان بن عفان فقال يا بني عبد مناف لقد طبتم نفسًـا عن أمركم يليه غيركم، فأما أبو بكر فلم يحْفَلهـا عليـه وأما عمر فأضغنها عليـه، ثم بعث أبو بكر الجنود إلى الشـام وكان أول من استعمل على ربع منها خالد بن سعيد فأخذ عمر يقول أتؤمره وقد صنع ما صنع وقال ما قال، فلم يزل بأبي بكر حتى عزله وأمَّر يزيد بن أبي سـفيان، كتب إلى السري عن شـعيب عن سـيف عن مبـشر بن فضيل عن جبير بن صخر حارس النبـي ﷺ عن أبيه قال: كان خالد بن سـعيد بـن العاصي ظاهرًا زمـن النبي ﷺ وتوفي النبي ﷺ وهـو بها، وقدم بعد وفاتـه بشـهر وعليه جبة ديباج، فلقـي عمر بن الخطاب وعلي بـن أبي طالب فصاح عمر بمن يليه مزقوا عليه جبته، أيلبس الحرير وهو في رجالنا في السـلم مهجور فمزقوا جبته، فقـال خالد: يا أبا الحسـن يا بني عبـد مناف أغلبتم عليها؟ فقال علي عليه السـلام: ترى غلبًـا أم خلافـة؟ قـال: لا يغالب على هذا الأمر أولى منكم يا بنـي عبد مناف، وقال عمر لخالـد: فـض الله فـاك، والله لا يزال كاذب يخوض فيما قلت، ثم لا يضر إلا نفسـه، فأبلغ

(١) المستدرك على الصحيحين جـ٣/ ٢٧٩، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجه.

عمر أبا بكر مقالته، فلما عقد أبو بكر الألوية لقتال أهل الردة عقد له فيمن عقد فنهاه عنه عمر»[1]. والسبب في عزله خالدًا بن سعيد بن العاصي هو أنه رفض قبول بيعة أبي بكر الصديق في بادئ الأمر، ومن كانت هذه حالته فلا يصح من الناحية السياسية أن يصبح أميرًا على الجيش حتى وإن كانت له من الأخلاق والمروءة بمكان؛ لأن الأعمال التنظيمية والمواقف السياسية لا تغيرها الأخلاق الحميدة، بل تظل حاجزًا في بعض المسائل ومنها ما حدث مع هذا الصحابي الجليل، وأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان ينظر إلى الأمر من زاوية المصلحة السياسية، وأن هذا الصحابي كان أميرًا فلما عزله أبو بكر رضي الله عنه وجد في نفسه شيئًا ما مثله في هذا مثل باقي الناس، ثم لما انكشف ما به سارع إلى البيعة لأبي بكر الصديق ولم يعترض بعد ذلك على عزله مرة ثانية؛ حيث لم يرد في كتب التاريخ أنه اعترض على هذا العزل.

[٢] وما فعله أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب -رضي الله عنهما- هو من باب السياسة الشرعية، وحسن إدارة الأمور في الدولة، والمحافظة على الدولة من التفكك والتشرذم، وعدم ترك الأمور بدون وضع الضوابط لها، وأن ترك بعض الأشخاص الذين لم يبايعوا الخليفة فهذا لا بأس به، وكل إنسان له رأيه ما دام لا يخرج عن طاعة الخليفة، أو يَقْلب له الأمور، أو يُثير الفتن والاضطرابات بين الناس، لكن ظهور بعض مواقف الشك والريبة التي تدعو إلى عدم الاطمئنان إلى موقفهما من البيعة والاختيار، قد يكون هو ترددهما إلى بعضهم البعض ومحاولة إحداث بلبلة ما من شأنها أن تؤثر على سير الأحداث ونظام الحكم بطريقة سليمة وسهلة، فمن ذلك ما روي عن عبد الله بن عمر عن زيد بن أسلم عن أبيه رضي الله عنهما «أن عليًّا والزبيرَ كانا حين بويع لأبي بكر يدخلان على فاطمة فيشاورانها ويتراجعان في أمرهم، فبلغ ذلك عمر فدخل عليها عمر، فقال: يا بنت رسول الله ما كان من الخلق أحد أحب إلينا من أبيك، وما أحد أحب إلينا بعده منك، ولقد بلغني أن هؤلاء النفر يدخلون عليك، ولئن بلغني لأفعلن ولأفعلن ثم خرج وجاؤوها، فقالت لهم: إن عمر قد جاءني وصله لئن عدتم ليفعلن، وايم الله ليفين بها، فانظروا في أمركم

(١) تاريخ الطبري جـ ٢/ ٣٣١، للإمام محمد بن جرير الطبري، ت: ٣١٠هـ، ط: دار الكتب العلمية - بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٧هـ.

ولا ترجعـوا إلي، فانصرفـوا فلم يرجعوا حتـى بايعوا لأبي بكـر »[1]. والحديث فيه دلالة على أنه من المصلحة السياسية الحفاظ على رأي الأغلبية مهما كانت هناك قلة ترى خلاف ذلك؛ وذلك مراعاة لمصلحة الأمة وأن ما رآه بعض الصحابة هو اجتهاد جانبه الصواب، وأصابـه الخطـأ لذا حينما وجدا أمير المؤمنين عمر رضي الله عنـه يتوعدهما على هذا الأمر الذي رأى فيه مخالفة صريحة لاجتماع الأمة، وأن الشـيطان قد أصاب منهما، لذا حذرهما مغبة ما أقدما على صنيعه من الاجتماع والمشاورة مع السيدة فاطمة الزهراء رضي الله تعالى عنها، وإظهار رفض بيعة أبي بكر الصديق ولكن لما ذهب عنهما وسوسـة الشـيطان بايعا لأبي بكر الصديق رضي الله عنه بالخلافة، وهناك رواية تظهر أن عليًّا بن أبي طالب رضي الله عنه كان له سبب آخر منعه مع هذا السبب من البيعة للصديق وهو ما روي عن محمد بن سيرين، قال: «لما بويع أبو بكر الصديق أبطأ عليٌّ عن بيعته، وجلس في بيته فبعث إليه أبـو بكـر ما أبطأ بك عنـي؟ أكرهت إمارتي؟ فقال عليٌّ: ما كرهـت إمارتك ولكني آليت ألا أرتـدي ردائـي إلَّا إلى صلاة حتى أجمع القرآن، قال ابن سـيرين: فبلغني أنه كتب على تنزيلـه، ولـو أصيب ذلـك الكتاب لوجد فيه علـم كثير». وفي رواية أخـرى عن عكرمة قـال: «لما بويع لأبي بكـر تخلف عليٌّ عن بيعته، وجلس في بيتـه فلقيه عمر، فقال: تخلفت عن بيعة أبي بكر؟ فقال: إني آليت بيمين حين قُبض رسـول الله ﷺ ألا أرتدي بردائي إلَّا إلى الصلاة المكتوبة حتى أجمع القرآن، فإني خشيت أن ينفلت ثم خرج فبايعه». وفي رواية أخرى عن مالك بن مغول عن أبي الخير قال: «لما بويع لأبي بكر جاء أبو سفيان بن حرب إلى عليٍّ فقال: غلبكم على هذا الأمر أرذل بيت في قريش أما والله لأملأنها خيلًا ورجالًا، قال: فقال عليٌّ: ما زلت عدوًّا للإسلام وأهله فما ضر ذلك الإسلام وأهله شيئًا وإنا رأينا أبا بكر لها أهلا»[2]، وهذه الرواية الأخيرة توضح مدى حب علي بن أبي طالب لأبي بكر الصديـق وأن مـا منعه في بادئ الأمر ما هو إلا وسوسـة شـيطان أو يمينه التي حلف بها لكي يجمع القرآن أو هما معًا. فهذه الأسباب هي التي نستشفها من الروايات الواردة.

(١) الاستيعاب في معرفة الأصحاب: لابن عبد البر جـ٣/ ٩٧٥، الإمام/ أبو عمر يـوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري، ت: ٤٦٣هـ، دار الجيل، بيروت، ط: الأولى، ١٤١٢هـ، ت/ علي محمد البجاوي، وفضائل الصحابة لأحمد بن حنبل جـ ١/ ٣٦٤/ ٥٣٢. الإمام: أبو عبد الله أحمد بن حنبل الشـيباني، ت: ٢٤١٠هـ، مؤسسـة الرسـالة، بيروت، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م، ط: الأولى، ت/ د. وصي الله محمد عباس.

(٢) الاستيعاب لابن عبد البر جـ٣/ ٩٧٤.

[٣] إن المنع أو الحجر في هذه الحالة إنما يرجع إلى السياسة الشرعية والتي هدفها إصلاح أمور الأمة، وأن من كانت عنده شبهة أو شك في بيعة الخليفة ثم زالت هذه الشبهة وتمت البيعة فلا بد من أن يظهر حسن بيعته، وحسن ولائه، وطاعته للخليفة أو الحاكم، وأن تكون هذه البيعة سواء تقدمت أو تأخرت لسبب ما من الأسباب، يجب أن تكون خالصة لوجه لله تعالى، فقد روي عن أبي بكر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((ثَلَاثٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ الله يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِالْفَلَاةِ يَمْنَعُه مِنَ ابْنِ السَّبِيلِ، وَرَجُلٌ بَايَعَ رَجُلًا بِسِلْعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ فَحَلَفَ لَه بِالله لَأَخَذَهَا بِكَذَا وَكَذَا فَصَدَّقَه وَهُوَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ، وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا لَا يُبَايِعُه إِلَّا لِدُنْيَا، فَإِنْ أَعْطَاه مِنْهَا وَفَّى، وَإِنْ لَمْ يُعْطِه مِنْهَا لَمْ يَفِ))[1]. والحديث فيه دلالة على أن البيعة واختيار الحاكم أو الخليفة أو الرئيس يجب أن يكون اختياره مبنيًّا على تحقيق المصلحة العامة للأمة، وليس تحقيق المصلحة الشخصية التي إذا ناله حظ منها أصبح مطيعًا له، وإن لم ينله منها حظ سخط عليه وقلَّب عليه الناس حقدًا وحسدًا وكراهيةً له؛ وليس ذلك من أجل تحقيق مصلحة للأمة التي تعلو على المصالح الشخصية.

[٤] إن الإنسان الذي لم يبايع الخليفة أو الحاكم أو يشارك في اختياره فليس له حق عدم الطاعة، بل يجب عليه أن يطيعه ما دام معظم الناس قد بايعوه واختاروه وجعلوه رئيسًا عليهم، فليس ذلك مبررًا للخروج عليه أو إعلان العصيان، وإذا ادعى البعض أن الاختيار معيب أو تشوبه شبهة ما، فيجب عليه أن يثبت ذلك وإذا كان ادعاؤه باطلًا وأحدث بلبلة في الناس فيجب على الخليفة أن يقتله صيانة للأمة، ولكن يجب أن يوضع في الاعتبار سواء بالنسبة للخليفة أو للإنسان الذي نكص عن البيعة أن الله -سبحانه وتعالى- مطَّلع على ما في صدورهما وعلى ما يخفيانه، فإن كان أحدهما كاذبًا وحصل على تحقيق دعواه الباطلة، فإن الله -سبحانه وتعالى- سيعاقبه في الدنيا والآخرة؛ وذلك كما حدث للمنصور بن أبي عامر حينما تولى الحجابة، ثم منع الخليفة من ممارسة مهامه، ثم أراد أن يستأثر بالخلافة فكان جزاؤه القتل. وقد روي عن عبد الرحمن بن عبد رب الكعبة، قال: دخلت المسجد فإذا عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه جالس في

(١) صحيح مسلم جـ ١/ ٣٧٧/ ١٠٨، كتاب الإيمان، باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار والمن بالعطية وتنفيق السلعة بالحلف.

ظل الكعبة والناس مجتمعون عليه، فأتيتهم فجلست إليه، فقال: ((كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فنزلنا منزلا، فمنا من يصلح خباءه ومنا من يَنْتَضِل ومنَّا من هو في جَشَرِه إذ نادى منادي رسول الله ﷺ: الصلاة جامعة، فاجتمعنا إلى رسول الله ﷺ فقال: إنه لم يكن نبي قبلي إلا كان حقًّا عليه أن يدل أمته على خير ما يعلمه لهم، وينذرهم شر ما يعلمه لهم، وإن أمتكم هذه جعل عافيتها في أولها، وسيصيب آخرها بلاءٌ وأمورٌ تنكرونها، وتجيء فتنةٌ فيرقق بعضها بعضًا، وتجيء الفتنة فيقول المؤمن: هذه مُهلكتي ثم تنكشف، وتجيء الفتنة فيقول المؤمن هَذه! هَذه! فمن أحب أن يزحزح عن النار، ويدخل الجنة فلتأته منيته وهو يؤمن بالله واليوم الآخر، وليأت إلى الناس الذي يحب أن يُؤتى إليه، ومن بايع إمامًا فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه إن استطاع، فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر، فدنوت منه فقلت له أنشدك الله آنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ فأهوى إلى اليسرى وقلبه بيديه وقال: سمعته أذناي ووعاه قلبي، فقلت له: هذا ابن عمك معاوية يأمرنا أن نأكل أموالنا بيننا بالباطل ونقتل أنفسنا والله يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا﴾ [سورة النساء: ٢٩]، قال: فسكت ساعة، ثم قال: أطعه في طاعة الله واعصه في معصية الله))[1].

والحديث يدل على أن من بايع الإمام يجب عليه أن يطيعه ما دامت الطاعة في حدود أحكام الشريعة، وأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الله -سبحانه وتعالى- وأنه لا يحل له الخروج عليه ما دام يقيم شرع الله تعالى في الأرض.

[و] (السادس) من أسباب الحجر إصابة الحاكم أو الموظف أو الوالي بمرض الجنون، وأما المراد بالجنون في اللغة: هو مأخوذ من الفعل جنن تقول: جُنَّ الرجل جُنونًا وأجَنَّه الله فهو مَجْنونٌ ولا تقل: مُجن، وقولهم للمجنون: ما أجَنَّه، شاذ؛ لأنه لا يقال في المضروب ما أضربه ولا في المسلول ما أسله، فلا يقاس عليه، وأجَنَّ الشيء في صدره أكنه وأجنَّتِ المرأة ولدًا، والجَنينُ الولد ما دام في البطن وجمعه أجِنَّةٌ والجُنَّةُ بالضم ما استترت به من سلاح والجُنة السترة، واسْتَجَنَّ بجنة استتر بسترة والمِجَنُّ بالكسر الترس[2]. وقيل

(١) صحيح مسلم جـ٣/ ١٤٧٢/ ١٨٤٣، كتاب الإمارة، باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول.
(٢) لسان العرب: جـ١٣/ ٩٥، مختار الصحاح: جـ١/ ٤٨.

الجنـون: من الجِنَّة والمَجَنَّة وأَجَنَّه الله فهو مَجْنُون، وقد اسـتُغْنِي عـن جَنَنْت بأَفْعَلْت، فإذا قالـوا: جُـنَّ فإنما يَقُولون وُضِع فيـه الجُنُون، كما قالوا: حُزِنَ وفُسِـلَ ورُذِل، وقيل: اللَّمَمُ والمَسُّ من الجُنُون، ورجل مَلْمُوم ومَمْسُـوس وهو من الجُنُون، والشَّـيْطان يَخْبِط الإنسـانَ ويَتَخَبَّطُه إذا مَسَّه بأذَى فأَجَنَّه وخَبَّله، وقيل: رجل به سَفْعَةٌ من الجِنِّ -أي مَسٌّ[1].

وأمـا المـراد بالجنـون في الاصطـلاح: فهو اختـلال العقل بحيـث يمنع جريـان الأفعال والأقوال على نهج العقل إلا نادرًا، وهو عند أبي يوسـف: إن كان حاصلًا في أكثر السـنة فمطبـق، ومـا دونها فغير مطبق[2]. وقيـل: الجنون: هو زوال العقـل وذهابه لآفة تصيبه، ومظهـره جريـان التصرفـات القوليَّة والفعلية عـلى غير نهج العقـلاء[3]، وقال الكفوي: الجنـون هـو اختلاف القوة المميزة بين الأمور الحسـنة والقبيحة المدركـة للعواقب بأن لا يظهـر أثرهـا ويتعطل أفعالها إمـا بالنقصان الذي جبل عليه دماغـه في أصل الخلقة، وإما بخـروج مـزاج الدمـاغ عن الاعتدال بسـبب خلط أو آفة وإما لاسـتيلاء الشـيطان عليه وإلقاء الخيالات الفاسدة إليه بحيث يفزع من غير ما يصلح سببًا[4]. والتعريفات السابقة معناهـا واحـد، ولكـن التعريف الأفضـل الجامع المانع هـو تعريف الكفـوي في كلياته؛ وذلك لشموله المعنى الطبي والنفسي والبدني في الإنسان.

[١] ومـن الملاحظ عنـد الأطباء أنهم يقولون بـأن الجنون نوعان جنـون متقطع وجنون مطبـق، فأما المتقطع فهو الذي يكون أيامًا معدودة في الشـهر ثـم يزول، وأما النوع الثاني فهـو الذي يسـتمر أشـهرًا وقد يزول وقد لا يـزول، وكلاهما يمنع من تـولي الوظيفة من الأسـاس، فإذا ما تولى شـخص ما وظيفة سياسـية مهمة أو ولاية أو غير ذلك ثم أصابه الجنـون المتقطع أو الدائم الـذي لا ينفك؛ لأن الجنون يمتد في العادة، فلو لم ينصبوا إمامًا آخـر لأدى ذلـك إلى اختـلال الأمـور؛ ولأن المجنون يجـب ثبوت الولايـة عليه، فكيف يكـون وليًّـا لكافـة الأمة، قال النووي: «فلو جـن فبايعوا غيره ثم أفـاق لم تعد ولايته بل يبقى الثاني على ولايته؛ لأن مبايعته صحيحة فلا يجوز أن يبطل بأمر يحدث في غيره، ولو

(١) المخصص لابن سيده جـ ١/ ٢٤٣، الإمام/ أبو الحسن علي بن إسماعيل النحوي اللغوي الأندلسي - المعروف بابن سيده: موجود على الموسوعة الشاملة .c.d.

(٢) التعريفات للجرجاني ص ١٠٧، والتعاريف للمناوي ص ٢٥٦.

(٣) معجم لغة الفقهاء ص١٦٧.

(٤) الكليات للكفوي ص ٥٣٧.

استخلف خليفة ثم جن بعد استخلافه انتقلت الخلافة إلى خليفته؛ لأنه إذا استخلف ثم مـات انتقلت من الميت ففي الجنون أولى، ولو أفاق بعد ذلك لم ينعزل خليفته ولم يعد هو إلى الخلافة؛ لأنه لو جن ثم أفاق لم تعد الإمامة إليه إلا بمبايعة ثانية[1].

[٢] فالجنون آفة تصيب العقل وتمنعه من إدراك الحقائق على ما هي عليه ومن التمييز بين الأشـياء، ومن ثم فلا يلتبس على الإنسـان اشـتراك العقل والذي ضده الجنون مع غيره من الأشياء التي قد تشاركه في المعنى؛ لذلك فرق بعض العلماء بين العقل وبين ما يشابه في المعنـى، فقال: «الفرق بين العقل والنفس والروح: قال بعض المحققين: العقل جوهر مجـرد عن المادة، وهو الذي يدرك المعاني الكلية والحقائق المعنوية. مشـتق من عَقَل البعير عقلًا إذا شـده، سـمي به لأنه يمنع صاحبـه عن ارتكاب ما لا ينبغي مثـل العقال. وهذا الجوهر سـمي نفسًـا باعتبـار تعلقه بالبدن، وهـي النفس الناطقة، ويسـمى عقلا باعتبار نسـبته إلى عـالم القدس لما فيه من معنى الاشـتقاق. قال بعـض الأفاضل: العقل يطلق في كلام العلماء على عشرة معان. وفي الأحاديث على ثلاثة معان:

(أحدهـا): الطبيعـة التي خص بها الإنسـان يميز بها بـين الخير والـشر ويقابلها الجنون، وأدنـى مراتبه منـاط التكليف، وهو موجود في المؤمن والكافـر. و(ثانيها): الطبيعة التي بهـا منـاط السـعادة الأخرويـة، وهي القـوة الداعية إلى الخـيرات الصارفة عن اكتسـاب السـيئات. وإليه أشـار الصادق -عليه السلام- بقوله: «من كان عاقلا كان له دين، ومن كان لـه ديـن دخل الجنـة»، وقوله عليه السـلام: « العقل: ما عبد به الرحمن واكتسـب به الجنان». و(ثالثها): ما كان بمعنى العلم أخذًا من التعقل وهو المعنى المقابل للجهل. كما في قول الرضا عليه السلام: «صديق كل امرئ عقله، وعدوه جهله».

ومثله حديث العقل، وجنوده، والجهل وجنوده. وأما النفس: فتطلق على النفس الناطقة كـما عرفـت، وهي المعـبر عنها بقولك: (أنـا). وهي التـي عنى الله سـبحانه بقوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ..﴾ [سورة المائدة: ٤٥].

وعلى العقل كما عرفت باعتبار تعلقه بالبدن وهي النفس الناطقة. وعلى القوة الداعية إلى الـشرور، والمُوقعـة صاحبها في المحظور وهي التي عنى الله سـبحانه بقوله: ﴿وَمَآ أُبَرِّئُ

(١) مآثر الإنافة للقلقشندي جـ ١/ ٦٧، الإمام: أحمد بن عبد الله القلقشندي ت: ٨٢١ هـ، ط: مطبعة حكومة الكويت - الكويت، ١٩٨٥م، الطبعة الثانية.

نَفْسِيٓ إِنَّ ٱلنَّفْسَ لَأَمَّارَةٌۢ بِٱلسُّوٓءِ إِلَّا مَا رَحِمَ رَبِّيٓ إِنَّ رَبِّي غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [سورة يوسف: ٥٣]، وعلى الروح أيضا، كما ورد في الأخبار[١].

[٣] ومن ثم فإذا ما أصاب الجنون الإنسان الموظف في وظيفة ذات شأن؛ فإنه لا يجوز له أن يستمر فيها ولو لحظة واحدة، وإذا علم به الناس يجب أن يبلغوا الحاكم وإذا كان المصاب بالجنون هو الحاكم أو الخليفة وجب على الشعب أن يعزلوه وأن يمنعوه من التصرف، وأن الكل مسؤول عن الحجر على من به جنون؛ لأنه إذا كانت في يده سلطة ما لأدى ذلك إلى إصابة الغير بالضرر المادي أو النفسي أو غير ذلك. ومن ثم فالحجر يكون لمدة زمنية معينة حتى وإن ثبت بعد ذلك شفاؤه من مرضه؛ لأن من كانت هذه حالته فإن الأطباء يقولون: إن المجنون ربما يعاوده المرض مرات أخرى إذا ما تعرض لمشاكل من نوع ما تؤثر على عقله وإدراكه، كما أنه بعد الشفاء لا يكون في نفس الحالة الأولى قبل الجنون؛ لأن الجنون تلف في أجزاء العقل تمنع الإنسان من حسن التصرف.

[ز] (السابع): من أسباب الحجر إصابة الحاكم أو الموظف أو الوالي بمرض العته الذي يصيب العقل وهو دون الجنون، وأما المراد بالعته في اللغة فقيل: هو من الفعل عَتِه عَتَهًا مِنْ بَابِ تَعِبَ وَعَتَاهًا بِالْفَتْحِ نَقَصَ عَقْلُه مِنْ غَيْرِ جُنُونٍ أَوْ دَهَشٍ، وَفِيه لُغَةٌ فَاشِيَةٌ عُتِه بِالْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ عَتَاهَةً بِالْفَتْحِ وَعَتَاهِيَة بِالتَّخْفِيفِ فَهُوَ مَعْتُوه بَيِّنُ الْعَتَه. وَالْمَعْتُوهُ: هو الْمَدْهُوشُ مِنْ غَيْرِ مَسٍّ أَوْ جُنُونٍ[٢].

وأما المراد بالعته في الاصطلاح: فالعته: هو آفة توجب خللا في العقل، فيصير صاحبه مختلط الكلام يشبه بعض كلامه بكلام العقلاء وبعضه بكلام المجانين وكذا سائر أموره، فكما أن الجنون يشبه أول أحوال الصبي في عدم العقل يشبه العته أحوال الصبي في وجود أصل العقل مع تمكن خلل فيه، وقيل: العاقل من يستقيم حاله وكلامه غالبًا ولا يكون غيره إلا نادرًا والمجنون ضده والمعتوه من يختلط حاله وكلامه، فيكون هذا غالبًا وذاك غالبًا، وقال بعضهم: المجنون من يفعل ما يفعله العقلاء لا عن قصد والعاقل من يفعل ما يفعله المجانين في الأحايين لكن عن قصد، والمعتوه من يفعل ما يفعله المجانين في

(١) الفروق لأبي هلال العسكري ص ٥١٩- ٥٢٢.

(٢) المصباح المنير للفيومي ج٢/ ٣٩٢، والمغرب في ترتيب المعرب أبو الفتح ناصر الدين بن عبد السيد بن علي بن المطرز، الناشر: مكتبة أسامة بن زيد – حلب، الطبعة الأولى ١٩٧٩م، تحقيق: محمود فاخوري، وعبد الحميد مختار.

الأحايين لكن عن قصد. وتفسير القصد: هو أن العاقل يفعل على ظن الصلاح، والمعتوه يفعل مع ظهور وجه الفساد[١]، وعرفه الجرجاني: المعتوه هو من كان قليل الفهم مختلط الكلام فاسد التدبير[٢]، وعرفه البعض بأنه: ناقص العقل، مختلط الكلام، فاسد التدبير دون مس الجنون[٣].

[١] فالمعتوه لا يجوز له أن يتولى منصبًا من المناصب المهمة في الدولة، وإذا ما تولى إنسان ما وظيفة من الوظائف المهمة في الدولة أيا كان نوعها وأصابه مرض العته، وجب على الحاكم وعلى الأمة جمعاء أن يمنعوه من التصرف والقيام بإجراء الحجر عليه مدة من الزمان حتى يشفى من حالة العته هذه، والأفضل في ذلك أن من كانت هذه حالته أنه لا يعود إلى سابق عهده في ممارسة وظيفته كما كان من قبل. والضابط في ذلك هو قول الأطباء، مع الوضع في الاعتبار السوابق البشرية فيمن أصيب بهذا المرض العقلي في أنه لا يعود كسابق عهده.

[٢] إن الثابت عند جميع الفقهاء أن المجنون والمعتوه والمغلوب على عقله لا تطبق عليه أحكام التكليف الخمسة، وأنه متى أصيب بهذا المرض أصبحت الولاية عليه لأقرب الناس إليه وهو الأب ثم الجد ثم الأخ... وهكذا، فمن ثم إذا كان لا يصح له أي تصرف بعد الحجر عليه، فكذلك هنا إذا أصيب بهذا المرض أن يمنع من التصرفات السياسية، وأن تراجع التصرفات التي صدرت قبل إصابته بالمرض حتى يتبين فيها الصواب من الخطأ. قال إمام الحرمين: «وإنما يستحيل تكليف المجنون من جهة أنه يستحيل منه فهم الخطاب ودرك معناه، وهذا المعنى محقق في هذا الحكم الخاص في حق هذا الشخص المخصوص، وإن كان التكليف مرتبطًا به في غيره من الأحكام»[٤].

[٣] وقال إمام الحرمين: «ولو جن جنونًا مطبقًا انخلع، وكذلك لو ظهر خبل في عقله وعته في رأيه بيِّن واضطرب نظره اضطرابًا لا يخفى دَركه، ولا يحتاج في الوقوف عليه إلى فضل نظر وعسر بهذا السبب استقلاله بالأمور وسقطت نجدته وكفايته، فإنه ينعزل

(١) الكليات للكفوي ص ٥٣٨، ٥٣٩.

(٢) التعريفات للجرجاني ص ٢٨٢.

(٣) معجم لغة الفقهاء ص٤٣٩.

(٤) الغياثي لإمام الحرمين ص ٣٣٤. الإمام: أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، ت: ٤٧٨هـ، دار الدعوة – الإسكندرية، ط: الأولى، ت: د. فؤاد عبد المنعم، د. مصطفى حلمي.

كـما ينعزل المجنون، فإن مقصود الإمامة القيام بالمهمات والنهوض بحفظ الحوزة، وضم النـشر، وحفظ البلاد الدانية والنائية بالعين الكالئة»[1]، وكذلك كل من يتولى وظيفة من الوظائف المهمة في الدولة فحكمه كالإمام في القيام بهذه المسائل.

[ح] (الثامن): من أسباب الحجر إصابة الحاكم أو الموظف أو الوالي بمرض الإغماء: وأما المـراد بالإغماء في اللغة: فهو مأخوذ من الفعل غمـي أُغْمِي عليه بضم الهمزة فهو مُغْمًى عليه وغُمِي عليه بالضم فهو مُغْمًى عليه على مفعول وأُغْمِي عليه الخبر أي استعجم مثل غُمَّ، ويقال: صُمْنا لِلغُمَّى إذا غُمَّ عليهم الهلال.

وأما المراد بالإغماء في الاصطلاح: المُغْمى عليه هو كل شخص عرض له ما أفقده الحس والإدراك والحركة مؤقتا، فإذا أفاق أو صحا، وذلك إذا رجع إليه عقله[2].

[١] ومـن ثـم فالإغماء هو مرض يصيب الإنسـان يجعله فاقد الوعـي والإدراك والحس بمـن حوله، ومن ثم فمـن كانت هذه حالته لا يمكن أن يسـتمر في وظيفة من الوظائف السياسـية المهمـة، ومـن كان في وظيفـة منها ثم أصيـب بهذا المرض فيجـب الحجر عليه ومنعه من التصرفات التي في الغالب لا تصدر عنه، ولكن تصدر من الأشـخاص الذين يعيشون حوله، وتكون لهم مصلحة في إجراء مثل هذه التصرفات أو القرارات المهمة.

[٢] إن الإغماء المقصود هنا هو ذلك النوع الذي يكثر وقوعه في الشـخص مما يجعله غير قـادر عـلى القيام بـما وكل إليه من مهـام، ويجعله مريضًا أو أسـيرًا لهذا المـرض، فإن كان يقـع به نـادرًا فلا يجوز اعتباره من الأشـياء التي تؤثر في قيام الرئيـس أو الموظف بمهامه الوظيفية.

[ط] (التاسـع): من أسـباب الحجر إصابة الحاكم أو الموظف أو الـوالي بنقص الأعضاء وزوال الحواس الخمس، فزوال الحواس الخمس عند الموظف أو الحاكم أو أي شـخص يمارس ويتولى وظيفة مهمة من الوظائف الهامة يعتبر نقصًا في قدرته وكفاءته في القيام بما هـو منوط به، فنقص الحواس يجعل الإنسـان في حالة غير طبيعية لا يسـتطيع من خلالها اتخـاذ قـرارات هامة، بل هو نفسـه يخضع لوليه الذي يدبر له أموره ويصرف له شـؤونه، وهو أي شـخص تتوفر فيه شروط الولاية أو الوصاية عليه، فيتولى أموره كلها ويصرف

(١) الغياثي لإمام الحرمين ص ٧٥، ٧٦.

(٢) معجم لغة الفقهاء جـ١، ص٧٩.

شـؤون حياتـه كلها، ومـن كانت هذه حالته فـلا يجوز له أن يتولى شـؤون غيره. ولذلك قـال القلقشـندي: «ذهـاب الحواس المؤثرة في الـرأي أو العمل، ويتعلـق الأمر من ذلك بثلاث نقائص: الأولى العمى: فإذا طرأ على الإمام أبطل إمامته كما تبطل به ولاية القضاء وترد به الشـهادة، أما ضعف البصر فإن كان قليلا فلا تبطل الإمامة وإلا الوظائف، وإن كان كبـيرا بطلت. والثاني الصمم: وفي انعزاله بطروئه عليه ثلاثة مذاهب أصحها وعليه اقتـصر الرافعي والنـووي أنه ينعزل بذلك كما ينعزل بالعمـى لتأثيره في التدبير، والعمل الثالـث: الخرس حكمه حكم الصمم المتقـدم الذكر في إجراء الخلاف فيه وكون الأصح الانعزال. الضرب الرابع فقد الأعضاء المخل فقدها بالعمل أو النهوض كذهاب اليدين أو الرجلـين، فـإذا طـرأ عليـه شيء من ذلك انعـزل من الإمامـة لعجزه عن كـمال القيام بحقوق الأمة[1]. وإذا كان هذا الكلام في الإمامة ورئيس الدولة، فكذلك الحال والحكم في كل من يتولى وظيفة من الوظائف الهامة السياسية والإدارية في الدولة.

[ي] (العاشر): من أسباب الحجر موالاة غير المسلمين:

أما المقصود بالموالاة في اللغة فهي: مأخوذة من الفعل ولي فالولاية -بالكسر- السلطان، والوَلاية النصرة، يقال: هم على ولاية أي مجتمعون في النصرة، والمولى: هو الحليف، وهو من انضم إليك فعز بعزك، وامتنع بمنعتك، والموالاة: هي أن يتشاجر اثنان فيدخل ثالث بينهـما للصلـح ويكون له في أحدهما هـوى فيواليه أو يحابيه، ووالى فـلان فلانًا إذا أحبه، والموالاة: هي المتابعة، تقول: افعل هذه الأشياء على الولاء أي على المتابعة[2].

والمقصـود بالموالاة في الاصطلاح: قيـل إن الموالاة: هي ضد المعـاداة والمعاداة والعداوة بمعنـى واحد، ثـم اعلم أن الولاء نوعان: ولاء عتاقة ويسـمى ولاء نعمة، وسـبب هذا الولاء الإعتاق عند الجمهور، وولاء الموالاة وسببه العقد الذي يجري بين اثنين[3]. والمعنى الذي نريده هنا هو المعنى الثاني القائم على العقد والذي يتحقق به معنى التأييد والنصرة بين المتعاقدين وبهذا يتحقق المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي من الموالاة.

---

(١) مآثر الإنافة للقلقشـندي جـ١/ ٦٧، ٦٨ بتصرف بسـيط، والأحكام السلطانية للماوردي ص ١٩، علي بن محمد بن حبيب الماوردي، ت: ٤٥٠هـ، ط: دار الكتب العلمية - بيروت.

(٢) لسان العرب لابن منظور جـ١٥/ ٤٠٨- ٤١٢.

(٣) أنيس الفقهاء ص٢٦١، ٢٦٢، الإمام: قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي، ت: ٩٧٨هـ، ط: دار الوفاء - جدة، ط: الأولى ١٤٠٦هـ، ت: د/ أحمد بن عبد الرازق الكبيسي.

[١] إن المفروض على المسلم أن يوالي الله تعالى ورسوله ﷺ وجماعة المسلمين ولا يجوز له أن يوالي أحدًا غيرهم من الناس مهما كانت درجة قرابته أو صلته بهم، فقد روي عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ جِهَارًا غَيْرَ سِرٍّ يَقُولُ: «أَلا إِنَّ آلَ أَبِي -يَعْنِي فُلَانًا- لَيْسُوا لي بِأَوْلِيَاءَ، إِنَّمَا وَلِيِّي الله وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ»[(١)]. فالرسول ﷺ في هذا الحديث يضع قاعدة عامة في النصرة والتأييد وهي أن النصرة تكون لله تعالى ولرسول ﷺ ولجماعة المسلمين وليسوا أقارب الإنسان، وأن الإنسان إنما ينصر أقاربه إذا كان ذلك في طاعة الله تعالى، وليس في معصيته كما ورد ذلك في الحديث، ومن ثم فلا يجوز لمسلم أن يوالي أعداء الله تعالى حتى ولو كانوا أقاربه. قال تعالى ﴿تَرَىٰ كَثِيرًا مِّنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ ۚ لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ أَن سَخِطَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِى ٱلْعَذَابِ هُمْ خَٰلِدُونَ ﴿٨٠﴾ وَلَوْ كَانُواْ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلنَّبِىِّ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا ٱتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَآءَ وَلَٰكِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ فَٰسِقُونَ﴾ [سورة المائدة: ٨٠- ٨١]، فموالاة غير المسلمين ومناصرتهم وتأييدهم في تغلبهم على المسلمين؛ سواء أكان ذلك بالتجسس ونقل الأخبار، أو بالتسهيل لبعض المسائل والأمور، أو تفتيت في عضد المسلمين وتشتت قوتهم وبث الرعب والذعر فيهم، وتهويل أعداء الله تعالى ومدح قوتهم، وتخذيل المسلمين عن قتالهم، فكل هذا يجعل من يفعل ذلك فاسقًا يستحق القتل في بعض الأحيان أو يستحق الحجر والعزل من منصبه ومعاقبته بالسجن أو غير ذلك في الأحيان الأخرى على حسب ما يراه الإمام أو القاضي.

[٣] وحينما نبحث في أحوال المسلمين نجد أن منهم طائفة يوالون أعداء الله تعالى بل إن كثيرًا من أهل المنكر يحبون من يوافقهم على ما هم فيه، ويبغضون من لا يوافقهم، وهذا ظاهر في الديانات الفاسدة من موالاة كل قوم لموافقيهم ومعاداتهم لمخالفيهم، وكذلك في أمور الدنيا والشهوات، نجد كثيرًا من هؤلاء ما يختارون ويؤثرون من يشاركهم إما للمعاونة على ذلك كما في المتغلبين من أهل الرياسات وقطاع الطريق ونحوهم، وإما بالموافقة كما في المجتمعين على شرب الخمر فإنهم يختارون أن يشرب كل من حضر عندهم، وإما لكراهتهم امتيازه عنهم بالخير، إما حسدًا له على ذلك لئلا يعلو عليهم بذلك ويحمد دونهم، وإما لئلا يكون له عليهم حجة، وإما لخوفهم من معاقبته لهم بنفسه أو بمن يرفع

(١) صحيح مسلم جـ١/ ١٩٧/ ٢١٥، كتاب الإيمان، باب موالاة المؤمنين ومقاطعة غيرهم والبراءة منهم، وصحيح البخاري جـ٥/ ٢٢٣٣/ ٥٦٤٤، كتاب الأدب، بَاب تُبَلُّ الرَّحِمُ بِبَلَالِهَا.

ذلك إليهم، ولئلا يكونوا تحت منته وخطره[1]. وبالتالي فكل إنسان يوالي ويساند ويناصر من يوافقه في الهوى أو الشهوة أو الديانة أو المذهب -وهذا واقع من كثير من الناس على مر العصور ومن كانت هذه حالته-، فيجب منعه من ممارسة مهامه الوظيفية؛ حيث إن بقاءه في وظيفته يترتب عليه ضرر وفساد عظيم للدولة وللناس جميعًا، ويشتد الأمر في حالة ما إذا كان الحاكم أو رئيس الدولة أو رئيس الوزراء هو من يوالي أعداء الله تعالى وأعداء المسلمين، ويدبر لهم المكائد والمسلمون في غفلة من أمرهم عنه.

[٤] ويؤيد ما قلته سابقًا من موالاة غير المسلمين، وأن الأمر يصبح جد خطير، إذا ما كان الإنسان هو رئيس الدولة أو رئيس الوزراء، وقد حصل هذا في الدولة العباسية، وأدى ذلك إلى زوال ملكهم وسقوط بغداد مركز الخلافة العباسية، وقتل وتشريد وإتلاف كثير من المسلمين والممتلكات والأشياء التي لا يمكن حصرها وعدها؛ وذلك في عام ٦٥٦هـ؛ وذلك على يد الوزير الجاسوس -رئيس الوزراء- فقد ركن المستعصم إلى وزيره مؤيد الدين ابن العلقمي الرافضي فأهلك الحرث والنسل، ولعب بالخليفة كيف أراد، وباطن التتار وناصحهم وأطمعهم في المجيء إلى العراق، وأخذ بغداد وقطع الدولة العباسية؛ ليقيم خليفة من آل علي، وصار إذا جاء خبر منهم كتمه عن الخليفة ويطالع بأخبار الخليفة التتار إلى أن حصل ما حصل[2]، وقال القلقشندي: «ونزل هولاكو ملك التتار على بغداد من الجانب الشرقي ونزل أميران من أمرائه من الجانب الغربي قبالة دار الخلافة، وخرج الوزير مؤيد الدين ابن العلقمي إلى هولاكو فتوثق منه لنفسه، وعاد إلى الخليفة المستعصم وقال: إن هولاكو يبقيك في الخلافة كما فعل بسلطان الروم، ويريد أن يزوج ابنته من ابنك أبي بكر وحسن له الخروج إلى هولاكو، فخرج إليه المستعصم في جمع عظيم من أكابر أصحابه فأنزله في جهة، ثم استدعى الوزير الفقهاء والأماثل حتى اجتمع هناك جميع سادات بغداد من العلماء وغيرهم وصار أهل بغداد يخرجون إلى التتار طائفة بعد طائفة حتى تكاملوا فبذل فيهم التتار السيف وقتلوهم، ولم ينج منهم إلا القليل وهاجموا دار الخلافة وقتلوا كل من فيها من الأشراف والأكابر، ولم يسلم منهم

(١) فتاوى ابن تيمية جـ٢٨/ ١٥٠، الإمام: أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني، ت: ٧٢٨هـ، ط: مكتبة ابن تيمية، ط: الأولى، ت: عبد الرحمن بن قاسم النجدي، ط: دار المعرفة - بيروت، الطبعة الأولى ١٣٨٦هـ.

(٢) تاريخ الخلفاء للسيوطي ص ٤٦٥، ومآثر الإنافة للقلقشندي جـ٢/ ٩٠، وما بعدها.

إلا من كان صغيرًا فأخذ أسيرًا، ودام القتل والنهب في بغداد لمدة أربعين يومًا ثم نودي بالأمان بعد ذلك، وقتل الخليفة المستعصم ولم يعلم كيفية قتله»[٣]. وما حدث من سقوط الخلافة وضياع المسلمين وقتلهم شر قتلة هو نتيجة الخيانة وموالاة غير المسلمين، وكان الأجدر بالخليفة ومن معه من المسلمين والقواد والأمة أن يحتاطوا لدينهم ودنياهم، ولكن ركونهم إلى الدنيا وعدم إحسان الاختيار للوزير مكن لعدوهم منهم فاستباحهم وشردهم؛ وذلك نتيجة الخزي والذل الذي أصابهم وتركهم الجهاد في سبيل الله تعالى وإيثارهم الدنيا بما فيها على الآخرة.

[٥] إن كل من ثبت عليه موالاة غير المسلمين، وكان يشغل وظيفة مهمة في الدولة يجب أن يعاقب على فعله ويمنع من تولي هذه الوظيفة مرة أخرى؛ وذلك على حسب ما فعله وما أنتجه من ضرر يصيب المسلمين، فكل فعل له عقوبته الخاصة به وكل موظف يختلف عن الآخر على حسب أهمية وظيفته، وكلما كان الأمر يتعلق برئيس الدولة ومن بهم نياط الأمور وتصريف شؤون الناس ومقاديرهم، كلما كان الأمر جد خطير والعقوبة لا بد من أن تكون كبيرة تتناسب مع هذا الجرم، وفي كل الأحوال يجب الحجر عليه ومنعه إما نهائيا من تولية هذه المناصب أو الوظائف مرة ثانية، وإما منعه لمدة تكون كبيرة بقدر ما؛ وذلك لتحقيق نوع من الأمان والاستقرار للناس.

[*] وبعد أن ذكرت أسباب الحجر السياسية العشرة بالتفصيل أحب أن أنوه بأن هذه الأسباب ليست على سبيل الحصر، وإنما هي على سبيل المثال ولكن ما ذكرته هو بعد البحث والتقصي على قدر ما وفقني الله -سبحانه وتعالى- في الوصول إليه، فإن وُجدت أسباب أخرى غير ما ذكرته فيمكن إضافتها إلى ما سبق ذكره، فهذا لا يعني أنني لا أقول بها وإنما ذلك مرجعه إلى ما يحققه هذا السبب من فساد في الأرض أو إلحاق الضرر والأذى بالناس، أو منع الحقوق من إيصالها إلى أهلها أو عدم تحقيق النفع والمصلحة على النحو المرجو منه. كما لا بد من أن تكون هذه الأسباب المضافة لها أساس في القرآن الكريم والسنة النبوية المشرفة، أو هي تحقق المقاصد العامة للشريعة الإسلامية من حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ العرض، وحفظ المال؛ فهذه هي كليات الشريعة الإسلامية والتي تدور حولها النصوص وتعمل على حفظها وعلى حمايتها من

(٣) مآثر الإنافة للقلقشندي جـ٢/ ٩١، ٩٢.

خـلال جميع التشريعات المنصوص عليها، وهي التـي يتفق معها ذوو العقول الصحيحة الراجحة.

[**] قـد يحـدث في بعض الأحيـان لبس بين مفهوم الحجر السـياسي ونقـص الأهلية؛ وذلـك عندمـا ذكرت أن من أسـباب الحجر فقـد بعض الحواس أو الأعضـاء أو إصابته بالجنون أو بالعَتَه أو غير ذلك من الأشياء التي تعتبر من عوارض الأهلية، والفرق بينهما أن هذه الأشياء إذا أصابت الإنسان الذي تولى منصبا من المناصب، فإن هذا يعني شيئين اثنـين: أولهما أنه أصابـه عارض من عوارض الأهلية، والثـاني أن هذا العارض يؤثر على قيامـه بمهـام وظيفته ومنصبه، وهذا يختلـف عن باقي الوظائف والمهـام؛ لأنه لو كان به مانـع أو عـارض من عوارض الأهليـة ما عين في وظيفة مـن الوظائف الهامـة، أما باقي الوظائف فيجوز أن يعمل فيها بما يتفق ويتناسب مع قدراته ومؤهلاته الجسدية، لكن لا يمكـن بحال من الأحوال أن يصبح رئيسًـا أو خليفـةً أو وزيرًا أو محافظًا من كان به مانع مـن موانع الأهلية أو عارض من عوارضها؛ لأن هذه الأشـياء تؤثر في قدرات الإنسـان وفي سـلوكه، ومـن ثم فمن يوجد به مانع أو عـارض من عوارض الأهلية يجب أن يعزل ويحجـر عليه، ولا يتـولى أي منصب من هذه المناصب الهامة في الدولة بخلاف الإنسـان الذي تصيبه هذه العوارض أو هذه الموانع، فيجوز أن يبقى في وظيفته أو ينقل إلى وظيفة أخرى ليسـت ذات شـأن، كمن يعمل طبيبًا أو مهندسًا أو غير ذلك ثم أصابه عارض أو مانع من الموانع يمنعه من ممارسة الطب والهندسة، فيجوز أن يعمل في وظيفة كتابية أو أن يقوم بعمل إداري يتناسب مع حالته وقدرته ومدى ما يحسنه حتى يكون له مصدر رزق بخلاف الوظائف السياسية الهامة التي لا بد لها من صفات خاصة سواء في بدء التولية أو في اسـتمرارها، ومـن ثم فمن يصاب بشيء من هـذه الموانع أو العوارض أو غيرها يحجر عليه سياسيًّا ولا يستمر في الوظيفة، وربما منع تماما من التولية مرة ثانية، وما قلته هنا هو ما ذكره الفقهاء من قبل، قال الماوردي: «فأما نقص الحواس فينقسـم ثلاثة أقسـام: قسم يمنع من الإمامة، وقسـم لا يمنع منها، وقسـم مختلف فيه، فأما القسم المانع منها فشيآن؛ أحدهمـا: زوال العقل، والثاني ذهاب البصر، فأمـا زوال العقل فضربان أحدهما: ما كان عارضـا مرجـو الزوال كالإغـماء، فهذا لا يمنع مـن انعقاد الإمامة ولا يخـرج منها؛ لأنه مـرض قليـل اللبس سريع الـزوال، وقد أغمي على رسـول الله ﷺ في مرضه. والضرب

الثـاني مـا كان لازمًا لا يرجى زواله كالجنون والخبل فهـو على ضربين: أحدهما أن يكون مطابقًا دائما لا يتخلله إفاقة، فهذا يمنع من عقد الإمامة واستدامتها، فإذا طرأ هذا بطلت بـه الإمامـة بعـد تحققه والقطـع به، والـضرب الثاني: أن يتخللـه إفاقة يعود بهـا إلى حال السـلامة فينظر فيه، فإن كان زمان الخبل أكثر من زمان الإفاقة فهو كالمسـتديم يمنع من عقد الإمامة واسـتدامتها ويخرج بحدوثه منها، وإن كان زمان الإفاقة أكثر من الخبل منع عقـد الإمامة[1]، وما ذكره الماوردي وغيره من طروء نقص الحواس والأعضاء هو شـبه متفـق عليه، والاختلاف واقع في بعـض التفاصيل التي يمكن إعـادة النظر فيها؛ وذلك لمكانة هذه المناصب والوظائف السياسـية الهامة واللازمة لسياسة الدولة وتنظيم شؤون الناس بطريقة تحقق العدل، وتمنع الظلم والعدوان بين الناس ولا يستقيم هذا إلا إذا كان من يتولى هذه المناصب والوظائف ذا صفات ومميزات خاصة تجعله في مرتبة متقدمة عن أقرانه وتجعله أهلا لأن يتولى هذه المناصب وهذه الوظائف السياسية.

(١) الأحـكام السـلطانية للـماوردي ص ١٨، ١٩، ومآثـر الإنافة في معالم الخلافة للقلقشـندي جـ١/ ٣٣، وما بعدها، والغياثي: لإمام الحرمين ص ٦٠، وما بعدها.

المبحث الثالث:
شروط تطبيق الحجر السياسي
أو شروط تطبيق الحكم القضائي للحجر السياسي

[١] ثبوت سبب من أسباب الحجر التي سبق ذكرها، والتي تدل على أن من اتصف بها أصبح غير جدير بالقيام بأعباء الوظيفة أو الولاية، وذلك إما لفساده أو ضعفه أو عدم قدرته الذهنية أو إصابته بمرض من الأمراض المستعصية أو غير ذلك، ومن ثم يمنع من ممارسة اختصاصات هذه الوظيفة، وقد سبق وطبق الرسول ﷺ ذلك مع ابن اللتبية وحجر عليه وعلى غيره حينما خالف تعاليم الوظيفة وأسسها، ولم يقم بتنفيذ اختصاصات الوظيفة وثبت عليه أخذ مال من الناس بدون وجه حق، وكذلك طبقها الخلفاء الراشدون والحكام من بعدهم في كل العصور والأماكن؛ وذلك طبقًا لقول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمۡ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴾ [سورة الأنفال: ٢٧]، فكل مسلم يجب عليه أن يتقي الله -سبحانه وتعالى- ويراعيه في تصرفاته «فإن الرجل لحبه لولده، أو لصديقه، قد يؤثره في بعض الولايات، أو يعطيه ما لا يستحقه، فيكون قد خان أمانته، كذلك قد يؤثره زيادة في ماله أو حفظه، فيأخذ ما لا يستحقه، أو محاباة من يداهنه في بعض الولايات، فيكون قد خان الله ورسوله وخان أمانته. ثم إن المؤدي للأمانة مع مخالفة هواه، يثبته الله فيحفظه في أهله وماله بعده، والمطيع لهواه يعاقبه الله بنقيض قصده فيذل أهله، ويذهب ماله. وقد روي أن بعض خلفاء بني العباس سأل بعض العلماء أن يحدثه عما أدرك فقال: أدركت عمر بن عبد العزيز، فقيل له: يا أمير المؤمنين أقفرت أفواه بنيك من هذا المال، وتركتهم فقراء لا شيء لهم وكان في مرض موته، فقال: أدخلوهم علي، فأدخلوهم، بضعة عشر ذكرا، ليس فيهم بالغ، فلما رآهم ذرفت عيناه، ثم قال: يا بني، والله ما منعتكم حقًّا هو لكم، ولم أكن بالذي آخذ أموال الناس فأدفعها إليكم، وإنما أنتم أحد رجلين: إما صالح، فالله يتولى الصالحين، وإما غير صالح، فلا أترك له ما يستعين به على معصية الله، قوموا عني، قال: فلقد رأيت ولده، حمل على مائة فرس في سبيل الله، يعني أعطاها لمن يغزو عليها. قلت: هذا وقد كان خليفة المسلمين، من أقصى المشرق: بلاد الترك، إلى أقصى المغرب:

بلاد الأندلس وغيرها، ومن جزائر قبرص وثغور الشام والعواصم كطرسوس ونحوها إلى أقصى اليمن، وإنما أخذ كل واحد من أولاده من تركته شيئا يسيرًا، يقال: أقل من عشرين درهما، قال: وحضرت بعض الخلفاء وقد اقتسم تركته بنوه، فأخذ كل واحد منهم ستمائة ألف دينار، ولقد رأيت بعضهم يتكفف الناس - أي يسألهم بكفه - وقد دلت سنة رسول الله ﷺ على أن الولاية أمانة يجب أداؤها»[1].

[٢] عدم قدرة المدعى عليه المراد الحجر عليه في الدفاع عن نفسه وتفنيد أسباب الحجر؛ وذلك بعد صدور الدعوى ورفعها ضده، وقيام الحاكم أو الخليفة أو القاضي -على الأحوال- بالنظر فيها، فإن المدعى عليه يفشل في تفنيد هذه الدعاوى، ويثبت عليه الحجر ويمنعه من التصرف ومن تولي الوظيفة التي كان يعمل بها من قبل؛ وذلك لتحقيق مصلحة الناس ودفع الضرر عنهم؛ لأن الضرر يزال ولا يجوز ترك إنسان يلحق الضرر بهم في جميع شؤون حياتهم. ولكن يجب أن يوضع في الحسبان أن المدعي قد يكون قد حبك خطته وأدلته لكي يوقع بالمدعى عليه، ويقوم بالحجر عليه ومنعه من تولي الوظيفة أو غيرها من الولايات الأخرى، فإذا كان قد استطاع أن يفعل ذلك في الدنيا فإن الله تعالى مطلع عليه ويعرف حقيقة ما يقول وما يفعل، وسوف يحاسبه على كذبه وزوره وبهتانه، وقد ثبت من رواية عَنْ زَيْنَبَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ -رضي الله عنهما- أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَلْحَنُ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَه بِحَقِّ أَخِيه شَيْئًا بِقَوْلِهِ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَه قِطْعَةً مِنَ النَّارِ فَلَا يَأْخُذْهَا» وفي رواية أخرى عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ عَنِ النَّبِي ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، وَأَقْضِيَ لَه عَلَى نَحْوٍ مما أَسْمَعُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَه مِنْ حَقِّ أَخِيه شَيْئًا، فَلا يَأْخُذْ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَه قِطْعَةً مِنَ النَّارِ»[2]، والحديث بروايتيه يدل على قيام المدعي المبطل في دعواه بحبك أدلته حتى تؤدي الغرض المقصود منها، وهو الحجر والمنع من تولي الوظيفة أو الولاية ولكنه مبطل في ذلك كله، وقد بين الرسول ﷺ له أن المدعي الملحن الماهر في عرض أدلته وهو مزور لها وغير أمين في عرضها، فإذا حكم له بها، فإنما هذا ليس حكمًا

(١) السياسة الشرعية: لابن تيمية ص١٩، ٢٠، الإمام: أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني، ت: ٧٢٨هـ، ط: دار المعرفة - بيروت.

(٢) صحيح البخاري جـ٢/ ٩٥٢/ ٢٥٣٤/ كتاب الشهادات/ باب من أقام البينة بعد اليمين، جـ٦/ ٢٥٥٥/ ٦٥٦٦/ كتاب الحيل/ باب إذا غصب جارية فزعم أنها ماتت فقضي بقيمة الجارية.

وإنما هو قطعة من النار يلفها حول عنقه يوم القيامة، والحديث دعوى لكل إنسان أن يتقي الله -سبحانه وتعالى- وأن يخلص دعواه لله تعالى، أو أن تكون الدعوى لتحقيق مصلحة الأمة جمعاء، فإن لم تكن كذلك فإن هذا شرع مبدل، مثل ما يثبت بشهادات الزور ويحكم فيه بالجهل والظلم والطغيان، أو يؤمر فيه بإقرار باطل لإضاعة حق، ومن ثم يجب على من له حق تطبيق الحجر أن يتثبت من هذه الدعاوى ومن الأدلة المقدمة لإثبات الدعوى حتى يتمكن من تحقيق الحق والعدل بين الناس.

[٣] لا بد من صدور الحجر من الجهة المختصة به كالخليفة أو الحاكم أو رئيس الدولة أو الأمة أو القاضي أو من سنذكره في مبحث من له حق توقيع الحجر على المحجور عليه، وذلك لأن كل واحد من هؤلاء له سلطة واختصاص يقوم به دون غيره، والضابط في استعمال كل هؤلاء لاختصاصه الموكل به، هو اتباع الحق وعدم الزيغ عنه أو إيقاع الظلم بالغير محاباة للغير على حساب الحق والعدل والإنصاف، فإذا ما توفرت أسباب الحجر قام بتطبيقه على من يستحقه؛ لأن الحق أبلج والباطل لجلج، ولذلك خاطب الله -سبحانه وتعالى- المؤمنين فقال تعالى: ﴿ أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ ٱللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ ٱلْحَقِّ وَلَا يَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلُ فَطَالَ عَلَيْهِمُ ٱلْأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ ۖ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ فَٰسِقُونَ ﴾ [سورة الحديد: ١٦]، ومن ثم فإن عدم اتباع الحق يؤدي إلى ضياع الدولة، وانتشار الظلم والفساد، وضياع الحقوق بين الناس، ومن كانت هذه حالتهم فإن الله -سبحانه وتعالى- يمقتهم ويسلط عليهم أنفسهم ويجعلهم في ظلمات يتيهون فيها كما قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ نَسُواْ ٱللَّهَ فَأَنسَىٰهُمْ أَنفُسَهُمْ ۚ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾ [سورة الحشر: ١٩]، فكل من ينسى الله -سبحانه وتعالى- وينسى شريعته ولا يقوم بتطبيقها فهذا دلالة على فسقه وظلمه؛ ونتيجة لذلك ينساه الله تعالى ولا يشعره بالسعادة في الدنيا والآخرة.

[٤] أن تكون الدعوى المقامة عليه قد رفعت وهو يتلبس بسبب من أسباب الحجر، وأن تقام وترفع الدعوى ضده وهو ما زال يمارس اختصاصاته الوظيفية ذات الأهمية الكبيرة والتي تلحق الضرر والأذى بالناس، ففي هذه الحالة تعتبر الدعوى مقبولة وذات أهمية، فإذا ما عزل عن وظيفته وكان قد ألحق الضرر بالغير أو قتل إنسانًا أو شارك في قتله أو أخذ مال إنسان أو حدَث بأن ازداد ماله بطريقة لافتة للنظر، وكان قبل ذلك قليل المال

مسكينًا أو موسرًا، وليس غنيًّا، فهذا يدل على أنه قد أخذ أموال الناس، أو أنه أهدي إليه مال فقبله، فكل هذا لا يسقط عنه المساءلة بل تبقى المساءلة موجودة إلى أن يرد جميع المظالم إلى أهلها، وكذلك ما يحدث من محاباة الولاة في المعاملة من المبايعة والمؤاجرة والمضاربة والمساقاة والمزارعة ونحو ذلك من الهدية، ولهذا شاطر عمر بن الخطاب رضي الله عنه من عماله من كان له فضل ودين لا يتهم بخيانة، وإنما شاطرهم لما كانوا خصوا به لأجل الولاية من محاباة وغيرها وكان الأمر يقتضي ذلك؛ لأنه كان إمام عدل يقسم بالسوية»[1]، وما فعله أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه هو تطبيق لما روي عن الرسول ﷺ؛ فقد روي عن معاذ بن جبل قال: «بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن، فلما سرت أرسل في أثري فرددت، فقال: أتدري لم بعثت إليك؟ لا تصيبنَّ شيئًا بغير إذني، فإنه غلول، ﴿وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾، لهذا دعوتك، فامض لعملك»[2]. وفي رواية أخرى عن عبد الله بن بريدة عن أبيه عن النبي ﷺ قال: «من استعملناه على عمل فرزقناه رزقًا، فما أخذ بعد ذلك فهو غلول»[3]، الغلول: هو الأخذ من الغنيمة بدون إذن من الإمام -رئيس الدولة- وقبل التقسيم، والحديث يدل على أن ما يأخذه الموظف أو الأمير أو الوالي أو المحافظ أو الوزير بدون وجه حق، فإنه غلول يأتي به يوم القيامة، فإما أن يعاقب في الدنيا عليه ويرد الأموال إلى أهلها، أو يردها إلى بيت المال إن عدم أهلها، فإن تهرب من ذلك ولم يعاقب عليه في الدنيا فأمره إلى الله تعالى في الآخرة إن شاء عاقبه وإن شاء عفا عنه.

[٥] أن لا يكون المدعى عليه قد تاب وأناب ورجع إلى الله -سبحانه وتعالى- وصلح عمله وصلحت سياسته في القيام بممارسة اختصاصاته الوظيفية، وقد اشتهر ذلك بين الناس المحيطين به وأصبح يحاول إصلاح ما أفسده من قبل، ففي هذه الحالة لا تقبل الدعوى ولا يلتفت إليها، وإذا تم الاستفادة من الأسباب القائمة، وهي التي في الزوال والتي يمكن للخليفة أو الحاكم أو رئيس الدولة الاستئناس بها في القيام بعزله ولكن عزله هنا يكون في اختيار الأفضل على احتمال أنه ربما يرجع إلى ما فاته وتركه من عادات

(١) السياسة الشرعية لابن تيمية ص ٤٠.

(٢) سنن الترمذي جـ٣/ ٦٢١/ ١٣٣٥، كتاب الأحكام، باب ما جاء في هدايا الأمراء، قال أبو عيسى: حديث معاذ حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث أبي أسامة عن داود الأودي.

(٣) صحيح ابن خزيمة جـ ٤/ ٧٠/ ٢٣٦٩، باب فرض الإمام للعامل على الصدقة رزقًا معلومًا.

سيئة وذميمة، والندم توبة وذلك مصداقا لقوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ وَأَصۡلَحُواْ وَبَيَّنُواْ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَتُوبُ عَلَيۡهِمۡ وَأَنَا ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [سورة البقرة: ١٦٠]، وقال تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ وَأَصۡلَحُواْ وَٱعۡتَصَمُواْ بِٱللَّهِ وَأَخۡلَصُواْ دِينَهُمۡ لِلَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۖ وَسَوۡفَ يُؤۡتِ ٱللَّهُ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ أَجۡرًا عَظِيمًا﴾ [سورة النساء: ١٤٦]، وقال تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ [سورة المائدة: ٣٤]، فكل إنسان تاب وأناب ورجع إلى الله تعالى، وقام بالتكفير عن ذنوبه ورد المظالم إلى أهلها، فهذا الإنسان لا تقبل عليه الدعوى ما دام قد تاب وبدأ في إصلاح ما أفسده حينما تولى الوزارة أو السلطة أو غير ذلك من الولايات العامة، وقد روي عن عبد الله بن مغفل قال: دخلت أنا وأبي على عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فقال له أبي: ((أسمعت النبي ﷺ يقول: الندم توبة؟ قال: نعم، أنا سمعته يقول: الندم توبة))[1]، وروي أيضًا عن عائشة أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: ((أقيلوا ذوي الهيئات زلاتهم))[2] ولكن هذه الإقالة وهذا العفو مقيد بعدم ارتكاب حد من الحدود كجرائم القتل والزنا وشرب الخمر وغير ذلك، أما ما عدا هذه الأشياء فإن تاب وأصلح فيجوز العفو عنه على حسب الظروف والأحوال، وقد روي عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ ((أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود))[3]، وقد قال الشافعي: سمعت من أهل العلم من يعرف هذا الحديث يقول: يتجافى عن الرجل ذي الهيئة عن عثرته ما لم تكن حدًّا، قال: وهم الذين لا يُعرفون بالشر فيزل أحدهم الزلة، وقال الماوردي في عثراتهم وجهان: أحدهما: الصغائر والثاني: أول معصية زل فيها وهو

(١) المستدرك للحاكم جـ ٤/ ٢٧١/ ٧٦١٢، وقال الكناني في: مصباح الزجاجة جـ ٤/ ٢٤٨/ ١٢٥٠، ١٢٥١، قال: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات رواه الحاكم في المستدرك عن محمد بن يعقوب، عن أحمد بن سنان، عن سفيان بن عيينة به، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، قلت: رواه أبو داود الطيالسي في مسنده عن زهير بن معاوية عن عبد الكريم به، ورواه الإمام أحمد في مسنده من حديث عبد الله بن مغفل أيضًا، ورواه البيهقي في الكبرى من طريق محمد بن يوسف عن سفيان به، ورواه أبو بكر بن أبي شيبة في مسنده عن سفيان فذكره بإسناده ومتنه، وفي الأحاديث المختارة لأبي عبد الله المقدسي جـ ٦/ ١٠٢/ ٢٠٨٨، قال: روي عن أنس بن مالك وإسناده ضعيف.

(٢) صحيح ابن حبان جـ ١/ ٢٩٦/ ٩٤/ ذكر الأمر بإقالة زلات أهل العلم والدين، وفي مجمع الزوائد جـ ٦/ ٢٨٢، قال الهيثمي في هذه الرواية: رواها الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات، وقال: وقد روي من طريق ابن مسعود رضي الله عنه رواه الطبراني في الأوسط، وفيه بشر بن عبيد الله الدارسي وهو ضعيف.

(٣) سنن أبي داود جـ ٤/ ١٣٣/ ٤٣٧٥، كتاب الحدود، باب في الحد يشفع فيه، وقد رواها الإمام أحمد في مسنده جـ ٦/ ١٨١/ ٢٥٥١٣.

مطيع، وقال مالك: والسنة عندنا أن كل من شرب شرابًا مسكرًا فسكر أو لم يسكر فقد وجب عليه الحد؛ لأن شأنه الإسكار فلا يمنع تخلفه لعارض الحد[1]، وما قصدته هنا من عمل معصية أو ظلما ثم تاب وأناب إلى الله تعالى، فإنه يعفو عنه ما لم يكن قد ارتكب حدًّا من الحدود أو أخذ أموال الناس وادعى التوبة والإنابة ولم يقم برد الأموال إلى أصحابها، فإن ظهر وبان للحاكم أو للناس أنه بدأ في رد الأموال والمظالم كلها إلى أهلها، وتاب وصلحت وحسنت سيرته فهو المقصود بإقالة العثرة وعدم سماع الدعوى ضده، والله -سبحانه وتعالى- أعلم.

(١) شرح الزرقاني جـ٤/ ٢٠٦.

المبحث الرابع:
الآثار الفقهية المترتبة على الحجر السياسي

المطلب الأول:
من له حق تطبيق الحجر السياسي

[أولا]: الحاكم أو الخليفة أو رئيس الدولة: وكل من كانت هذه صفته فله حق إيقاع الحجر على الموظف العام ذي الطابع السياسي الذي ثبت عليه سبب من أسباب الحجر السابق ذكرها، وتبين أنه غير صالح لتولي هذه الوظيفة أو هذه الولاية، وذلك لأن الموظف السياسي الذي يقوم بأداء وظيفة سياسية يعتبر ممثلا لرئيس الدولة أو الخليفة في القيام بوظيفته، كالمحافظ أو الوالي أو الوزير أو غير ذلك ممن يتولون مناصب سياسية، ويجب على الحاكم أو الخليفة أن يسمع كل ما يقال عن موظفيه وعماله من شكاوى وتهم ويتأكد من صحتها ومدى نسبتها إلى موظفيه حتى يكون حاكما بالعدل بين الناس، فقد روى أبو الحسن قال: قال عمرو بن مرة لمعاوية رضي الله عنه: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: "مَا مِنْ إِمَامٍ يُغْلِقُ بَابَه دُونَ ذَوِي الْحَاجَةِ وَالْخَلَّةِ وَالْمَسْكَنَةِ، إِلَّا أَغْلَقَ الله أَبْوَابَ السَّمَاءِ دُونَ خَلَّتِهِ وَحَاجَتِه وَمَسْكَنَتِه". فَجَعَلَ مُعَاوِيَةُ رَجُلًا عَلَى حَوَائِجِ النَّاسِ"[1]، والحديث فيه دلالة على الوعيد الشديد لمن كان حاكمًا بين الناس فاحتجب لغير عذر لما فيه من تأخير إيصال الحقوق أو تضييعها، والفرق بين الحاجة والخلة والفقر أن الحاجة ما يهتم به الإنسان وإن لم يبلغ حد الضرورة، بحيث لو لم يحصل لاختل أمره، والخلة ما كان كذلك، مأخوذ من الخلل لكن ربما يبلغ حد الاضطرار بحيث لو فقد لامتنع التعيش، والفقر هو الاضطرار إلى ما لا يمكن التعيش دونه، فكل إنسان حاكم أو قاض يمنع الناس وذوي الحاجة من الولوج والدخول عليه وعرض أحوالهم عليه ويترفع عن استماع كلامهم فإن الله -سبحانه وتعالى- يمنعه عما يبتغيه ويحجب عنه دعاءه من الصعود إليه جزاء وفاقًا لما فعله[2].

(١) سنن الترمذي جـ٣/ ٦١٩/ ١٣٣٢، كتاب الأحكام، باب ما جاء في إمام الرعية، قال أبو عيسى: حديث عمرو بن مرة حديث غريب.
(٢) فيض القدير للمناوي جـ٥/ ٦٠٠.

[١] وكان هذا هو صنيع الخلفاء والحكام في دولة الإسلام، وصنيع كل حاكم أو رئيس يريد أن يطبق العدل والإنصاف في دولته، فقد روي عن عاصم بن أبي النجود عن ابن خزيمة بن ثابت قال: كان عمر رضي الله عنه إذا استعمل رجلا أشهد عليه رهطًا من الأنصار وغيرهم، قال: يقول له: إني لم أستعملك على دماء المسلمين ولا على أعراضهم، ولكني استعملتك عليهم لتُقَسِّم بينهم بالعدل وتُقيم فيهم الصلاة، واشترط عليه أن لا يأكل نقيًّا ولا يلبس رقيقًا ولا يركب برذونًا ولا يُغلق بابه دون حوائج الناس [(١)]، والمقصود بهذا الشرط أن لا يأكل طعامًا خاصًّا مختلفًا عن غيره، أو يلبس ثيابًا رقيقةً تختلف عن ثياب الناس، أو يركب البراذين المزينة والتي تدل على الجاه والسلطة، وقد روي أيضا بأن يتبع الخليفة أو الوالي العدل والإنصاف وإيصال الحقوق إلى أصحابها ولا يعاقب إنسانًا أو يؤدبه لمجرد الهوى أو السلطة أو الجاه، فقد روي عن أبي فراس قال: خطب عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: ألا إني والله ما أبعث إليكم عمالا ليضربوا أبشاركم ولا ليأخذوا أموالكم، ولكن أبعثهم إليكم ليعلموكم دينكم وسنتكم، فمن فعل به سوى ذلك فليرفعه إليَّ فوالذي نفسي بيده لأقصنَّه منه، فوثب عمرو بن العاص رضي الله عنه فقال: يا أمير المؤمنين أرأيت إن كان رجل من المسلمين على رعية فأدب بعض رعيته إنك لتقصه منه، قال: إي والذي نفس عمر بيده لأقصنَّه منه، كيف أنا لا أقصه منه وقد رأيت رسول الله ﷺ يقص من نفسه. ألا لا تضربوا المسلمين فتذولهم، ولا تمنعوهم من حقوقهم فتكفروهم، ولا تجمروهم فتفتنوهم، ولا تنزلوهم الغياض فتضيعوهم»[(٢)].

[٢] وهل يستقل الحاكم أو الخليفة بنفسه في القيام بهذا الأمر أم قد يشاركه في اتخاذ هذا القرار مجلس النواب (البرلمان)؟ ولكن حين نجيب عن هذا الأمر نقول: إن الأمر يحتاج إلى دراسة وبحث وفصل بين سلطات رئيس الدولة وبين سلطات مجلس النواب حتى لا يتداخلا في اختصاص بعضهم البعض، مع الوضع في الحسبان أن الفقه السياسي الإسلامي يجعل الخليفة هو المسؤول عن كل شيء مما يتعلق بأمور الدولة منذ أن يمسك بمقاليد السلطة إلى حين أن يموت أو ينعزل.

(١) مصنف ابن أبي شيبة جـ٦/ ٤٦١/ ٣٢٩٢٠، باب ما يوصي به الإمام الولاة إذا بعثهم.
(٢) مصنف ابن أبي شيبة جـ٦/ ٤٦١/ ٣٢٩٢١، باب ما يوصي به الإمام الولاة إذا بعثهم.

[٣] إن الرئيس أو الخليفة أو الحاكم حينما يرفع إليه أحد أو فريق من الناس بأن هذا الوزير أو المحافظ أو الوالي قد ارتكب سببًا من الأسباب التي تدعو إلى الحجر، فيجب عليه أن يتأكد من صحة الدعوى ومن توفر الأدلة الدالة عليها حتى لا يوقع عقوبة على إنسان بريء بدون وجه حق، ومع هذا فله الحق في عزله إذا رأى في ذلك دفعًا للمنازعات، أو دفعا للخصومة بينه وبين غيره من الناس، دليل ذلك ما حدث مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأهل الكوفة حينما شكوا أميرهم سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، فقد روي أنه رفع أهل الكوفة عليه أشياء كشفها عمر رضي الله عنه فوجدها باطلة ومع ذلك عزله، ثم قال عمر مبررًا عزله فقال: فإني لم أعزله من عجز ولا خيانة[١]، ومن اطلع على التهم وجدها كلها تهما باطلة كما روي عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه قَالَ: شَكَا أَهْلُ الْكُوفَةِ سَعْدًا إلى عُمَرَ رضي الله عنه فَعَزَلَه، وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ عَمَّارًا، فَشَكَوْا حَتَّى ذَكَرُوا أَنَّه لَا يُحْسِنُ يُصَلِّي... وفيه: ... فَأَرْسَلَ مَعَه رَجُلًا أَوْ رِجَالًا إلى الْكُوفَةِ، فَسَأَلَ عَنْه أَهْلَ الْكُوفَةِ، وَلَمْ يَدَعْ مَسْجِدًا إِلَّا سَأَلَ عَنْهُ، وَيُثْنُونَ مَعْرُوفًا، حَتَّى دَخَلَ مَسْجِدًا لِبَنِي عَبْسٍ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ، يُقَالُ لَه أُسَامَةُ بْنُ قَتَادَةَ يُكْنَى أَبَا سَعْدَةَ، قَالَ: أَمَّا إِذْ نَشَدْتَنَا فَإِنَّ سَعْدًا كَانَ لَا يَسِيرُ بِالسَّرِيَّةِ، وَلَا يَقْسِمُ بِالسَّوِيَّةِ، وَلَا يَعْدِلُ فِي الْقَضِيَّةِ. قَالَ سَعْدٌ: أَمَا وَالله لأَدْعُوَنَّ بِثَلَاثٍ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ عَبْدُكَ هَذَا كَاذِبًا، قَامَ رِيَاءً وَسُمْعَةً فَأَطِلْ عُمْرَهُ، وَأَطِلْ فَقْرَهُ، وَعَرِّضْه بِالْفِتَنِ، وَكَانَ بَعْدُ إِذَا سُئِلَ يَقُولُ: شَيْخٌ كَبِيرٌ مَفْتُونٌ، أَصَابَتْنِي دَعْوَةُ سَعْدٍ. قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ: فَأَنَا رَأَيْتُه بَعْدُ قَدْ سَقَطَ حَاجِبَاه عَلَى عَيْنَيْه مِنَ الْكِبَرِ، وَإِنَّه لَيَتَعَرَّضُ لِلْجَوَارِي فِي الطُّرُقِ يَغْمِزُهُنَّ[٢].

[٤] ومن تتبع أحوال الخلفاء والحكام من قديم حتى يومنا هذا يجد أن الحجر والعزل من المنصب في معظم الأحيان يكون سببه سياسيًّا؛ وذلك مراعاة لظروف وأحوال معينة حتى وإن لم تكن هناك تهم أو أن يكون هذا الوالي أو هذا الوزير قد تجاوز ما هو مرسوم له في التصرف والتحدث، أو ما يظهر منه مخالفة أوامر الرئيس فيعزل ويحجر عليه فترة من الزمان ثم بعد ذلك يعيده إلى منصبه أو إلى منصب آخر كما عزل الرسول ﷺ سعد بن

(١) فتح الباري لابن حجر جـ٢/ ٢٣٨.

(٢) صحيح البخاري جـ١/ ٢٦٢/ ٧٢٢، كتاب الصلاة، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر وما يجهر فيها وما يخافت.

عبـادة لتصريحـه بمخالفة أمر الرسـول ﷺ في عـدم القتال وتهديده أبا سـفيان بن حرب رضي الله عنه، فقد روي أن رسول الله ﷺ بعث سعد بن عبادة في كتيبة الأنصار في مقدمة رسول الله ﷺ، وأمرهم رسول الله ﷺ أن يكفوا أيديهم ولا يقاتلوا أحدًا إلا من قاتلهم، وأمرهـم بقتل أربعة نفر، منهم: عبد الله بن سـعد بـن أبي سرح، والحارث بن نقيذ، وابن خطـل، ومقيس بـن صبابة، وأمر بقتل قينتين -مغنيتين- لابن خطـل كانتا تغنيان بهجاء رسول الله ﷺ، فمرت الكتائب فنادى سعد أبا سفيان: اليوم يوم الملحمة، اليوم تُستحلُّ الحُرمة، فلما مر رسول الله ﷺ بأبي سفيان في المهاجرين، قال: يا رسول الله، أمرت قومك أن يقتلوا، فإن سعد بن عبادة قال كذا وكذا -فذكره- وأنا أناشدك الله في قومك، فأرسل رسـول الله ﷺ إلى سـعد بن عبادة فعزله وجعل الزبير بن العوام مكانه على الأنصار مع المهاجرين، قال: فاندفع خالد بن الوليد حتى دخل من أسفل مكة فلقيته بنو بكر فقاتلوه فَهُزِمُـوا، وقتل منهـم قليل، وفر بقيتهم حتى دخلوا الدور قال: وصاح أبو سـفيان حين دخـل مكـة: من أغلـق داره وكف يده فهو آمن[1]، وعزل الرسـول ﷺ لسـعد مع أنه في حالة حرب وهو قائد له في هذه الحالة قد يحدث ربكة واضطرابا في صفوف الجيش، ومع هذا عزله الرسـول ﷺ لعصيانه الأوامر فالضـرر المترتب على عصيان الأوامر أقوى من الـضرر المترتب على عـزل القائد أثناء القتال، وأيضا ما قيل في عـزل عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه، قال أبو عمر: «كان خروج عمر بن عبد العزيز من المدينة في شهر رمضان من سـنة ثلاث وتسـعين وذلـك أن الحجاج كتـب إلى الوليد فيما ذكـروا أن عمر بن عبد العزيـز بالمدينـة كهف للمنافقين، فجاوبـه الوليد إني أعزله فعزلـه، وولى عثمان بن حيان المري، وذلك في شـهر رمضان المذكور، فلما صار عمر بالسـويداء قال لمزاحم: يا مزاحم أتخاف أن تكون ممن نَفَت المدينة، وقال ميمون بن مهران: ما رأيت ثلاثة في بيت خيرًا من عمر بن عبد العزيز وابنه عبد الملك ومولاه مزاحم»[2].

[٥] والخليفـة أو رئيـس الدولـة أو الحاكم له من السـلطة والمُكنة والقـوة ما ليس لغيره مـن نـواب الأمة أو الشـعب، ومـا للأمـة والقضاة، وذلـك لمكانتـه وأنه رئيـس الدولة والمسـؤول الأول عن كل ما يجري فيها؛ فسـواء توفرت أسباب الحجر فيمن تولى منصبًا

(١) بتصرف من: معرفة السنن والآثار للبيهقي جـ ١٤/ ٤٢٠/ ٥٦٨٥.
(٢) التمهيد لابن عبد البر جـ١٢/ ٢٣١.

مـن المناصـب الهامـة أو وظيفة قيادية فله العزل والحجر بدون سـب وبـدون تحقيق أو لم تتوفر هذه الأسـباب، ولكن يفضل له الاستشـارة في هذا الحجر مع مستشـاريه المقربين حتى يكون القرار مبنيًّا على أسـس وليس من قبيل الهوى والتشـهي، وحتى تستقيم أمور الدولـة والأمـة، وحتى تـدار الأمور بالعلـم واليقين وليـس بالظن والتهمـة، فإن الظن والريبـة والتهمـة تورث خلـلا كبيرا في القيادة وهـي من الصفات المذمومـة في الرئيس، دليل ذلك ما روي عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِي ﷺ قَالَ: ((مَا اسْتُخْلِفَ خَلِيفَـةٌ إِلَّا لَه بِطَانَتَانِ: بِطَانَـةٌ تَأْمُرُه بِالْخَيْرِ وَتَحُضُّه عَلَيْهِ، وَبِطَانَةٌ تَأْمُرُه بِالشَّرِّ وَتَحُضُّه عَلَيْهِ، وَالْـمَعْصُـومُ مَـنْ عَصَمَ الله))، وفي رواية فيها تفصيل وشـمول عن الرواية الأولى؛ حيث دخـل فيها لفظ النبي والرسـول ﷺ مع لفظ الخليفـة، فقد روي عَنْ أَبِي سَـعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِي ﷺ قَالَ: ((مَا بَعَثَ الله مِنْ نَبِي وَلَا اسْتَخْلَفَ مِنْ خَلِيفَةٍ، إِلَّا كَانَتْ لَـه بِطَانَتَـانِ: بِطَانَةٌ تَأْمُـرُه بِالْـمَعْرُوفِ وَتَحُضُّه عَلَيْـهِ، وَبِطَانَةٌ تَأْمُرُه بِالشَّـرِّ وَتَحُضُّه عَلَيْهِ، فَالْـمَعْصُـومُ مَـنْ عَصَمَ الله تَعَالى))[1]. والحديث بروايتيـه يدل على أنه لا بد من أن يكون هناك مستشارون وهم ينقسمون قسمين: قسم مصلح يعمل لمصلحة الناس ويأمر بالخير ويحض عليه، وقسـم شـرير يعمل لمصلحة نفسـه ويحض على الظلم والعـدوان وإيقاع المظالم وأكل أموال الناس بدون وجه، ومن ثَم فلا بد من وجود تدافع بين الخليفة والأمة في اختيار من يصلح لأن يكون مستشارًا له حتى تنصلح أحوال الناس.

[ثانيا]: مجلس النواب: تعبير مجلس النواب -وذلك طبقًا للفقه السياسي المعاصر- يشبه أهل الشـورى، أو أهل الحَلِّ والعَقْد الموجود في الفقه السـياسي الإسلامي، ومن ثم فهو الممثـل للأمة أو الشـعب فيما يتعلق بتسـيير المسـائل السياسـية والإداريـة التي تدخل في اختصاصه كالرقابة والمساءلة للوزراء فيما يقومون به من أعمال سياسية وإدارية في تسيير شـؤون الدولة، ووضـع القواعد التشريعية واللائحية في تسـيير أمور الدولة ومسـاعدة رئيـس الدولـة في القيـام بمهامه الوظيفية، وذلـك مصداقا لقوله تعـالى: ﴿وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُواْ بِهِۦۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْـتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْۗ وَلَـوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ لَٱتَّبَعْتُمُ ٱلشَّـيْطَٰنَ إِلَّا

(١) صحيـح البخـاري جـ٦/ ٢٤٣٨/ ٦٢٣٧، كتاب القدر، باب المعصوم من عصـم الله، وجـ٦/ ٢٦٣٢/ ٦٧٧٣، كتاب الأحكام، باب بطانة الإمام وأهل مشورته. البطانة: الدخلاء.

قَلِيلا ﴾ [سورة النساء: ٨٣]، والمعنى أنهم إذا سمعوا شيئا من الأمور التي فيها أمن مثل انتصار المسلمين وقتلهم لعدوهم، أو أمر من الخوف وهو ضد الأمن أذاعوا به أي أفشوه وأظهروه وتحدثوا به قبل أن يقفوا على حقيقته، فقيل: كان هذا واقعا من ضعفة المسلمين من العوام ويظنون أنهم لا شيء عليهم في ذلك، وقال البعض: إنها نزلت في المنافقين فنهوا عن ذلك لما يلحقهم من الكذب في الإرجاف. قوله تعالى: ﴿ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلْأَمْرِ ﴾ أي لم يتحدثوا به ولم يفشوه حتى يكون النبي ﷺ هو الذي يحدث به ويفشيه أولًا أو أولو الأمر منهم وهم الولاة وأهل العلم والفقه، وقيل أمراء السرايا، ومعنى: ﴿ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ﴾ أي يستخرجونه، أي أن هؤلاء لهم القدرة والمعرفة والعلم لما ينبغي أن يفشى منه ويذاع بين الناس، وما ينبغي أن يكتم ويمنع الناس من معرفته في هذه الأوقات؛ لأهميته وتأثيره في ضعاف النفوس من المسلمين والمنافقين الذين يستغلون مثل هذه الأمور لإحداث بلبلة في المسلمين أو مساعدة غير المسلمين على المسلمين، ومعنى الاستنباط: هو مأخوذ من استنبطت الماء إذا استخرجته، والنبط الماء المستنبط أول ما يخرج من ماء البئر[1]، فإذا ما ظهر لمجلس النواب أو أهل الحل والعقد أثناء قيامهم بمساءلة أحد الوزراء، فإنه يجوز لهم أن يتخذوا قرارًا بالحجر عليه ومنعه من تولي الوظيفة التي يشغلها أو أي وظيفة أخرى من الوظائف ذات الشأن وذلك لمدة معينة أو لمدة طويلة نسبيًّا.

[٢] ومجلس النواب لا بد من أن يمثل الأمة بحق، وذلك من خلال وسائل الانتخابات المعاصرة، ولا بد من أن تتم بنزاهة واستقلال وعدم وجود غش أو تدليس فيمن يتقدم أولا للترشح، وفيمن يتم اختياره لهذا المنصب، ولا بد لرئيس الدولة ومن معه من أن يضع من الشروط اللازمة التي تضمن أن يكون هؤلاء النواب فعلا ممثلين للشعب أو الأمة تمثيلا صحيحًا، وأن يكونوا من ذوي المؤهلات والقدرات التي يستطيعون بها معاونة رئيس الدولة أو الخليفة في تسيير شؤون الدولة ومحاسبة الوزراء والولاة وغير ذلك أو سن القوانين التي تحتاجها السلطة التنفيذية أثناء عملها في تسيير شؤون الناس.

[ثالثا]: الأمة: والمقصود بالأمة هنا هي الأمة الإسلامية، وإذا كان الأمر مقتصرًا على

(١) بتصرف من: تفسير القرطبي جـ٥/ ٢٩١.

دولة دون أخرى ولم تكن هناك خلافة إسلامية تجمع شمل ووحدة المسلمين في جميع أقطار الأرض، وأصبحت كل دولة مستقلة نوعًا ما من الاستقلال السياسي، فإن شعب أو أهل هذه الدولة يعتبرون أمة وحدهم ويجري عليهم ما يجري على الأمة الإسلامية جمعاء، كما حدث في الأندلس؛ فإنها كانت أمة مختلفة عن الدولة العباسية سياسيًّا وتتمتع بالاستقلال السياسي فقط عن دولة الخلافة في بغداد، وكذلك الحال في مصر فقد توالت عليها دول عدة كالدولة الفاطمية والإخشيدية والصلاحية والمملوكية وغير ذلك؛ لأنها كانت في بعض الأحيان تتمتع بالاستقلال السياسي فقط وعدم الخضوع لدولة الخلافة الإسلامية في بغداد، وبعد سقوط بغداد في أيدي التتار تحولت الخلافة الإسلامية من بغداد إلى القاهرة، ثم بعد ذلك إلى الأستانة أو إسلام بول «أسطنبول».

[١] والأمة هي وحدها المنوطة بالقيام بالحجر السياسي على الخليفة أو الحاكم أو رئيس الدولة الذي ظهر منه سبب من أسباب الحجر التي سبق ذكرها؛ لأنها هي الوحيدة الموكلة بحفظ حقها في اختيار الخليفة أو الحاكم الذي قامت باختياره دون غيرها، وذلك مصداقًا لقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ لَمۡ يَكُ مُغَيِّرٗا نِّعۡمَةً أَنۡعَمَهَا عَلَىٰ قَوۡمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُواْ مَا بِأَنفُسِهِمۡ وَأَنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٞ﴾ [سورة الأنفال: ٥٣]، وقال تعالى أيضا: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوۡمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُواْ مَا بِأَنفُسِهِمۡ﴾ [سورة الرعد: ١١]، والآيتان تدلان على أن الله -سبحانه وتعالى- لا يغير حياة قوم أيًّا كانوا إلَّا إذا هم بدأوا بالتغير، فإذا تغيروا إلى الأحسن ساعدهم الله تعالى، وإذا تغيروا وارتكبوا المعاصي ولم ينهوا عنها تركهم الله -سبحانه وتعالى- وعاقبهم على صنيعهم وفعلهم هذا جزاء وفاقًا لعدم طاعتهم لله -سبحانه وتعالى-، وهذه تعتبر سنة كونية تطبق على جميع الناس مسلمهم وغير مسلمهم، فالأمة يجب أن تأخذ على يد الظالم وأن تقسره على الحق قسرًا وجبرًا حتى لا تقع تحت هذه السنة الكونية، فقد روي عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَأْمُرُنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلَتَنْهَوُنَّ عَنِ الْمُنْكَرِ أَوْ لَيُوشِكَنَّ اللهُ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عِقَابًا مِنْه ثُمَّ تَدْعُونَه فَلَا يُسْتَجَابُ لَكُمْ»[(١)]، والحديث فيه دلالة على التواصي بين المسلمين بالمعروف والنهي بينهم عن المنكر، وعدم تغيير الطاعة إلى المعصية

(١) سنن الترمذي جـ٤/ ٤٦٨/ ٢١٦٩، كتاب الفتن، باب ما جاء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن.

أو ترك العاصي يفعل ما يشاء، فإذا لم تفعل الأمة ذلك عمهم الله تعالى بعذاب من عنده، أو سلط على رقابهم شرارهم وجعل سادتهم فساقهم، كما ورد ذلك في الحديث الذي روي عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِه لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَقْتُلُوا إِمَامَكُمْ، وَتَجْتَلِدُوا بِأَسْيَافِكُمْ، وَيَرِثَ دُنْيَاكُمْ شِرَارُكُمْ»[1]، فالأمة إذا غيرت منهجها الذي تتبعه، واتبعت منهجًا غير منهجها الإسلامي، وكان هذا المنهج مخالفًا لشرع الله تعالى واتبعت في ذلك رئيسها، ولم تقم بعزله أو منعه والحجر عليه، حقت عليهم سنة الله تعالى الكونية وعمهم العذاب، حتى ولو كان فيهم أناس صالحون لا يرغبون في ذلك، ما دامت الأكثرية ترغب في تغيير منهج الله تعالى واتباع الهوى أو الشيطان في ذلك، دليل ذلك ما روي عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ -رضي الله عنهن-، «أَنَّ النَّبِي ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا فَزِعًا يَقُولُ: لَا إِلَه إِلَّا الله، وَيْلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرٍّ قَدِ اقْتَرَبَ فُتِحَ الْيَوْمَ مِنْ رَدْمِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلُ هَذِه، وَحَلَّقَ بِإِصْبَعِه الإِبْهَامِ وَالَّتِي تَلِيهَا، قَالَتْ: زَيْنَبُ ابْنَةُ جَحْشٍ، فَقُلْتُ يَا رَسُولَ الله: أَنَهْلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِذَا كَثُرَ الْخَبَثُ»[2]، والحديث فيه دلالة على أن عذاب الله تعالى ينزل بالناس جميعًا إذا كثرت المعاصي والذنوب وانتشرت بين الناس، وأصبح معظم الناس يرتكبون الفواحش التي حرمها الله تعالى، وأصبح الصالحون قلة لا يستجاب لهم؛ لأنهم أصبحوا في حالة تعرف بالحالة السلبية التي هي عدم الإنكار وترك الناس يفعلون ما يشاؤون بدون نكير، فعند ذلك يعمهم الله تعالى بالعذاب.

[٢] ويجب على الأمة أثناء قيامها بتنفيذ هذا الأمر وهو الحجر على الخليفة أو الحاكم أو الرئيس ومنعه من ممارسة اختصاصاته، أن تكون مجتمعة عليه غير متفرقة، وأن تكون كلمتها كلمة واحدة كأنها كلمة رجل واحد، فإن تعذر هذا الأمر لسبب ما من الأسباب، وجب أن يكون معظمها في جانب والأقلية القليلة في جانب آخر، ويكون هذا الأمر واضحًا جليًّا لكل الناس حتى يستطيعوا اختيار الأفضل والأصلح لهم وليس الأمر ملتبسًا عليهم؛ لأن هذا اللَّبس يوقع الناس في حيرة وعدم فهم لما يجري، مما يؤدي ذلك

(١) سنن الترمذي جـ٤/ ٤٦٨/ ٢١٧٠، كتاب الفتن، باب ما جاء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن.

(٢) صحيح البخاري جـ٣/ ١٢٢١/ ٣١٦٨، كتاب الأنبياء، باب قصة يأجوج ومأجوج.

إلى عدم قدرتهم على الاختيار الصحيح.

[٣] إن الأمة إذا رأت الخليفة أو الحاكم أو رئيس الدولة لا يستشيرها في المسائل المهمة والأمور المدلهمة والتي تصيبها بالحرب والقتل وضياع الأموال والأولاد، فيجب عليها أن تحجر عليه وتعزله من مكانه، وقد قال ابن عطية: والشورى من قواعد الشريعة وعزائم الأحكام، من لا يستشير أهل الحل والعقد فعزله واجب هذا ما لا خلاف فيه، وقد مدح الله المؤمنين بقوله:

﴿ ... وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ﴾ [سورة الشورى: ٣٨]. وقال ابن خويز منداد: واجب على الولاة مشاورة العلماء فيما لا يعلمون وفيما أشكل عليهم من أمور الدين، ووجوه الجيش فيما يتعلق بالحرب، ووجوه الناس فيما يتعلق بالمصالح، ووجوه الكتاب والوزراء والعمال فيما يتعلق بمصالح البلاد وعمارتها، وكان يقال: ما ندم من استشار، وكان يقال: من أعجب برأيه ضل[١].

[٤] إن الأمة أو أهل مصر أو محافظة ما من المحافظات أو الولايات إذا رأت بأن المحافظ أو الوالي غير جدير بهذا المنصب فيجوز لها أن تعترض عليه، وأن تطلب من رئيس الدولة أو الخليفة تغيير هذا الوالي أو هذا المحافظ، وهذه هي إحدى الطرق التي تعبر بها عن رأيها كما حدث ذلك من أهل الكوفة مع واليها أثناء حكم عثمان بن عفان رضي الله عنه: فقد روي أن «سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص كان أحد أشراف قريش ممن جمع السخاء والفصاحة وهو أحد الذين كتبوا المصحف لعثمان رضي الله عنه، وقد استعمله عثمان على الكوفة، وغزا بالناس طبرستان فافتتحها، ويقال: إنه افتتح أيضًا جرجان في زمن عثمان رضي الله عنه سنة تسع وعشرين أو سنة ثلاثين، وانتقضت أذربيجان فغزاها سعيد بن العاص فافتتحها، ثم عزله عثمان رضي الله عنه وولى الوليد بن عقبة، فمكث مدة فشكاه أهل الكوفة فعزله ورد سعيدًا فرده أهل الكوفة، وكتبوا إلى عثمان لا حاجة لنا في سعيدك ولا وليدك وكان في سعيد تجبر وغلظ وشدة سلطان، وكان الوليد أسخى منه وآنس وألين جانبًا، فلما عزل الوليد وانصرف سعيد، وقيل: إن أهل الكوفة إذ رأوا سعيد بن العاص؛ وذلك سنة أربع وثلاثين كتبوا إلى عثمان يسألونه أن يولي عليهم أبا

(١) تفسير القرطبي جـ٤/ ٢٤٩، ٢٥٠.

موسى فولاه، فكان عليها أبو موسى إلى أن قتل عثمان رضي الله عنه[1].

[٥] إن الأمة لها الحق في اختيار الوسيلة التي تراها ملائمة للتعبير عن رأيها في الحجر على الخليفة أو رئيس الدولة إذا ما ظهر منه سبب من أسباب الحجر السابقة، وهذه الوسائل ربما تختلف من وقت لآخر أو من مكان لآخر من أجل تحقيق المصلحة، ويجب على الأمة جمعاء وعلى المسلمين فرادى وجماعات لزوم جماعة المسلمين ومناصحة ولاة الأمور، وهو رئيس الدولة أو الخليفة أو من يتولى منصبا سياسيًّا مهمًّا في الدولة، فقد روي عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيه عَنِ النَّبِي ﷺ قَالَ: ((نَضَّرَ الله امْرَأ سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعَاهَا وَحَفِظَهَا وَبَلَّغَهَا، فَرُبَّ حَامِلِ فِقْه إلى مَنْ هُوَ أَفْقَه مِنْهُ. ثَلَاثٌ لَا يُغَلُّ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ مُسْلِم: إِخْلَاصُ الْعَمَلِ لله، وَمُنَاصَحَةُ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَلُزُومُ جَمَاعَتِهِمْ، فَإِنَّ الدَّعْوَةَ تُحِيطُ مِنْ وَرَائِهِمْ))[2]، والحديث فيه دلالة على أن دعوتهم تحيط من ورائهم أو هي من ورائهم محيطة، فمعناه عند أهل العلم أن أهل الجماعة في مصر من أمصار المسلمين إذا مات إمامهم ولم يكن لهم إمام فأقام أهل ذلك المصر أو البلد أو مقر الحكم أو العاصمة الذي هو حضرة ومكان الإمام وموضعه إمامًا لأنفسهم اجتمعوا عليه ورضوه لأنفسهم، فإن كل من خلفهم من المسلمين في الآفاق يلزمهم الدخول في طاعة ذلك الإمام إذا لم يكن معلنًا بالفسق والفساد معروفًا بذلك عندهم؛ لأنها دعوة محيطة بهم يجب إجابتها ولا يسع أحدا التخلف عنها لما في إقامة إمامين من اختلاف الكلمة وفساد ذات البين[3].

[رابعًا]: القضاء: وأما القاضي فإنه إذا رفعت إليه قضية من القضايا المتعلقة بالحجر السياسي وتوفرت فيها أسبابه التي تم ذكرها، فيجب عليه أن يتقي الله -سبحانه وتعالى- وعليه أن يتذكر قول الله تعالى: ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌۢ بِمَا نَسُوا۟ يَوْمَ ٱلْحِسَابِ﴾ [سورة ص: ٢٦]، ومن ثم فلا

(١) الاستيعاب في معرفة الأصحاب جـ٢/ ٦٢٢، ٦٢٣.

(٢) سنن الترمذي جـ٥/ ٣٤/ ٢٦٨٥، كتاب العلم، باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع، وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، وقد رواه عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، وصحيح ابن حبان جـ١/ ٢٧٠/ ٦٨، باب ذكر رحمة الله -جل وعلا- من بلغ عن رسوله ﷺ حديثًا صحيحًا.

(٣) التمهيد لابن عبد البر جـ ٢١/ ٢٧٧، ٢٧٨.

يجـوز للقاضي أن يحكم بين الناس بالهوى، بل يجـب عليه أن يحكم بينهم بالحق وبشريعة الله -سـبحانه وتعـالى- ولا يزيـغ عـن الحق قيـد أنملة، وقـد بين الرسـول ﷺ أصناف القضـاة وأنهـم ثلاثة نفر اثنان في النـار وواحد فقط في الجنة فيما روي عَنِ ابْـنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيـه رضي الله عنـه أَنَّ النَّبِي ﷺ قَـالَ: ((الْقُضَاةُ ثَلَاثَةٌ: قَاضِيَانِ فِي النَّـارِ، وَقَاضٍ فِي الْجَنَّةِ، رَجُـلٌ قَـضَى بِغَيْرِ الْحَقِّ فَعَلِـمَ ذَاكَ فَذَاكَ فِي النَّـارِ، وَقَاضٍ لَا يَعْلَمُ فَأَهْلَـكَ حُقُوقَ النَّاسِ فَهُـوَ فِي النَّارِ، وَقَاضٍ قَـضَى بِالْحَقِّ، فَذَلِكَ فِي الْجَنَّةِ))[1]، والحديث فيه إنذار عظيم للقضاة التاركـين للعـدل والأعمال والمقصـرين في تحصيل رتب الكـمال في اتباع الحق، فمن ابتلي بالقضاء فعليه أن يتمسك بكل أسباب التقوى بما يكون له جُنَّة ووقاية، ويحرص على أن يكـون الرجل الذي عرف الحـق فقضى به، وكان المخصوص من القضـاة الثلاثة بالجنة، ويجعل داء الهوى عنه محسـومًا ولحظه ولفظه بين الخصوم مقسـومًا، ولا يألُ فيما يجب من الاجتهـاد إذا اشـتبه عليه الأمـران، ويعلم أنه إن اجتهد وأخطأ فلـه أجر وإن أصاب فله أجران، وصوب الصواب واضح لمن استشف بنور الله برهانه، ويتوكل على الله في قصده ويتقيه في جميع أموره فإن الله -سبحانه وتعالى- يهدي قلبه ويثبت لسانه على الحق[2].

[٢] إن القضـاء إذا كان عـادلا والقضاة يطبقون العدل في المنازعـات المعروضة عليهم، فإن ذلك دليل على اسـتقامة الأمور واسـتمرار النظام في الدولـة وعدم زوالها، وإذا جار القـاضي في الحكم وانتشر الظلم والفسـاد وخاف القضاة الـولاة والحكام كان هذا دليلًا عـلى سرعة انتشـار الخـراب والدمـار في الدولة، فقـد روي عن عبد الله بـن صالح قال: كتـب الخليفة المنصور إلى سـوار بـن عبد الله قـاضي البصرة: انظـر الأرض التي تخاصم فيهـا فـلان القائد وفلان التاجر فادفعها إلى القائد، فكتب إليه سـوار: إن البينة قد قامت عنـدي أنها للتاجر فلسـت أخرجهـا من يده إلا ببينة، فكتب إليـه المنصور: والله الذي لا إله إلا هو لتدفعنها إلى القائد، فكتب إليه سـوار: والله الذي لا إله إلا هو لا أُخْرِجها من

(١) سـنن الترمـذي جـ٣/ ٦١٣/ ١٣٢٢، كتـاب الأحكام، باب ما جاء عن رسـول الله ﷺ في القاضي. وسـكت عنه الترمـذي، وفي كشـف الخفـاء جـ ٢/ ١٢٦/ ١٨٧٨، قـال العجلوني: رواه أبـو داود والترمذي وابـن ماجه والطبراني، ثـم قـال في إحدى رواياته الوقف على الصحابي، لكن الأصـح رفعه إلى النبي ﷺ، وقال المنذري: في الترغيب والترهيب جـ٣/ ١٢٠/ ٣٣١٩، قال: رواه أبو داود وتقدم لفظه، وابن ماجه والترمذي واللفظ له، وقال: حديث حسـن غريب. وقـال الحاكـم في المسـتدرك جـ٤/ ١٠١/ ٧٠١٢، قـال: هذا حديث صحيح الإسـناد ولم يخرجاه، وله شـاهد بإسـناد صحيح على شرط مسلم.

(٢) فيض القدير للمناوي جـ٤/ ٥٣٨.

يـد التاجـر إلا بحق، فلما جـاءه الكتاب قال: ملأتُهـا والله عدلًا وصار قضـاتي تردني إلى الحق، وأُخْرج من وجه آخر أن المنصور وشي إليه بسـوار فاسـتقدمه فعطس المنصور فلم يشـمِّتْه سـوار، فقال: ما يمنعك من التشْـمِيت؟ قال: لأنك لم تحمد الله. فقال: قد حمدتُ الله في نفـسي. قال: شـمَّتُّك في نفسي. قـال ارجع إلى عملك، فإنـك إذ لم تحابيني لم تحاب غيري، وأُخْرج عن نمير المدني، قال: قدم المنصور المدينة ومحمد بن عمران الطلحي على قضائه وأنا كاتبه، فاستعدى الجمالون على المنصور في شيء فأمرني أن أكتب إليه بالحضور وإنصافهـم، فاسـتعفيت فلم يعفنـي فكتبت الكتاب ثم ختمته، وقـال: والله لا يمضي به غـيرك فمضيت بـه إلى الربيع، فدخل عليه ثم خرج فقال للنـاس: إن أمير المؤمنين يقول لكـم إني قـد دعيت إلى مجلـس الحكم فلا يقومن معي أحد، ثم جاء هـو والربيع فلم يقم لـه القـاضي بل حل رداءه واحتبى به، ثم دعا بالخصوم فادعـوا فقضـى لهم على الخليفة، فلـما فرغ قال له المنصور: جزاك الله عن دينك أحسـن الجـزاء قد أمرت لك بعشرة آلاف دينـار[1]. وهـذه مواقف تدل على عـدل القضاة وعـدم خوفهم من الـولاة والحكام، أو محاولة استمالتهم وتهديدهم، وأن القضاة يتبعون الحق والعدل حتى وإن كان الخصم هو الخليفة، فيحكمون عليه ما دامت البينة تدل على ذلك دون محاباة أو خوف.

المطلب الثاني:
كيفية ثبوت الحجر السياسي

تعتبر وسـائل الإثبات في تطبيق الحجر السـياسي هي وسـائل الإثبـات العامة الموجودة لإثبات أي أمر من الأمور، أو لتحقيق الحق من الباطل في أية مشكلة من المشاكل، أو أية خصومـة من الخصومات، مع الوضع في الحسـبان أن الحجر قد يطبقه الحاكم أو الرئيس أو الخليفـة لأسـباب سياسـية بحتـة؛ وذلك بهـدف انتظام الأمـور في الدولـة، ولا يجوز للمحجـور عليه أو المعزول أن يعترض على هذا العزل إلا إذا كانت الأسـباب الموضحة تمس الشـرف والأمانة وتتهمه بالفسق والفجور والإفساد في الأرض، فلا بد من وجود أدلة لهذه التهم حتى يكون القرار قرارًا شرعيًّا وقانونيًّا، وغير مبني على الهوى والتشهي،

(١) تاريخ الخلفاء للسيوطي ص ٢٦٥، ٢٦٦، الإمام: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، ت: ٩١١هـ، ط: السعادة، مصر، ط: الأولى، ١٣٧١هـ- ١٩٥٢م، ت: د. محمد محيي الدين عبد الحميد.

وهذه الوسائل هنا على وجه الخصوص هي:

[أولًا]: البَيِّنَة: هي الدليل والحجة والبرهان، وهي اسم لكل ما يبين الحق، وقيل: الْبَيِّنَاتُ: جَمْعُ بَيِّنَةٍ، صِفَةٌ، مِنْ بَانَ يَبِينَ فَهُوَ بَيِّنٌ، وَالْأُنْثَى: بَيِّنَةٌ، أَيْ: وَاضِحَةٌ، والدَّلَالَةُ الْبَيِّنَةُ، أَوِ الْعَلَامَةُ، فَإِذَا قِيلَ: لَهُ بَيِّنَةٌ، أَيْ: عَلَامَةٌ وَاضِحَةٌ عَلَى صِدْقِهِ، وَهِيَ: الشَّاهِدَانِ، وَالثَّلَاثَةُ، وَالْأَرْبَعَةُ، وَنَحْوُهَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ.(١).

[١] وقد قال ابن القيم: «البينة اسم لكل ما يُبين الحق، ومن خصها بالشاهدين في دعواه لم ينصف، والشاهدان من البينة، ولا ريب أن غيرهما من أنواع البينة وقد تكون أقوى منهما، وإنما أتت مرادًا بها الحجة والدليل والبرهان مفردة ومجموعة، فكل ما يدل على صدق المدعى فإن بعضها يكون أقوى من دلالة إخبار الشاهد، والبينة والحجة والدلالة والبرهان والآية والتبصرة كالمترادفة لتقارب معانيها، والمقصود أن الشرع لم يلغ القرائن ولا دلالات الحال، بل من استقرأ مصادر الشرع وموارده وجده شاهدًا لها بالاعتبار مرتبًا عليها الأحكام»(٢). فكل ما يؤدي إلى إظهار الحق ووضوحه يعتبر بينة، ويجب أن تؤدي البينة إلى ثبوت الحجر على المدعى عليه بطريقة واضحة وجلية ليس فيها لبس أو غموض، وأن القاضي الذي يحكم في القضية أو الأمة التي تريد أن تحجر على الخليفة أو الحاكم الذي يريد أن يحكم على الولاة أو المحافظين قد وضح له الحق واستبان، وثبتت عنده التهمة بالأدلة الدالة بدون شك أو ريب في هذه الحالة وهذه القضية، فيحق له أن يحكم على المدعى عليه وهو مطمئن هادي البال لثبوت الحق عنده بوسائل الإثبات، كل على حسب اختصاصه.

[٢] بما أن البينة هي كل ما يؤدي إلى ظهور الحق ووضوحه لكل ذي عينين، وظهور وإثبات الدعوى المرفوعة على شخص ما، فكل ما يؤدي إلى إثبات الحق وظهوره يعتبر ذا قيمة في وسائل الإثبات، ومن ثم فيقبل وسائل الإثبات الحديثة كالتصوير بالكاميرات أو بالبصمات أو بالأشعة الحمراء أو السينية أو غير ذلك مما توصل إليه العلم الحديث في وسائل الإثبات، أو إعطائه عقاقير تظهر مكنون النفس؛ وذلك كله على حسب ما يقرره الأطباء الموثوق بهم في هذا الشأن.

(١) المطلع للبعلي ص ٤٠٣.
(٢) بدائع الفوائد جـ٣/ ٦٣٦.

[ثانيا] الإقرار: الإقرار في مفهوم الشرع: هو إخبار بحقٍّ لآخر عليه، أو إخبار عما سبق[1]. وقيل: الإقرار: التثبت والتمكن. وهو اعتراف الشخص بحق عليه لآخر[2]. فإذا ما أقر إنسان بأنه فعل سببًا من أسباب الحجر، وكان اعترافه أمام الحاكم أو القاضي أو الأمة على حسب وظيفته وما يتولاه من أعمال، فإنه بذلك يطلب الحجر عليه، ويجب على من بيده تنفيذ الحجر أن يقوم بتنفيذه على ما يراه مصلحة للناس، وقد بين الله تعالى في القرآن الكريم الإقرار واعتبره وسيلة من وسائل الإثبات فقال تعالى: ﴿ وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ لَمَآ ءَاتَيْتُكُم مِّن كِتَٰبٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مُّصَدِّقٌ لِّمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِۦ وَلَتَنصُرُنَّهُۥۚ قَالَ ءَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِىۖ قَالُوٓاْ أَقْرَرْنَاۚ قَالَ فَٱشْهَدُواْ وَأَنَا۠ مَعَكُم مِّنَ ٱلشَّٰهِدِينَ ﴾ [سورة آل عمران: ٨١] وقال تعالى: ﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَٰقَكُمْ لَا تَسْفِكُونَ دِمَآءَكُمْ وَلَا تُخْرِجُونَ أَنفُسَكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ ثُمَّ أَقْرَرْتُمْ وَأَنتُمْ تَشْهَدُونَ ﴾ [سورة البقرة: ٨٤]، وقد اعتبر الله تعالى الاعتراف بديلا عن الإقرار، والإقرار بديلا عن الاعتراف، فقال تعالى: ﴿ وَءَاخَرُونَ ٱعْتَرَفُواْ بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُواْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَءَاخَرَ سَيِّئًا عَسَى ٱللَّهُ أَن يَتُوبَ عَلَيْهِمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [سورة التوبة: ١٠٢]، وقال تعالى أيضا: ﴿ قَالُواْ رَبَّنَآ أَمَتَّنَا ٱثْنَتَيْنِ وَأَحْيَيْتَنَا ٱثْنَتَيْنِ فَٱعْتَرَفْنَا بِذُنُوبِنَا فَهَلْ إِلَىٰ خُرُوجٍ مِّن سَبِيلٍ ﴾ [سورة غافر: ١١]، وقال تعالى: ﴿ فَٱعْتَرَفُواْ بِذَنۢبِهِمْ فَسُحْقًا لِّأَصْحَٰبِ ٱلسَّعِيرِ ﴾ [سورة الملك: ١١].

[٢] وقد فرق بعض العلماء بين الإقرار وبين الاعتراف فقال: إن الإقرار كما قيل هو: إخبار عن شيء ماض. وهو في الشريعة جهة ملزمة للحكم، والدليل على أنه جهة ملزمة قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُۚ.... وَلْيُمْلِلِ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْـًٔاۚ.... ﴾ [سورة البقرة: ٢٨٢]، فأمر بالإصغاء إلى قول من عليه الحق في حال الاستيثاق والإشهاد ليثبت عليه ذلك، فلولا أنه جهة ملزمة لم يكن لإثباته فائدة، وقال بعضهم: الاعتراف مثل الإقرار إلا أنه يقتضي تعريف الغير أنه قد التزم ما اعترف به، وأصله من المعرفة، وأصل الإقرار من التقرير وهو تحصيل ما لم يصرح به القول، ولهذا اختار أصحاب الشروط أقر به ولم يختاروا

(١) التعريفات للجرجاني ص ٥٠.

(٢) معجم لغة الفقهاء لمحمد رواس قلعجي ص ٨٣.

اعـترف به، قال الشـيخ أبو هلال العسـكري: يجوز أن يقر بالـشيء وهو لا يعرف أنه أقر بـه، ويجـوز أن يقر بالباطل الذي لا أصل لـه، ولا يقال لذلك اعتراف، إنما الاعتراف هو الإقرار الذي صحبته المعرفة بما أقر به مع الالتزام له، ولهذا يقال: الشكر اعتراف بالنعمة ولا يقال إقرار بها؛ لأنه لا يجوز أن يكون شـكرًا إلا إذا كان الإقرار اعترافًا، ولهذا اختار أصحـاب الشروط ذكـر الإقرار لأنه أعـم، ونقيض الاعتراف الجحـد، ونقيض الإقرار الإنكار[1].

[٣] وقـال البعـض أيضا: الإقرار: هو التكلم بالحق اللازم على النفس مع توطين النفس على الانقياد والإذعان. ويشهد له قوله تعالى: ﴿ ...ثُمَّ أَقْرَرْتُمْ وَأَنتُمْ تَشْهَدُونَ ﴾ [سورة البقرة: ٨٤]، والاعتراف: هو التكلم بذلك وإن لم يكن معه توطين، أو إن الاعتراف هو ما كان باللسـان، والإقرار قد يكون به وبغيره بل بالقرائن كما في حق الأخرس. وينطبق عـلى الوجهين تسـمية الشـهادة بالتوحيـد: إقرارا لا اعترافـا كما لا يخفى. وأهـل اللغة لم يفرقوا بينهما[2].

[٤] وقـد خالـف البعض في هذا المفهوم السـابق فقـال بأن: «الإقرار هـو إثبات الـشيء باللسـان أو بالقلب أو بهما وإبقاء الأمر على حالـه، والإقرار بالتوحيد وما يجري مجراه لا يغني باللسان ما لم يضامه الإقرار بالقلب، ويضاده الإنكار، وأما الجحود: فإنما يقال فيما ينكر باللسان دون القلب، والإقرار الذي هو ضد الجحد يتعدى بالباء»[3].

[٥] ويجب أن يوضع في الحسـبان عدم تناقض الإقرار مع غيره من الأمور التي تدل على صـدق المقـر أو كذبه؛ ذلـك لأن «التناقض يمنع صحـة الدعوى ولهذا قالـوا: بأن إقرار الإنسـان بمال على غيره كما يمنع الدعوى لنفسـه يمنعها لغيره بوكالـة أو وصاية لأن فيه تناقضًا، والمراد من التناقض أن يتضمن دعوى المدعي الإنكار بعد الإقرار، وكل ما كان مبنـاه عـلى الخفاء فالتناقض فيـه معفو فلا يمنع صحة الدعوى كـما إذا ادعى بعد الإقرار بالـشراء المِلْـك ونحو ذلـك، ولا يمنع التناقـض صحة الإقرار على نفسـه، فإن من أنكر شيئًا ثم أقر يصح إقراره لأنه غير متهم فيه بخلاف الدعوى، وهذا إذا لم يتضمن الإقرار

(١) الفروق لأبي هلال العسكري ص ٦٤.
(٢) الفروق لأبي هلال العسكري ص ٦٥.
(٣) الكليات للكفوي ٢٢٨.

إبطال حق أحد، وأما إذا تضمن ذلك فإنه يمنع صحته، فمن باع دار غيره بلا أمره، وأقر بالغضب وأنكر المشتري لم يصح إقراره؛ لأن إقراره ههنا يتضمن إبطال حق المشتري فلا يصح، ومُكْنة التوفيق تنفي التناقض وعدمها يثبته التوزيع»[١].

[٦] وأيا ما كان الأمر فإن الإقرار هو الاعتراف في حالتنا هذه، وذلك لأن المقصود هو وجود سبب من أسباب الحجر السياسي، والتفرقة التي فرقها العلماء بين الإقرار والاعتراف قائمة على أمور العقيدة وليست أمور المعاملات، كما يجب أن يوضع في الاعتبار أن أسلوب القرآن الكريم كما سبق إيراد الآيات القرآنية التي تجعل الإقرار في الأمور العقدية سواء الإيمانية أو المعاملاتية، وأما الاعتراف فإنه يكون في أمور المعاصي والذنوب والآثام التي يرتكبها الإنسان وبعد فعلها يعترف بارتكابها حتى يتطهر من آثامها.

[ثالثًا]: دلائل الأحوال والقرائن التي تدل على تفشي الأمر وظهوره بين الناس بأن هذا الإنسان لا يصلح لتولي هذا المنصب أو هذه الوظيفة:

[١] القرائن هي: أمر يشير إلى المطلوب، وهي إما حالية، أو معنوية، أو لفظية[٢]، وقيل القرينة: هي ما يدل على المراد من غير أن يكون صريحًا فيه. وهي على نوعين: قرينة قاطعة: وهي التي تكون دلالتها لا تقبل إثبات العكس. قرينة غير قاطعة: وهي التي تكون دلالتها تقبل إثبات العكس[٣]. وقيل أيضًا القرينة هي: ما تدل على تعيين المراد باللفظ أو على تعيين المحذوف[٤].

[٢] إن القرينة قد نص الله -سبحانه وتعالى- عليها في كتابه العزيز، وذلك حينما حكى ما فعله إخوة يوسف ﷺ بقميصه، وادعوا أنه قد أكله الذئب ولكن القرينة التي استدلوا بها قرينة باطلة لأنه وجد فيها ما يناقضها؛ فقد وجد سيدنا يعقوب ﷺ أن القميص لم يتمزق من الذئب، وأن الذئب قد أكله بعد أن جعله يخلع قميصه أولًا وهذا تناقض واضح، فدل ذلك أن إخوته قد دبروا له مكيدة قال تعالى: ﴿وَجَآءُو عَلَىٰ قَمِيصِهِۦ بِدَمٍ كَذِبٍۚ قَالَ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنفُسُكُمْ أَمْرًاۖ فَصَبْرٌ جَمِيلٌۖ وَٱللَّهُ ٱلْمُسْتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ﴾

(١) الكليات للكفوي ٤٧٠.
(٢) التعريفات للجرجاني: ص ٢٢٣.
(٣) معجم لغة الفقهاء ص ٣٦٢.
(٤) الكليات للكفوي ص ١٦٦٠.

[سورة يوسف: ١٨]، ثم استخدم الله -سبحانه وتعالى- أيضا القرينة في إثبات براءة سيدنا يوسف ﷺ من اتهام امرأة العزيز له بالتهجم عليها، فقال تعالى: ﴿ وَٱسْتَبَقَا ٱلْبَابَ وَقَدَّتْ قَمِيصَهُۥ مِن دُبُرٍ وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَا ٱلْبَابِ ۚ قَالَتْ مَا جَزَآءُ مَنْ أَرَادَ بِأَهْلِكَ سُوٓءًا إِلَّآ أَن يُسْجَنَ أَوْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٢٥﴾ قَالَ هِىَ رَٰوَدَتْنِى عَن نَّفْسِى ۚ وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَآ إِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٢٦﴾ وَإِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٢٧﴾ فَلَمَّا رَءَا قَمِيصَهُۥ قُدَّ مِن دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُۥ مِن كَيْدِكُنَّ ۖ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ ﴾ [سورة يوسف: ٢٥- ٢٨]، ومَن تتبع آيات القرآن الكريم وجدها مليئة باستخدام القرينة في إثبات حكم ما من الأحكام كما قد استخدمها سيدنا سليمان ﷺ في إثبات نسب الطفل إلى الصغرى لما وجده في قلبها من الشفقة والرحمة للطفل دون المرأة الكبيرة.

[٣] ومَن تتبع أفعال الصحابة وأقضيتهم وجدهم قد عملوا بالقرينة في كثير من الأحكام فقد «حكم عمر بن الخطاب رضي الله عنه والصحابة معه برجم المرأة التي ظهر بها الحبل ولا زوج لها ولا سيد، وذهب إليه مالك وأحمد في أصح روايتيه اعتمادًا على القرينة الظاهرة، وحكم عمر وابن مسعود -رضي الله عنهما- ولا يعرف لهما مخالف بوجوب الحد برائحة الخمر من فِي الرجل أو قيئه خمرًا اعتمادًا على القرينة الظاهرة، ولم تزل الأئمة والخلفاء يحكمون بالقطع إذا وجد المال المسروق مع المتهم، وهذه القرينة أقوى من البينة والإقرار فإنهما خبران يتطرق إليهما الصدق والكذب، ووجود المال معه نص صريح لا يتطرق إليه شبهة، وهل يشك أحد رأى قتيلًا يتشحط في دمه وآخر قائم على رأسه بالسكين أنه قتله، ولا سيما إذا عرف بعداوته، ولهذا جوز جمهور العلماء لولي القتيل أن يحلف خمسين يمينا أن ذلك الرجل قتله، ثم قال مالك وأحمد: يقتل به، وقال الشافعي: يقضى عليه بديته»[1].

[٤] فإذا ما دلت الأحوال أو الظروف على أن الوالي الفلاني أو الحاكم الفلاني أو الوزير الفلاني يفسد في الأرض أو يظلم ويخون في الأمانات الموكلة إليه، وشاع ذلك وانتشر بين الرعية، فإن هذا يعتبر دليلا على وجود الظلم والفساد منه، فإذا كثر المظلومون والمدعون دل ذلك على فساد الأئمة ومن يتولى المناصب والوظائف المهمة، ويؤكد هذا

(١) الطرق الحكمية لابن القيم ص ٨، ٩.

المعنى ما روي عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الأَشْجَعِي رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ، يَقُولُ: ((خِيَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ، وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ، وَشِرَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ، وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ. قَالُوا: قُلْنَا يَا رَسُولَ الله: أَفَلَا نُنَابِذُهُمْ عِنْدَ ذَلِكَ؟ قَالَ: لَا مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلَاةَ، لَا مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلَاةَ، أَلَا مَنْ وَلِي عَلَيْهِ وَالٍ فَرَآه يَأْتِي شَيْئًا مِنْ مَعْصِيَةِ الله، فَلْيَكْرَه مَا يَأْتِي مِنْ مَعْصِيَةِ الله، وَلَا يَنْزِعَنَّ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ))[1]. ويؤكد ما ذهبنا إليه من قرائن الأحوال التي تشير إلى وقوع سبب من أسباب الحجر، ما روي أيضًا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: ((أخذ رسول الله ﷺ بلحيتي وأنا أعرف الحزن في وجهه، فقال: إنا لله وإنا إليه راجعون، أتاني جبريل آنفًا. فقال: إنا لله وإنا إليه راجعون، قلت: أجل: فإنا لله وإنا إليه راجعون، فيم ذاك يا جبريل؟ قال: إن أمتك مفتتنة بعدك بقليلٍ من كثيرٍ، فقلت: فتنةَ كفرٍ أو فتنة ضلالٍ؟ قال: كلٌّ سيكون، قلت: من أين ذلك وأنا تارك فيهم كتاب الله؟ قال: بكتاب الله يضلون، وأول ذلك من قبل أمرائهم وقرائهم، يمنع الأمراء الحقوق فتسأل الناس حقوقهم فلا يعطونها، فيُفْتَنوا ويُقَتَّلوا ويَتبع القراء هؤلاء الأمراء فيمدونهم في الغي ثم لا يُقصرون، قلت يا جبريل: فبم يسْلَم من سَلِم منهم؟ قال: بالكفِّ والصبر إن أعطوا الذي لهم أخذوه وإن منعوا تركوه))[2]. والحديث يدل على وجود فتنة في الحكام والأمراء والعلماء، فإذا ما تمالأ الاثنان على الناس أو على الشعب كانت الطامة الكبرى، والظلم المبين والفساد المنتشر الذي يعم ضرره كثيرًا من البلاد والعباد، والله تعالى العاصم من الوقوع في الزلل والظلم والطغيان.

(١) صحيح مسلم جـ٣/ ١٤٨٢/ ١٨٥٥، كتاب الإمارة، باب خيار الأئمة وشرارهم.

(٢) الفردوس بمأثور الخطاب للديلمي جـ٥/ ٣١٠، ٣١١، ٨٢٨٤، الإمام: أبو شجاع شيرويه بن شهردار بن شيرويه الديلمي، ت: ٥٠٩هـ، ط: دار الكتب العلمية، ط: الأولى: ١٩٨٦م، ت: السعيد بن بسيوني زغلول، حلية الأولياء جـ ٥/ ١١٩، الإمام الحافظ أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني، ت: ٤٣٠هـ، ط: دار الكتاب العربي – بيروت، ١٤٠٥هـ، ط: الرابعة، وفي العلل المتناهية جـ٣/ ٨٥٠، ٨٥١/ ١٤٢٤، قال ابن الجوزي: قال يعقوب بن سفيان: في سنده محمد بن حمير هذا حمصي ليس بالقوي، وسلمة بن علي دمشقي ضعيف الحديث، وعمر بن ذر هذا غير الهمداني وهو عندي شيخ مجهول، ولا يصح هذا الحديث. الإمام: عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، ت: ٥٩٧هـ، ط: دار الكتب العلمية – بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٣هـ، ت: خليل الميس.

المطلب الثالث:
أثر الحجر السياسي المشروع أو على من يقع الحجر السياسي

تتنوع الأسباب المؤدية لوقوع الحجر المشروع وفي كيفية آثاره، وبعد البحث والتقصي وما هداني الله تعالى إليه وجدتها عشرة بالتمام والكمال، فإن وجد أشخاص آخرون أسبابًا أخرى، أو أضاف إليها أو عدَّل فيها أشخاص آخرون فيمكن الاستفادة من ذلك، وتطبيق الحجر السياسي عليهم، فهذا يكون محل دراسة وفحص والله الموفق لما فيه الخير، وتوضيح ذلك على النحو التالي:

[أ] الأول: الحجر الواقع على الخليفة أو رئيس الدولة، وهذا الحجر الواقع على الخليفة قد يكون مشروعًا أو غير مشروع؛ وذلك على حسب الظروف والأحوال، والمراد هنا هو الحجر المشروع الذي توفرت فيه أسبابه، ومعنى الحجر على الخليفة أو رئيس الدولة هو أن يمنع من التصرفات الخاصة بمنصبه بحيث لا يبقى له إلا الاسم فقط لا غير، ودون اشتماله على المحتوى وليس لديه القدرة على إبرام أي تصرف من التصرفات الخاصة بمنصبه، وهذا قد وقع فيه كثير من الخلفاء على مر العصور الإسلامية وتوضيح هذه المسألة يكون في الأمور الآتية:

[١] ويتحقق تصور الحجر على الإمام «بأن يستولي عليه غيره من أعوانه من الذين يستبدون بالتصرف في الأمور من غير تظاهر بمعصية أو الخروج عن طاعة، ومن ثم فقد قال الماوردي: إن ذلك لا يمنع إمامته ولا يقدح في صحة ولايته، وتكون الأحكام الشرعية نافذة من المستبد بالأمر كما لو استولى على نفس الإمامة بالقهر جمعًا لشمل المسلمين وتنفيذا لأحكامهم»[1]، ولكن هذا الكلام فيه نظر وهو غير مسلم به على الإطلاق وتوضيحه كالآتي:

[٢] أن هذا الحكم الذي أطلقه الإمام الماوردي على هذه الحالة متناقض وغير سليم؛ وذلك لأنه قال بصحة ولاية الحاكم وأن إمامته سارية وغير مقطوعة، كما أن أحكام المستبد نافذة وسارية وذلك عملا بقاعدة الضرورة، وهذا جمع بين المتناقضين، كما أنه لم

(١) مآثر الإنافة في معالم الخلافة جـ١/ ٧٣.

يوضح حالات الجواز من حالات عدم الجواز، وما الفرق بينهما، وما هو الأساس الذي حكم به أو عليه بالصحة على تصرف كل منهما. مع أن الواقع التاريخي يثبت عكس ذلك، فمن ذلك ما حدث بعد موت الحكم بن عبد الرحمن المستنصر بالله الخليفة الأُمَوي في الأندلس سنة (٣٦٦هـ) وتولي ابنه هشام بعده في الحكم، وهو لم يبلغ العشر سنوات من عمره وتمَّت البيعة له، وتولى الولاية عليه -الخليفة- الحاجب جعفر المصحفي بعد مقتل عمه المغيرة بن عبد الرحمن فقد أجلس جعفر هشام بن الحكم للبيعة بالخلافة صبيحة يوم الإثنين لأربع خلون من صفر سنة (٣٦٦هـ)؛ ودعا الناس ابن أبي عامر للبيعة؛ فلم يختلف عليه اثنان. فكان لابن أبي عامر في أخذها أثرٌ كبيرٌ تذاكره الناس، وعلا شأنه ومكانه، وبعُد في الناس صيته.

ثم ظهر للمنصور ابن أبي عامر بأن ينفرد هو بالحكم والولاية على الخليفة الصغير هشام ويقتل جعفر المُصْحَفي، فقد روي «أنه لما سمت الحال بمحمد بن أبي عامر وانتصر في غزوته الأولى تجاه أعداء الله تعالى في شهر رجب سنة (٣٦٦هـ)، واستتب أمره، أعمل الحيلة والتدبير في إسقاط جعفر بن عثمان والانفراد بالدولة؛ فلم يجد لذلك سببًا أقوى من مظاهرة الوزير أبي تمام غالب الناصري، صاحب مدينة سالم والثغر الأدنى، شيخ الموالي قاطبة، وفارس الأندلس يومئذ غير مدافع له، وكان بينه وبين الحاجب جعفر بن عثمان عداوة ومنافسة. والثابت حال غالب صدر دولة هشام في سنة ولايته لما ملك جعفر أمرها، وبان تقصير غالب في مدافعة أعداء الله، وخاف أن يصل أمره إلى الخلاف والمعصية؛ فأشار ابن أبي عامر في استصلاحه ورعي ذمامه. ولم يزل ابن أبي عامر يقوم بشأنه، ويخدمه داخل الدار عند السيدة أم هشام وسائر الحرم حتى تم مراده فيه كي يستعين به على إهلاك المصحفي؛ فأنهض غالبًا إلى خطة الوزارتين، وأنفذ إليه كتاب الخليفة بذلك، وأمره بالاجتماع مع ابن أبي عامر على التدبير على الصوائف على أن يدير ابن أبي عامر جيش الحضرة، ويدير غالب جيش الثغر»[1]. وبعد رجوعه من الغزوة الثانية تجاه العدو سعى الوزير غالب في تزكية ابن أبي عامر إلى الخليفة هشام الصغير، وأنه أولى بالأمر من جعفر فقام الخليفة بعزل جعفر وبهذا استتب الأمر للمنصور ابن أبي عامر وأصبحت الأمور كلها في يده سواء الجيش والشرطة والناس: العامة والخاصة

(١) البيان المغرب جـ١/ ٣٥٦، وما بعدها.

كلهـم يحبونه، وزاد الأمر توطيدًا له حينما قبض على اللصوص والفسـدة وعاقبهم عقابًا شديدًا[1].

[٣] إن الحجـر المـشروع الواقع على الخليفـة أو الرئيس يكون جائـزًا وذلك في الأحوال الآتية حالة ما إذا كان الخليفة صغيرًا -أو ولي العهد صغيرًا- أو كان ضعيفًا مترفًا منغمسًا في الملذات والشـهوات بعيدًا عن إدارة شؤون الملك والسلطنة وقيادة الجيش وغير ذلك من تصريف أمور الرئاسـة والخلافة، وقد قال ابن خلدون: «إذا اسـتقر الملك في نصابٍ معـينٍ ومنبتٍ واحدٍ مـن القبيل القائمين بالدولـة، وانفردوا به ودفعوا سـائر القبيل عنه وتداولـه بنوهـم واحدًا بعد واحد بحسـب الترشـيح فربما حدث التغلـب على المنصب من وزرائهم وحاشـيتهم وسـببه في الأكثر ولاية صبي صغير أو مضعف من أهل المنبت يترشـح للولاية بعهد أبيه أو بترشـيح ذويه وخوله، ويؤنس منه العجز عن القيام بالملك فيقوم به كافله من وزراء أبيه وحاشـيته ومواليـه أو قبيله، ويوري بحفظ أمره عليه حتى يؤنـس منه الاسـتبداد ويجعل ذلك ذريعـة للملك، فيحجب الصبي عـن الناس ويعوده إليهـا تـرف أحواله ويُسِـيمه في مراعيها متى أمكنه، وينسـيه النظر في الأمور السـلطانية حتى يسـتبد عليه وهو بما عوده يعتقد أن حظ السـلطان من الملك إنما هو جلوس السرير وإعطاء الصفقة وخطاب التهويل والقعود مع النساء خلف الحجاب، وأن الحل والربط والأمـر والنهي ومبـاشرة الأحوال الملوكية وتفقدها من النظـر في الجيش والمال والثغور إنما هو للوزير، ويسلم له في ذلك إلى أن تستحكم له صبغة الرئاسة والاستبداد ويتحول الملك إليه ويؤثر به عشيرته وأبناءه من بعده كما وقع لبني بويه والترك وكافور الإخشيدي وغيرهم بالمشـرق وللمنصور بن أبي عامر بالأندلس»[2].

[٤] وقد حذرنا الرسول ﷺ من إمارة وحكم الصبيان أو حكم السفهاء، فقد روي عن المنتصـر بن عمارة بن أبي ذر الغفاري عن أبيه عن جده عن رسول الله ﷺ قال: «إذا اقترب الزمان كثر لبس الطيالسـة، وكثرت التجارة، وكثر المال، وعظم رب المال بماله، وكثرت الفاحشـة، وكانـت إمارة الصبيـان، وكثر النسـاء، وجار السـلطان، وطفـف في المكيال والميـزان، ويربي الرجل جرو كلب خير له من أن يربي ولدًا له، ولا يوقر كبير، ولا يرحم

(١) البيان المغرب جـ١/ ٣٥٨، وما بعدها، بتصرف.

(٢) مقدمة ابن خلدون ص ١٨٥، ١٨٦.

صغير، ويكثر أولاد الزنا حتى إن الرجل ليغشى المرأة على قارعة الطريق، فيقول أمثلهم في ذلك الزمان: لو اعتزلتما عن الطريق، ويلبسون جلود الضأن على قلوب الذئاب، أمثلهم في ذلك الزمان المداهن»[1]، وفي رواية أخرى عن عمرو بن أوس السَّدوسي، قال: أتينا عبد الله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنهما-، وعليه بُرْدان قَطريان، وعليه عمامة، وليس عليه سربال، فقلنا له: إنك قد رويت عن رسول الله ﷺ ورويت الكتب، فقال: ممن أنتم؟ قال: فقلنا من أهل العراق، فقال: إنكم يا أهل العراق تَكْذِبون وتُكَذِّبُون، وتَسْخَرون، قال: فقلت: لا والله، لا نُكَذِّبُك، ولا نَكْذِبُ عليك، ولا نَسْخَر منك، قال: «فإن بني قنطوراء وكَرْكي، لا يخرجون حتى يربطوا خيولهم بنخل الآيلة، كم بينها وبين البصرة؟ قال: فقلنا: أربع فراسخ، قال: فيبعثون أن خلوا بيننا وبينها، قال: فيلحق ثلث بهم، وثلث بالكوفة، وثلث بالأعراب، ثم يبعثون إلى أهل الكوفة أن خلوا بيننا وبينها، فيلحق ثلث بهم وثلث بالأعراب وثلث بالشام، قال: فقلنا: ما أمارة ذلك؟ قال: إذا طبقت الأرض إمارة الصبيان اعلم أن الذي أحدثك قد جاء»[2]. فضعف الخليفة إما لكونه صغيرًا أو ضعيفًا أو لا يستطيع تصريف شؤون الدولة، مما يؤدي ذلك إلى تسلط الوزير أو الحاجب أو غيره من ذوي الاقتدار والمكنة من السيطرة على مقاليد الأمور، والحجر على الخليفة أو الرئيس ومنعه من ممارسة اختصاصاته، وترك له الاسم فقط، وأن إدارة شؤون الدولة تكون لهذا المتغلب ففي هذا نذير من هلاك الناس؛ حيث إنهم يقبلون بإمارة إنسان لا يصلح لإدارة شؤون نفسه، فكيف بإدارة شؤون غيره؛ مما يؤدي

(١) المستدرك على الصحيحين جـ٣/ ٣٨٦، وقال الحاكم: هذا حديث تفرد به سيف بن مسكين عن المبارك بن فضالة والمبارك بن فضالة ثقة، وفي تعليق الذهبي في التلخيص: سيف بن مسكين الأسواري واه في الحديث، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد جـ٧/ ٢٧٤/ ١٢٤٤٠، قال: رواه الطبراني في الأوسط وفيه سيف بن مسكين وهو ضعيف.

(٢) المستدرك جـ٤/ ٥٧٩، وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وفي تعليق الذهبي في التلخيص، قال: صحيح على شرط مسلم. معنى سربال: يعني: القميص، ومعنى الفرسخ من المسافة المعلومة في الأرض مأخوذ منه. والفرسخ: ثلاثة أَميال أَو ستَّة، سُمِّي بذلك؛ لأَن صاحبه إِذا مشى قعد واستراح من ذلك كأَنه سكن، لسان العرب لابن منظور جـ٣/ ٤٤، والراجح أنه ثلاثة أميال كما هو في العين للخليل بن أحمد الفراهيدي جـ٤/ ٣٣٢، ويؤكده الكفوي فقال: الفرسخ: ثلاثة أميال،

والميل ألف أي من الباعات قل ... والباع أربع أذرع فتتبعوا
ثم الذراع من الأصابع أربع ... من بعدها العشرون ثم الإصبع
ست شعيرات فبطن شعيرة ... منها إلى ظهر لأخرى يوضع
ثم الشعيرة ست شعرات غدت ... من شعر بغل ليس هذا يدفع

الكليات ص ١٠٧١.

ذلك إلى قلب الحقائق والرضا بها والله -سبحانه وتعالى- ورسوله ﷺ قد حذرنا من ذلك، ومع هذا فقد وقع المسلمون فيما نُهوا عنه، ولو أنهم أخذوا حذرهم لنجوا جميعًا، ولمنعوا غيرهم من أن يولُّوا عليهم صبيًّا أو ضعيفًا أو منغمسًا في الشهوات واللذات، والله تعالى هو المنجي من المهالك ومن الوقوع في المعاصي والمحظورات.

[٥] ومن أسباب الحجر المشروع على الخليفة والمعتبرة عند الفقهاء، والمؤدية إلى بطلان تصرفاته هو وقوعه تحت الاستيلاء عليه أو تحت الأسر أو يتغلب عليه غيره من ذوي القدرة والقوة، ويدخل تحت ذلك صور كما قال القلقشندي: (إحداها): أن يأسر الكفار الإمام ويقع اليأس بذلك من خلاصه من أيديهم فيخرج عن الإمامة، ويستأنف أهل الحل والعقد بيعة غيره، فلو عهد بها في حال الأسر إلى غيره كان عهده باطلًا؛ لأنه عهد بها بعد خروجه من الإمامة. (الثانية): أن يأسره أهل البغي: حيث كانوا قد أقاموا لهم إمامًا، ووقع اليأس من خلاصه منهم، فيخرج بذلك من الإمامة؛ لأنهم قد انحازوا بدار انفرد حكمها، وخرجوا بها عن الطاعة؛ فلم يبق لأهل العدل بهم نصرة، أما لو كان مرجو الخلاص من أيدي الكفار أو من أيدي أهل البغي؛ فإنه يكون باقيًا على إمامته وعلى كافة الأمة استنقاذه من أيديهم. (الثالثة): أن تكون الإمامة قد ثبتت له بالقهر والاستيلاء فيجيء آخر ويقهره ويستولي على الأمر، فينعزل الأول ويصير الإمام هو الثاني حفظًا لنظام الشريعة وتنفيذًا لأحكامها، كما صرح به الرافعي والنووي وغيرهما من أئمة أصحابنا الشافعية. قلت: وبمقتضى ذلك وقع الفقهاء في زماننا هذا مع الملوك في الأمر الخطر؛ حيث لم يفهموا عنهم مقاصد الشريعة وذلك أنهم إذا أثبتوا ولاية الأول بالاستيلاء بالقهر، دعاهم ذلك إلى أن يقولوا: إن الخارج عليه باغ واجب القتال، فإذا غلب الثاني حكموا ببطلان ولاية الأول وصحة ولاية الثاني ودعاهم ذلك إلى عكس القضية الأولى. فقالوا: إن الخارج عليه باغ واجب القتال، فيظن أولئك أن حكمهم بذلك إنما هو محاباة لصاحب الوقت القائم بالأمر من غير فهم المقصد الذي ألجأهم لذلك[1]. هذا ما قرره القلقشندي ونقله عن النووي والرافعي، لكنه غير مسلم به؛ لأنه مخالف لنص الأحاديث الآتية:

[٦] فقد روي عن أبي حازم قال: قاعدت أبا هريرة رضي الله عنه خمس سنين فسمعته

(١) مآثر الإنافة في معالم الخلافة جـ١/ ٧٠.

يحدث عن النبي ﷺ قال: ((كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء، كلما هلك نبي خلفه نبي، وإنه لا نبي بعدي، وستكون خلفاء فتكثر، قالوا: فما تأمرنا؟ قال: فوا ببيعة الأول فالأول وأعطوهم حقهم، فإن الله سائلهم عما استرعاهم))[1]، وفي رواية فيها زيادة توضيح فقد روي عن عبد الرحمن بن عبد رب الكعبة قال: دخلت المسجد فإذا عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه جالس في ظل الكعبة والناس مجتمعون عليه فأتيتهم فجلست إليه فقال: ((كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فنزلنا منزلا، فمنا من يصلح خباءه ومنا من ينتضل، ومنا من هو في جَشْره، إذ نادى منادي رسول الله ﷺ: الصلاة جامعة، فاجتمعنا إلى رسول الله ﷺ فقال: ((إنه لم يكن نبي قبلي إلا كان حقًّا عليه أن يدل أمته على خير ما يعلمه لهم، وينذرهم شر ما يعلمه لهم، وإن أمتكم هذه جعل عافيتها في أولها وسيصيب آخرها بلاء وأمور تنكرونها، وتجيء فتنة فيرقق بعضها بعضًا، وتجيء الفتنة، فيقول المؤمن: هذه مهلكتي، ثم تنكشف، وتجيء الفتنة فيقول المؤمن هذه هذه، فمن أحب أن يزحزح عن النار ويدخل الجنة، فلتأته منيته وهو يؤمن بالله واليوم الآخر، وليأت إلى الناس الذي يحب أن يؤتى إليه، ومن بايع إمامًا فأعطاه صفقة يده، وثمرة قلبه، فليطعه إن استطاع، فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر))، فدنوت منه فقلت له: أنشدك الله آنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ فأهوى إلى اليسرى وقلبه بيديه، وقال: سمعته أذناي ووعاه قلبي، فقلت له: هذا ابن عمك معاوية يأمرنا أن نأكل أموالنا بيننا بالباطل، ونقتل أنفسنا، والله يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا﴾ [سورة النساء: ٢٩]، قال: فسكت ساعة. ثم قال: أطعه في طاعة الله واعصه في معصية الله))[2]، فالحديثان يقرران قاعدة عامة في السياسة -مع العلم بأنه توجد أحاديث أخرى في نفس هذا المعنى- وهي الوفاء ببيعة الأول، وأن الثاني الذي ينازع الخليفة أو الرئيس الأول فهو باغ عليه ومعتدٍ يجب منعه وقتاله إذا استلزم الأمر، ما دامت البيعة الأولى قد تمت بالرضا الكامل من الناس -ولا يتصور الرضا من جميع الناس بل الرضا يكون من

(١) صحيح مسلم جـ٣/ ١٤٧١/ ١٨٤٢/ كتاب الإمارة/ باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول.

(٢) صحيح مسلم جـ٣/ ١٤٧٢/ ١٨٤٤، كتاب الإمارة، باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول، ومعنى ينتضل تقول انْتَضل القوم: تَناضلوا؛ أي ترامَوْا، ومعنى الجَشْر: أنَّهم أخرجوا دوابَّهم من المنزل الذي نزلوه يرْعُونها قرب البيوت، أو هو الحيوانات التي ترعى في المرعى.

معظمهم-، فلا يجوز نقض هذه البيعة واعتبار قاعدة الضرورة، والواقع هي الأساس في بقاء الخليفة أو الرئيس الثاني، وذلك حقنًا للدماء؛ فإن هذا فيه إقرار للظالم على ظلمه والباغي على بغيه والمعتدي على اعتدائه، والغاصب على غصبه والله -سبحانه وتعالى- لا يرضى بالظلم ولا بالبغي ولا بالعدوان ولا بالغصب ولا يقر ذلك كله، ولا يقر من يفعلها فيجب أن تكون البيعة بالرضا الكامل لجميع الناس.

[٧] ومن ثم فالحجر على الخليفة إذا كان صغيرًا أو ضعيفًا أو لا يستطيع أن يقوم بتنفيذ أمور الدولة وشؤون المملكة فإن هذا الحجر جائز، وإنما نتج هذا الأمر من عدم تطبيق الشورى وتطبيق أحكام الإسلام، وأصبحت الخلافة منذ عهد الخليفة معاوية بن أبي سفيان ملكية ووراثة، ولم تكن عن انتخاب وبيعة للخليفة تتم من خلال الشورى والاختيار الحر من الناس، وإنما كانت بيعة لولي العهد، واستمر ذلك إلى أن تم إلغاؤها في الدولة العثمانية (تركيا الحالية) فكان يحدث أن تُنْتِجَ ولايةُ العهد إما خليفةً صبيًّا أو ضعيفًا أو إنسانًا مغموسًا في الشهوات والملذات ليس له شأن بتدبير شؤون الدولة.

[٨] إن الحجر على الخليفة أو رئيس الدولة لا يؤدي إلى نزع سلطانه وإنما يبقى في الظاهر بأنه الخليفة أو الرئيس، ولكنه ليست له أية قدرة على تصريف شؤون الدولة سوى الاسم فقط، وهذا الفعل كان واقعًا في الماضي حينما يقوم الحجاب بالحجر على الخليفة ومنعه من إبداء التصرفات الخاصة به والمنوطة به كرئيس للدولة، فلم يبق له من الخلافة أو الرئاسة إلا الاسم فقط، وأما المهام الوظيفية فإنها تكون من اختصاص الوزير -رئيس الوزراء الآن- والرئيس في الصورة فقط، والمتصرف في أمور الدولة هو رئيس الوزراء، فهذا الحاكم أو الرئيس محجور عليه، وقد قال ابن خلدون: «في أن المتغلبين على السلطان لا يشاركونه في اللقب الخاص بالمُلك؛ وذلك لأن هذا المتغلب وإن كان صاحب عصبية من قبيل المَلك أو الموالي والصنائع فعصبيته مندرجة في عصبية أهل الملك وتابعة لها وليس له صبغة في الملك، وهو لا يحاول في استبداده انتزاع ثمراته من الأمر والنهي، والحل والعقد، والإبرام والنقض، يوهم فيها أهل الدولة أنه متصرف عن سلطانه مُنفِذ في ذلك من وراء الحجاب لأحكامه، فهو يتجافى عن سمات الملك وشاراته وألقابه جهده ويبعد نفسه عن التهمة بذلك، وإن حصل له الاستبداد؛ لأنه مستتر في استبداده ذلك بالحجاب الذي ضربه السلطان وأوَّلوه على أنفسهم عن القبيل منذ أول الدولة، ومغالط

عنه بالنيابة ولو تعرض لشيء من ذلك لَنَفِسَه عليه أهل العصبية وقبيل الملك، وحاولوا الاستئثار به دونه لأنه لم تستحكم له في ذلك صبغة تحملهم على التسليم له والانقياد فيهلك لأول وهلة، وقد وقع مثل هذا لعبد الرحمن بن الناصر بن منصور بن أبي عامر حين سما إلى مشاركة هشام وأهل بيته في لقب الخلافة، ولم يقنع بما قنع به أبوه وأخوه من الاستبداد بالحل والعقد والمراسم المتتابعة، فطلب من هشام خليفته أن يعهد له بالخلافة فنَفِس ذلك عليه بنو مروان وسائر قريش، وبايعوا لابن عم الخليفة هشام بن محمد بن عبد الجبار بن الناصر وخرجوا عليهم، وكان في ذلك خراب دولة العامريين وهلاك المؤيد خليفتهم، واستبدل منه سواه من أعيان الدولة إلى آخرها واختلت مراسم ملكهم والله خير الوارثين»[1].

وما حكاه ابن خلدون عن الحكام في الماضي يقع في عصرنا الحالي، فنجد رئيسًا مصابًا بأمراض كثيرة تمنعه من القيام بوظائفه ومهامه الرئاسية، ويقوم رئيس الوزراء بإدارة شؤون الدولة وقد حدث هذا في الماضي حينما: «أخذت الفرنج دمياط، والسلطان الملك الصالح مريض فمات ليلة نصف شعبان، فأخفت جاريته أم خليل المسماة شجرة الدر موته، وأرسلت إلى ولده توران شاه الملك المعظم فحضر، ثم لم يلبث أن قتل في المحرم سنة ثمان وأربعين وستمائة وثبت عليه غلمان أبيه فقتلوه وأمَّرُوا عليهم جارية أبيهم شجرة الدر، وحلف لها الأتراك ولنائبها عز الدين أيبك التركماني فشرعت شجرة الدر في الخلع للأمراء والأعطيات، ثم استقل عز الدين بالسلطنة في ربيع الآخر ولقب الملك المعز، ثم تنصل منها، وحلف العسكر للملك الأشرف ابن صلاح الدين يوسف بن المسعود ابن الكامل وله ثماني سنين، وبقي عز الدين أتابكه، وخطب لهما وضربت السكة -النقود- باسمهما، وفي هذه السنة أبطل المعز اسم الملك الأشرف واستقل بالسلطنة[2].

[٩] وقد سبق بيان الحجر وأنه يعني: المنع من التصرف لمدة من الزمان وليس المقصود منه هو السيطرة والغصب للسلطة وغير ذلك، ومن ثم فالحجر الواقع على الخليفة لا يؤدي إلى سلب سلطاته، وإنما يؤدي إلى منعه فقط من التصرف في أمور الدولة وتنظيم السلطنة لمدة من الزمان كثرت أو قلت، وهذا هو ما كان يفعل في الماضي، وأنه إذا تجاوز

(١) مقدمة ابن خلدون: ص ١٨٥، ١٨٦.

(٢) تاريخ الخلفاء للسيوطي: ص ٤٦٥.

هـذا المعنـى اعتبر غصبًا للسـلطة وليـس تغلبًا عليها وهـذا الفعل منهي عنـه. كما أنه قد يصبـح الحجـر غير مشروع وذلك في حالة ما إذا قام إنسـان -غالبًا ما يكون الوزير أو ما يسـمى الآن رئيس الوزراء أو وزيرًا من وزرائه ممن لهم سـطوة وقوة، ولهم قدرة قليلة أو كبـيرة على تصريف شـؤون الدولة؛ وذلـك لاطلاعه على جميع شـؤون الدولة- وتغلب على السـلطة وحجـر على الخليفـة أو الحاكم ومنعه مـن التصرف، وقام هـو بتنفيذ أمور الدولـة فهـذا التصرف غير صحيـح، وأما ما قاله المـاوردي من حيث جـوازه ففيه نظر؛ حيـث قـال: «فأما الحجـر فهو أن يسـتولي عليه من أعوانه من يسـتبد بتنفيـذ الأمور من غـير تظاهر بمعصية ولا مجاهرة بمشـاقة فـلا يمنع ذلك من إمامتـه، ولا يقدح في صحة ولايته، ولكن ينظر في أفعاله من اسـتولى على أموره، فإن كانت جارية على أحكام الدين ومقتـضى العدل جاز إقـراره عليها تنفيذًا لها وإمضاء لأحكامهـا؛ لئلا يقف من الأمور الدينيـة مـا يعود بفسـاد على الأمة، وإن كانـت أفعاله خارجة عن حكـم الدين ومقتضى العـدل لم يجـز إقراره عليها، ولـزمه أن يسـتنصر من يقبض يده ويزيـل تغلبه»[1]. فما قاله المـاوردي هو قائـم على قاعدة الأمر الواقع وعلى قاعدة حالة الضـرورة أو قاعدة تغليب المصلحـة على المفسـدة لكنه مخالف للأحاديث الآتية: فقـد روي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنـه قـال: «مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ، وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ فَمَاتَ مَـاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً، وَمَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ عُمِّيَّةٍ يَغْضَبُ لِعَصَبَةٍ، أَوْ يَدْعُو إلى عَصَبَةٍ، أَوْ يَنْصُرُ عَصَبَةً فَقُتِلَ، فَقِتْلَةٌ جَاهِلِيَّةٌ، وَمَنْ خَرَجَ عَلَى أُمَّتِي يَضْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا وَلَا يَتَحَاشَى مِنْ مُؤْمِنِهَا، وَلَا يَفِي لِذِي عَهْدٍ عَهْـدَه فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْـتُ مِنْهُ»، وفي رواية أخرى عـن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسـول الله ﷺ: «مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ ثُمَّ مَاتَ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً، وَمَنْ قُتِـلَ تَحْتَ رَايَـةٍ عُمِّيَّةٍ يَغْضَبُ لِلْعَصَبَةِ، وَيُقَاتِلُ لِلْعَصَبَةِ، فَلَيْـسَ مِنْ أُمَّتِي. وَمَنْ خَرَجَ مِنْ أُمَّتِـي عَـلَى أُمَّتِي يَضْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا، لَا يَتَحَاشَـى مِنْ مُؤْمِنِهَـا، وَلَا يَفِي بِذِي عَهْدِهَا، فَلَيْـسَ مِنِّـي»[2]، وفي رواية عَنْ زَيْدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَـنْ نَافِعٍ قَالَ: جَاءَ عَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ إلى عَبْدِ الله بْـنِ مُطِيـعٍ حِينَ كَانَ مِنْ أَمْرِ الْحَرَّةِ مَـا كَانَ زَمَنَ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَـةَ، فَقَالَ: اطْرَحُوا لأَبِي

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢١.

(٢) صحيح مسلم جـ٣/ ١٤٧٦/ ١٨٤٨، كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن وفي كل حال، وتحريم الخروج على الطاعة.

عَبْدِ الرَّحْمَنِ وِسَادَةً. فَقَالَ: إِنِّي لَمْ آتِكَ لأَجْلِسَ أَتَيْتُكَ لأُحَدِّثَكَ حَدِيثًا سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُه سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: ((مَنْ نَزَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ، فَإِنَّه يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلا حُجَّةَ لَهُ، وَمَنْ مَاتَ وَهُوَ مُفَارِقٌ لِلْجَمَاعَةِ، فَإِنَّه يَمُوتُ مَيْتَةً جَاهِلِيَّةً))[1]. ومن ثم فلا يجوز أن نحكم على ما فعله المتغلب الذي تغلب على السلطة واستولى عليها، أو على الحاجر الذي حجر على الخليفة أو الرئيس ومنعه من القيام بمهامه الرئاسية بأن ما فعله صحيح من الناحية الواقعية، أو على أساس الضرورة أو على أساس المفسدة؛ لأن ما فعله غير صحيح من الناحية الشرعية والدينية والسياسية، فإن إقرار المخالف على ما فعله بأنه فعل صحيح، وأنه لا يجوز معارضته أو الخروج عليه، مع العلم بأنه هو الذي خرج على إمامه أو على رئيسه أو على خليفته، والقاعدة التي يجب على الناس جميعًا اتباعها هي إنما الطاعة في المعروف، ولا توجد طاعة في معصية الله -سبحانه وتعالى- فإقرار المتغلب على سطوته وسيطرته على الخلافة أو الرئاسة غير صحيح شرعًا، وغير منتج لآثاره الفقهية والسياسية، وكذا سيطرة الحاجر على الخليفة ومنعه من القيام بمهامه غير صحيح أيضًا وغير منتج لآثاره الفقهية والسياسية، ويجب على الأمة جميعًا أن تحفظ حقها في اختيار الرئيس أو الخليفة، ولا تسمح لأي إنسان كائنًا من كان بأن يتغلب عليها أو يحجر على رئيسها، أو يفعل ما يغضب الله -سبحانه وتعالى- ويؤكد هذا المعنى هذا الحديث.

[١٠] فقد روي عن علي رضي الله عنه قال: ((بَعَثَ النَّبِي ﷺ سَرِيَّةً فَاسْتَعْمَلَ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يُطِيعُوهُ، فَغَضِبَ فَقَالَ: أَلَيْسَ أَمَرَكُمُ النَّبِي ﷺ أَنْ تُطِيعُونِي؟ قَالُوا: بَلَى. قَالَ: فَاجْمَعُوا لِي حَطَبًا. فَجَمَعُوا، فَقَالَ: أَوْقِدُوا نَارًا. فَأَوْقَدُوهَا، فَقَالَ: ادْخُلُوهَا. فَهَمُّوا، وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يُمْسِكُ بَعْضًا، وَيَقُولُونَ: فَرَرْنَا إِلى النَّبِي ﷺ مِنَ النَّارِ. فَمَا زَالُوا حَتَّى خَمَدَتِ النَّارُ، فَسَكَنَ غَضَبُهُ، فَبَلَغَ النَّبِي ﷺ فَقَالَ: لَوْ دَخَلُوهَا مَا خَرَجُوا مِنْهَا إِلى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ))[2]، وفي رواية أخرى تبين بأن المسلم يطيع أميره فيما أحب أو كره ما دامت هذه الأوامر لا تخرج عن إطار الشريعة الإسلامية فإذا أمره بمعصية أو أمر ما هو مخالف لأحكام الشريعة فلا سمع ولا طاعة له، ولا يستدعي ذلك

(١) صحيح ابن حبان جـ ١٠/ ٤٤١/ ٤٥٧٨، ذكر إثبات موت الجاهلية بالمفارق لجماعة المسلمين.

(٢) صحيح البخاري جـ ٤/ ١٥٧٧/ ٤٠٨٥، كتاب المغازي، باب سرية عبد الله بن حذافة السهمي، وعلقمة بن مجزر المدلجي، ويقال: إنها سرية الأنصاري.

الخـروج على هذا الحاكم إلا إذا توفـرت شروط الخروج الشرعية، فقد روي عن عبد الله رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: ((السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى الْـمَرْءِ الْـمُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ، مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ))[1]، والحديث فيه دلالة على أن الأمـر المطلق لا يعم الأحـوال لأنه ﷺ أمرهم أن يطيعوا الأمير فحملوا ذلك على عموم الأحـوال حتـى في حال الغضب وفي حال الأمر بالمعصيـة، فبين لهم ﷺ أن الأمر بطاعته مقصـور عـلى ما كان منه في غـير معصية، ومنهم من فهم حقيقة الأمـر وأنه مقصور على ما ليس بمعصية، فكان اختلافهم سببًا لرحمة الجميع، قال: وفيه أن من كان صادق النية لا يقـع إلا في خـير ولو قصد الشر فإن الله يصرفه عنـه، ولهذا قال بعض أهل المعرفة: من صدق مع الله وقاه الله، ومن توكل على الله كفاه الله[2]، فالحديثان يدلان على قاعدة عامة مقتضاها أن الطاعة لأي إنسان كائنًا من كان لا بد من أن تكون الطاعة في المعروف، وأنه لا يجوز الطاعة في المعصية أو في مخالفة أحكام الشريعة الإسـلامية أو في مسـاعدة متغلب أو غيره في السـطوة والسـيطرة على الخليفة المنتخب بطريقة شرعية صحيحة، أو أن يقوم المتغلب بالحجر عليه ومنعه من ممارسـة حقه، فكل من يسـاعده في هذا الأمر من الجنود والقـادة والنـاس وغيرهم يعتـبرون مخالفين لأحـكام الشريعة الإسـلامية، ويقع عليهم الآثار السيئة المترتبة على العدوان والظلم والتعدي وهي الحرب من الله تعالى.

[ب] الثـاني: الحجر عـلى المفتي الماجن: وأما المراد بالمفتي والماجـن؛ فأما المفتي في اللغة: فهو مأخوذ من الفعل: فتا، الفتاء الشَّـباب والفَتى والفَتِيَّةُ: الشـابُّ والشابَّةُ، والفعل فَتُوَ يَفْتُو فَتاء وفَتْوى اسمان يوضعان موضع الإِفْتاء، ويقال: أَفْتَيْت فلانًا رؤيا رآها إِذا عبرتها لـه، وأَفْتَيتـه في مسـأَلته إِذا أَجبته عنها، وأفتـاه في الأمر أبانه له، وأفتى الرجل في المسـألة واستفتيته فيها فأفتاني إفتاء [3].

وثانيًا تعريف الماجن في اللغة: فهو مأخوذ من الفعل مجن، تقول مجن الشيء يمجن مجونًا، والماجـن والماجنـة معروفـان، والمجانـة: أن لا يبالي ما صنـع وما قيل لـه، والماجن: عند العرب الذي يرتكب المقابح المردية والفضائح المخزية، ولا يمنعه عذل عاذله ولا تقريع

(١) صحيح البخاري جـ٦/ ٢٦١٢/ ٦٧٢٥، كتاب الأحكام، باب الطاعة للإمام ما لم تكن معصية.
(٢) فتح الباري جـ٨/ ٦٠.
(٣) لسان العرب جـ١٥/ ١٤٥.

من يقرعه، والمجن: خلط الجد بالهزل، يقال: قد مجنت فاسكت، وهو المجون[1].

ثالثًا: تعريف المفتي في الاصطلاح: فقد قيل بأنه: هو الذي يقرر القوانين الشرعية[2].

وقيل هو: الفقيه الذي يظهر الأحكام الفقهية. أو الذي يُعْلم السائلين بالأحكام الشرعية.

رابعًا: تعريف الماجن في الاصطلاح: الماجن هو الفاسق، وهو: كل من لا يبالي بما يقول أو يفعل وتكون أفعاله على نهج أفعال الفُسَّاق[3].

خامسًا: بيان المراد من المفتي الماجن: فالمفتي الماجن هو الذي يعلم الناس الحيل، وقيل: هو الذي يفتي عن جهل[4]، وقيل: هو الذي يعلم الناس الحيل لإسقاط الأحكام الشرعية[5].

[٢] فمن كانت هذه هي صفته فهو غير أمين على دين الناس وعلى أعراضهم وأموالهم وحياتهم؛ كما أنه غير أمين على دنياهم، وذلك لأن هذا المفتي الماجن هو الذي لا يراعي الأحكام الشرعية وإنما يراعي مصلحته أو مصلحة من سأله أو استفتاه أو أصدر فتوى مقابل مبلغ من المال أو هدية من الهدايا وغير ذلك، أو إرضاء لظالم أو معتدٍ، فكل هذا قد حذرنا النبي ﷺ من هذه النوعية من الناس، فقد روي عن أبي عثمان النهدي رضي الله عنه قال: كنت عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه فسمعته يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((أخوف ما أخاف على أمتي كل منافق عليم اللسان))، وفي رواية أخرى عن أبي عثمان النهدي، قال: سمعت عمر بن الخطاب -رحمه الله- وهو على منبر رسول الله ﷺ أكثر من عدد أصابعي هذه، وهو يقول: ((إن أخوف ما أخاف على هذه الأمة المنافق العليم، قيل: وكيف يكون المنافق العليم؟ قال: عالم اللسان جاهل القلب والعمل))[6].

والحديث فيه دلالة على أن هناك بعضًا من العلماء، وقد يكثر هذا الصنف؛ فمنهم عالم

(١) لسان العرب جـ١٣/ ٤٠٠، ومن معاني الماجن: الصلب إذا صلب وغلظ، ومنه اشتقاق الماجن لصلابة وجهه وقلة استحيائه، وَالْمِجَنُّ: التُّرْسُ منه، على ما ذهب إليه سيبويه. وقالوا المجن: هو الشغل، والْمَجَّانُ عَطِيَّةُ الشَّيْءِ بِلَا مِنَّةٍ وَلَا ثَمَنٍ، والْمَجَّانُ عند العرب الباطل. والقاموس المحيط ص ١٥٩١، والعين: للخليل بن أحمد الفراهيدي جـ٦/ ١٥٥.

(٢) الفروق اللغوية للعسكري ص ٤١٨.

(٣) بتصرف بسيط من: التعريفات للجرجاني ص ٢٥٠، والمغرب جـ٢/ ٢٥٩.

(٤) التعريفات للجرجاني ص ٢٨٧.

(٥) معجم لغة الفقهاء ص ٣٩٦.

(٦) الأحاديث المختارة جـ١/ ٣٤٤/ ٢٣٥، ٢٣٦، وقال المقدسي: إسناده حسن. وفي الحديث الثاني، قال المقدسي: رواه الإمام أحمد، وقال في سنده: والأشبه بالصواب أنه موقوف والله أعلم. إسناده صحيح.

اللسـان جاهـل القلب والعمل، اتخذ العلم حرفة يتأكل بهـا ذا هيبة وأبهة يتعزز ويتعاظم بها يدعو الناس إلى الله ويفر هو منه، ويستقبح عيب غيره ويفعل ما هو أقبح منه، ويظهر للناس التنسـك والتعبد ويسـارر ربه بالعظائم إذا خلا به، فهو ذئب من الذئاب الضارية لكن عليه ثياب ومسـوح النسـاك والزهاد والعباد، فهذا هو الذي حذر منه الشـارع ﷺ هنـا حذرًا مـن أن يخطفك بحـلاوة لسـانه، ويحرقك بنـار عصيانه، ويقتلـك بنتن باطنه وجنانـه، قال الزمخشري -رحمـه الله-: والمنافقون أخبث الكفـرة وأبغضهم إلى الله تعالى وأمقتهـم عنده؛ لأنهم خلطوا بالكفر تمويهًا وتدليًّا وبالشـكر اسـتهزاء وخداعًا، ولذلك أنزل فيهم: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْـفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ وَلَن تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا﴾ [سورة النساء: ١٤٥]، وكان يحيى بن معاذ يقول لعلماء الدنيا: «يا أصحاب القصور، قصوركم قيصرية، وبيوتكم كسروية، وأبوابكم ظاهرية، وأخفافكم جالوتية، ومراكبكم قارونية، وأوانيكـم فرعونيـة، ومآثمكم جاهلية، ومذاهبكم شـيطانية، فأين المحمديـة والعالمية، وأكثـر علماء الزمان ضربان: ضرب منكب على حطام الدنيا لا يمل من كم ونراه شـهره ودهـره يتقلـب في ذلك كالذباب في المزابـل يطير من عذرةٍ إلى عـذرةٍ، وقد أخذت دنياه بمجامع قلبه، ولزمه خوف الفقر وحب الإكثار واتخذ المال عدة للنوائب، لا يتنكر عليه تغلـب الدنيا، وضرب هم أهل تصنع ودهاء وخداع وتزيـن للمخلوقين وتملق للحكام شـحًّا على رئاسـتهم، يلتقطون الرخص ويخادعون الله بالحيل، دينهم المداهنة، وسـاكن قلوبهم المنى، طمأنينتهم إلى الدنيا وسـكونهم إلى أسـبابها، اشتغلوا بالأقوال عن الأفعال وسيكافئهم الجبار المتعال»[1].

[٣] والمفـروض في العـالم والمفتـي أنـه بفتواه هذه يوقـع عن رب العزة جـلَّ وعلا، وأنه يخلـف الرسـول ﷺ في تبليـغ الرسـالة، وفي بيان الحلال مـن الحرام، وهذا سـبب يجعله في قمـة الحيطـة والحذر والتحـري من الوقوع في الخطـأ، «وإذا كان منصـب التوقيع عن الملوك بالمحل الذي لا يُنكر فضله ولا يُجهل قدره وهو من أعلى المراتب السنيات، فكيف بمنصب التوقيع عن رب الأرض والسـموات، فحقيق بمن أقيم في هذا المنصب أن يعد لـه عدتـه وأن يتأهب له أهبتـه، وأن يعلم قدر المقام الذي أقيم فيـه، ولا يكون في صدره حرج من قول الحق والصدع به، فإن الله -سـبحانه وتعالى- ناصره وهاديه، وكيف وهو

(١) فيض القدير للمناوي جـ١/ ٢٢١، وجـ٢/ ٤١٩، ٤٢٠.

المنصب الذي تولاه بنفسه رب الأرباب فقال تعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ ۖ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ فِي يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ...﴾ [سورة النساء: ١٢٧]، وكفى بما تولاه الله تعالى بنفسه شرفًا وجلالة، إذ يقول في كتابه: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ...﴾ [سورة النساء: ١٧٦]، وليعلم المفتي عمن ينوب في فتواه، وليوقن أنه مسؤول غدًا وموقوف بين يدي الله»[(١)]. فالمفتي الماجن ينسى أو يتناسى هذا كله، ويعيش في سكرة النشوة والمال والسلطة والجاه مع أن هذه اللذة منتهية وقليلة بالإضافة إلى نعيم الدنيا والآخرة في رضا الله تعالى وفي اتباع رسوله ﷺ.

[٤] والعالم المنافق أو المفتي الماجن هو الذي يؤدي بفتواه إلى ظهور البدع والخرافات وانتشارها بين العوام؛ وذلك بزعمه وبحلاوة منطقه وتأويله الفاسد لنصوص القرآن الكريم والسنة النبوية، وتعمد تأويلها تأويلا فاسدًا يخرجها عن مضمونها حتى يبين للناس بأنه عالم وفاهم، فتصير البدع حينئذ فاشية ومذاهب الحق واهية، ثم يفضي بهم الأمر إلى التحزب ويؤول ذلك إلى التعصب؛ لأن لكل مذهب شعارًا ولكل شعارٍ أنصارًا، ولكل أنصارٍ صولةً ولكل صولةٍ دولة، فإذا رأوا ظهور شعارهم وكثرة أنصارهم داخلهم عزة القوة ونخوة الكثرة، فتضافر جهال نساكهم وفسقة علمائهم بالميل إلى مخالفتهم، فإذا استتب ذلك لهم رابحوا السلطان في رياسته وقبحوا عند العامة جميل سيرته فربما انفتق منه ما لا يرتفق، فإن كبار الأمور تبدو صغارًا، وقد روي عن علي رضي الله عنه: قصم ظهري رجلان: عالم متهتك وجاهل متنسك، فالجاهل يغر الناس بتنسكه والعالم يغرهم بتهتكه[(٢)]. وهذان الصنفان موجودان الآن في زماننا هذا بكثرة، وأصبح هناك كثير ممن يدعي العلم وهم متهتكون في أقاويلهم وفي تصرفاتهم.

[٥] وقد حذرنا الرسول ﷺ من أمور تحدث في المستقبل، وأنه سيحدث فيه قلة في الفقهاء وقبض للعلم؛ وذلك لكثرة العلماء المدَّعِين غير العارفين بالفقه وبالأحكام الشرعية، وأن بعضًا منهم يتقربون إلى ذوي السلطة فيؤدي ذلك إلى كثرة إراقة الدماء بالفتاوى

(١) إعلام الموقعين لابن القيم جـ ١/ ١٠، ١١.

(٢) بتصرف: تسهيل النظر وتعجيل الظفر في أخلاق الملك، وسياسة الملك، لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي ت: ٤٥٠ هـ، ص ٢٧٧، طبع دار النهضة العربية – بيروت، ١٩٨١م، ت: محيي هلال سرحان، ود. حسن الساعاتي.

الضالة والمضلة، وقد روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: ((سَيَأْتِي عَلَى أُمَّتِي زَمَانٌ، يَكْثُرُ الْقُرَّاءُ، وَيَقِلُّ الْفُقَهَاءُ، وَيُقْبَضُ الْعِلْمُ، وَيَكْثُرُ الْهَرْجُ، قَالُوا: وَمَا الْهَرْجُ؟ قَالَ: الْقَتْلُ بَيْنَكُمْ، ثُمَّ يَأْتِي بَعْدَ ذَلِكَ زَمَانٌ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ رِجَالٌ لا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، ثُمَّ يَأْتِي زَمَانٌ يُجَادِلُ الْمُنَافِقُ وَالْمُشْرِكُ الْمُؤْمِنَ))[1]. والحديث فيه دلالة على أناس يأتون يدعون العلم والمعرفة بالقرآن والسنة، ولكنها معرفة سطحية يتعلمون العلم من أجل الوصول إلى المغانم الدنيوية والمناصب العلية والوظائف السلطوية يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم وحلوقهم، يبررون للظالم ظلمه، وللقاتل قتله، والمغتصب للشيء اغتصابه؛ وذلك طمعًا منهم في الحصول على المنصب والجاه والمال، فهم شرار خلق الله تعالى. وقد قال الله تعالى: ﴿أَءُلْقِيَ ٱلذِّكْرُ عَلَيْهِ مِنۢ بَيْنِنَا بَلْ هُوَ كَذَّابٌ أَشِرٌ ۝٢٥ سَيَعْلَمُونَ غَدًا مَّنِ ٱلْكَذَّابُ ٱلْأَشِرُ﴾ [سورة القمر: ٢٥- ٢٦]، ووجه الدلالة من الآية الكريمة هو أن الله تعالى يحكي عن قوم صالح ﷺ قولهم في اتهامه بأنه غير مرسل من عند الله تعالى ووصفوه -وهو منزه عن ذلك- بأنه كذاب أشر، ولكن الله -سبحانه وتعالى- نَزَّهَه وبين أنهم سيعاقبون على قولهم هذا وسوف يعرفون حين العقاب من هو الكذاب الأشر، فالأشر كما قيل هو البطر، والبطر غمط الحق وظلم الناس، وقيل: إنه المتعدي إلى منزلة لا يستحقها والمعنى واحد، وقال ابن زيد وغيره: الأشر: هو الذي لا يبالي ما قال[2]. فالمفتي الماجن ما هو إلا كذاب أشر متعد إلى منزلة غيره التي لا يستحقها، ومتبوئ مكانة غيره في الفقه والفتوى، كما أنه لا يبالي بفتواه هل أصابت الحقيقة أم لا؟ وهل قتلت أناسًا أم لا؟ وهل هتكت أعراض المسلمين والمسلمات أم لا؟

[٦] والمفتي الماجن ما هو إلا رجل افترى على الله تعالى الكذب، وقال في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة بغير علم، ولا نسب العلم إلى أهله، وقد حذرنا النبي ﷺ منه، وبيَّن أنه من أهل النار، وذلك ردعًا وزجرًا له من التمادي في القول بالقرآن من غير علم أو الفتوى عن جهل، فإنه يضل بهذه الفتوى كثيرًا من الناس وربما استحل بها الأموال والفروج والأعراض والأنفس، نعوذ بالله تعالى من الخذلان، ودليل ذلك ما روي عَنِ

(١) مجمع الزوائد للهيثمي جـ١/ ١٨٦/ باب ما يخاف على الأمة من زلة العالم وجدال المنافق وغير ذلك. قال الهيثمي في الصحيح: بعضه رواه الطبراني في الأوسط وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف.

(٢) تفسير القرطبي جـ١٧/ ١٣٩.

ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: ((مَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ بِغَيْرِ عِلْمٍ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَه مِنَ النَّارِ))، وفي رواية فيها تفصيل أكثر وفيها ذكر السنة النبوية، فقد روي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رضي الله عنهما- عَنِ النَّبِي ﷺ قَالَ: ((اتَّقُوا الْحَدِيثَ عَنِّي إِلَّا مَا عَلِمْتُمْ، فَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَه مِنَ النَّارِ، وَمَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ بِرَأْيِهِ، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَه مِنَ النَّارِ))[1]. والحديث فيه تحذير للمفتي الماجن الذي لا يتقي الله تعالى من أن يقول في القرآن الكريم أو في السنة النبوية بغير علم أو بالهوى أو بالتشهي، ليس له حجة أو معتمد فيما قال، فإن جزاءه النار والعياذ بالله تعالى من الخذلان. وفي رواية أخرى لأبي هريرة رضي الله عنه يقول: قال رسول الله ﷺ: ((من قال عَلَيَّ ما لم أقل، فليتبوأ بيتًا في جهنم، ومن أفتى بغير علم كان إثمه على من أفتاه، ومن أشار على أخيه بأمر يعلم أن الرشد في غيره فقد خانه))[2]. والحديث واضح الدلالة في أن الإثم يقع على المفتي الجاهل، والمفتي الماجن والمجاوز للحق، التارك لدينه المفضل دنياه على دينه، البائع آخرته بدنيا غيره، والذي يبيع دينه بعرض من الدنيا أو بمنصب أو بجاه أو بوجبة من الطعام والشراب وغير ذلك من اللذات، كما هو ملاحظ في حياتنا المعاصرة، فهذا إثمه عظيم، وضرره أعظم على نفسه أولًا وعلى المسلمين ثانيًا، ومن ثم يجب منعه من تولي منصب الإفتاء.

[٧] ومن ثم فيجب على الخليفة أو الرئيس أو الحاكم في الدولة إذا نما إلى علمه وجود مُفتٍ ماجن لا يراعي الله -سبحانه وتعالى-، ولا أحكام الشريعة في فتواه، بأن يمنعه من الفتوى، ويجب كذلك على الأمة أن تقوم بهذا الأمر، وتبلغ الخليفة أو الحاكم أو القاضي بحال هذا المفتي الماجن، ولكن يجب التأكد من صحة الاتهامات الموجهة إليه؛ لأنها ربما تكون اتهامات مغرضة سببها التعصب المذهبي الفقهي أو العقائدي أو التنافس الدنيوي أو غير ذلك، فيجب مراعاة هذه الأمور حتى يكون الحكم قد حكم حكمًا بالحقيقة والواقع. مع العلم بأن المفروض على الإنسان أن يرعوي وينزجر عن الفتوى ولا يتسرع فيها، ولا يقدم على الفتوى إلا بعد التأكد من صحة وسلامة الأدلة التي يعتمد

(١) أخرجه الترمذي في سننه جـ٥/ ١٩٩/ ٢٩٥٠، كتاب تفسير القرآن، ما جاء في الذي يفسر القرآن برأيه، قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وقال في الحديث الثاني: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

(٢) سنن البيهقي جـ٤/ ٤٣٨/ ٢٠٨٥٠، والمستدرك للحاكم جـ١/ ١٨٤/ ٣٥٠، وقال الحاكم: هذا حديث قد احتج الشيخان برواته غير هذا، وقد وثقه بكر بن عمرو المعافري، وهو أحد أئمة أهل مصر. والحاجة بنا إلى لفظة التثبت في الفتيا شديدة.

عليهـا فيما يقول، فقد روي أن «عبد الرحمن بـن أبي ليلى، قال: أدركت مائة وعشرين من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ يُسأل أحدهم المسألة فيردها هذا إلى هذا، وهذا إلى هذا، حتى ترجع المسألة إلى الأول، ما منهم من أحد إلا ودَّ أن أخاه كفاه الفتيا»[1].

[٨] والهـدف من الحجر على المفتي الماجن هـو تحقيق المصلحة والنفع العام لكل الناس، فإن المفتي الماجن يضل الناس ويغويهم ويفسـد عليهم دينهم، والقاعدة الحاكمة هنا هي قاعـدة: الضـرر يـزال، والضـرر لا يزال بالضـرر، وقد قال عمـر بن الخطاب رضي الله عنـه: «إن أخـوف ما أخـاف عليكم ثلاثة: جـدال المنافق بالقرآن لا يخطـئ واوًا ولا ألفًا يجـادل الناس أنه أجدل منهم ليضلهم عن الهـدى، وزلة عالم، وأئمة المضلين، ثلاث بهن يهـدم الزمـن»[2]. فالمفتي الماجن يعتبر من هؤلاء، وهو شـخص بـاع دينه لدنيا غيره وقد قال سـحنون: «أشقى الناس من باع آخرته بدنياه، وأشقى منه من باع آخرته بدنيا غيره، فقـال: تفكرت فيـه وجدته المفتي يأتيه الرجل قد حنث في امرأتـه ورقيقته، فيقول له: لا شيء عليك، فيذهب الحانث فيستمتع بامرأته ورقيقته وقد باع المفتي دينه بدنيا هذا»[3].

[٩] وقـد يظـن البعض: بأن الإفتاء ما هو إلا عمل ديني بحت ليس له تعلق بالسياسـة، وليـس الأمـر كذلك؛ ذلك لأن الإفتاء قد يكون عملًا سياسـيًّا، وذلـك إذا عين من قبل الخليفـة أو الحاكـم أو رئيس الدولة فإنه في هـذه الحالة يعتبر عملًا سياسـيًّا تابعًا للولاية العامـة، ومـن أمورها اللازمة، وذلك بهدف تفهيم الناس أمور دينهم، أو أنه يعتبر عملًا دينيًّـا لكل متعلم لأمور الشريعة، وليس هذا مقصـودًا هنا، إنما المقصود هو المفتي المعين من قبل الحاكم أو رئيس الدولة، وما قلته ليس بدعًا من القول أو العمل، بل هو ما سار عليه الخلفاء الراشـدون من قبل، وقد قال الماوردي: « فَأَمَّا الإِمَامَةُ فِي الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ فَنَصْـبُ الإِمَـامِ فِيهَا مُعْتَـبَرٌ بِحَالِ الْـمَسَـاجِدِ الَّتِي تُقَـامُ فِيهَا الصَّلَوَاتُ، وَهِـيَ ضَرْبَانِ: مَسَـاجِدُ سُـلْطَانِيَّةٌ وَمَسَاجِدُ عَامِّيَّةٌ. فَأَمَّا الْـمَسَاجِدُ السُّـلْطَانِيَّةُ فَهِي الْـمَسَاجِدُ وَالْجَوَامِعُ

(١) بدائع الفوائد لابن القيم جـ٣/ ٧٩٢.

(٢) الإبانـة الكـبرى – الإبانة عن شريعة الفرقـة الناجية ومجانبة الفرق المذمومة جـ٢/ ١٥٣، للإمام: أبي عبد الله عبيد الله بـن محمـد بن بطـة العكبري الحنبلي ت: ٣٨٧هـ، ط: دار الراية – الرياض، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ، تحقيق: د. عثمان عبد الله آدم الأثيوبي.

(٣) بدائـع الفوائـد لابـن القيم جـ٣/ ٧٩٣، الإمام: أبو عبد الله محمـد بن أبي بكر أيوب الزرعي ابـن قيم الجوزية، ط: مكتبة نزار مصطفى الباز – مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ – ١٩٩٦م، ت: هشـام عبد العزيز عطا – عادل عبد الحميد العدوي – أشرف أحمد الجمل.

وَالْـمَشَاهِدُ، وَمَا عَظُمَ وَكَثُرَ أَهْلُه مِنَ الْـمَسَاجِدِ الَّتِي يَقُومُ السُّلْطَانُ بِمُرَاعَاتِهَا، فَلا يَجُوزُ أَنْ يُنْتَدَبَ لِلإِمَامَةِ فِيهَا إلا مَنْ نَدَبَه السُّلْطَانُ لَهَا وَقَلَّدَه الإِمَامَةَ فِيهَا لِئَلا يَفْتَئِتَ الرَّعِيَّةُ عَلَيْه فِيمَا هُوَ مَوْكُولٌ إِلَيْهِ، فَإِذَا قَلَّدَ السُّلْطَانُ فِيهَا إمَامًا كَانَ أَحَقَّ بِالإِمَامَةِ فِيهَا مِنْ غَيْرِه»[1].

[١٠] فالإمام الذي يصلي بالناس معين من قبل الحاكم، ومن ثم يفتي الناس فيما يستفتونه فيه، دليل ذلك ما روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حينما أمَّر سعد بن أبي وقاص على الكوفة واستمرت فترة إمارته على الكوفة لمدة أربع سنوات، ثم شكاه أهل الكوفة في ثلاث قضايا كلها باطلة ومنها الصلاة كما سبق ذكره، فاسْتَعْمَلَ عَـمَّارًا عَلَى الصَّلَاةِ وَابْنَ مَسْعُود عَلَى بَيْتِ الْـمَالِ وَعُثْمَانَ بْـن حُنَيْف عَلَى مِسَاحَةِ الْأَرْضِ. وَكَأَنَّ تَخْصِيصَ عَـمَّار بِالذِّكْرِ لِوُقُوعِ التَّصْرِيحِ بِالصَّلَاةِ دُونَ غَيْرِهَا مِمَّا وَقَعَتْ فِيه الشَّكْوَى[2]. وقد ورد في كتاب عمر بن خطاب إلى أهل الكوفة من رواية حارثة بن مضرب، قال: قرئ علينا كتاب عمر رضي الله عنه أما بعد: فقد بعثت إليكم عمار بن ياسر أميرًا وعبد الله بن مسعود مؤدبًا ووزيرًا وهما من النجباء من أصحاب محمد ﷺ وآثرتكم بابن أم عبد على نفسي[3]. وما فعله عمر هو نفس ما فعله علي بن أبي طالب رضي الله عنه حينما كان أميرًا للمؤمنين، وقد حجر على القَصَّاص ومنعه من التذكير والتخويف في الناس، وأن يقول ذلك في المساجد، فقد روى أبو البختري قال: «دخل علي رضي الله عنه المسجد فإذا رجل يخوف الناس، فقال: ما هذا؟ قالوا رجل يُذكِّر الناس، فقال: ليس برجل يذكِّر الناس، ولكنه يقول: أنا فلان ابن فلان فاعرفوني، فأرسل إليه، فقال: أتعرف محمود الناسخ من المنسوخ. فقال: لا؟ قال فاخرج من مسجدنا ولا تذكِّر فيه، وفي رواية أخرى: أعلمت محمود الناسخ من المنسوخ؟ قال: لا. قال: هلكت وأهلكت». وروي «مَرَّ ابْنُ عَبَّاسٍ -رضي الله عنهما- بِقَاصٍّ، فَرَكَلَه بِرِجْلِهِ، فَقَالَ: تَدْرِي النَّاسِخَ مِنَ الْـمَنْسُوخِ؟ قَالَ: وَمَا النَّاسِخُ مِنَ الْـمَنْسُوخِ؟ قَالَ: مَا تَدْرِي النَّاسِخَ مِنَ الْـمَنْسُوخِ؟ قَالَ: لا، قَالَ: هَلَكْتَ وَأَهْلَكْتَ»[4]، وما حدث يدل على منع المفتي الماجن من التمادي فيما يقوله؛ لأنه غير

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٢٧.
(٢) فتح الباري لابن حجر جـ ٢/ ٢٣٧، ٢٣٨.
(٣) مصنف ابن أبي شيبة جـ٤/ ٥٢٢.
(٤) تفسير القرطبي جـ ٢/ ٦٢، ومصنف ابن أبي شيبة جـ٥/ ٢٩٠/ ٢٦١٩٢، ومصنف عبد الرزاق الصنعاني جـ ٣/ ٢٢٠/ ٥٤٧٠، والمعجم الكبير للطبراني جـ١٠/ ٢٥٩/ ١٠٦٠٣.

عارف بأحكام الشريعة الإسلامية، فيعلم الناس الجهل ويذكر لهم أحكامًا غير إسلامية وغير صحيحة، وينسبها إلى الإسلام والإسلام منه بريء. والقاصُّ يخبر الناس بحق وبباطل والباطل في كلامه أكثر من الحق؛ فلذلك حذر منه صحابة رسول ﷺ وكانوا يمنعونه من التكلم والخطابة في المساجد للحفاظ على دين الناس وعلى إسلامهم من أن يثبت في قلوبهم غير كلام الله تعالى وكلام رسوله ﷺ.

[ج] الثالث: الحجر للمصلحة السياسية من أجل الشورى والاستعانة بهم: وهذا النوع من الحجر قد وقع قديمًا وحديثًا؛ وذلك أننا نرى الحاكم أو الرئيس يصدر حكمًا بالمنع من السفر أو مغادرة الدولة إلا بعد الحصول على إذن منه؛ وذلك لأهمية هؤلاء الأشخاص حيث إنهم كانوا يتبوؤون مناصب ووظائف قيادية في الدولة، وبحكم وظيفتهم كانوا يطلعون على أسرار الحكم ومعلومات مهمة يمكن أن تؤثر سلبًا على سير شؤون الدولة بصورة صحيحة، فلذا منعوا من السفر والخروج من الدولة إلا بعد الحصول على إذن خاص.

[١] أو يكون الهدف من المنع هو الاستعانة بهم في تسيير شؤون الدولة لما يتميزون به من خبرة ومقدرة كبيرة في الإدارة والحكم، وهذا الحجر يكون لمدة معينة غالبًا ما تكون الأمور أو ما يعرف بالأسرار قد أصبح ليست له قيمة، فبعد مرور هذه المدة يجوز له الخروج والمغادرة بدون قيد أو شرط.

[٢] ومن يستقرئ التاريخ الإسلامي يجد أن هذا النوع من المنع أو الحجر قد طبق في عهد الخلفاء الراشدين، فقد روي «أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد حجر على أعلام قريش من المهاجرين الخروج في البلدان إلا بإذن وأجل، فشكوه إلى غيره فبلغه، فقام فقال: ألا إني قد سننت الإسلام سن البعير، يبدأ فيكون جَذعًا ثم ثَنيًّا ثم رُباعيًّا ثم سديسا ثم بازلًا -أسماء لعُمْر الجمل- ألا فهل ينتظر بالبازل إلا النقصان، ألا فإن الإسلام قد بزل، ألا وإن قريشًا يريدون أن يتخذوا مال الله معونات دون عباده، ألا فأما وابن الخطاب حي فلا، إني قائم دون شعب الحرة -وادي بالقرب من المدينة- آخذ بحلاقيم قريش وحُجُزها أن يتهافتوا في النار، فلما ولي عثمان رضي الله عنه لم يأخذهم بالذي كان يأخذهم به عمر رضي الله عنه فانساحوا في البلاد، فلما رأوها ورأوا الدنيا ورآهم الناس انقطع إليهم من لم يكن له طول ولا مزية في الإسلام، فكان مغموسًا في

النـاس وصـاروا أوزاعًا إليهـم وأملوهم وتقدمـوا في ذلك، فقالوا: يُمَلكـون فنكون قد عرفناهم وتقدمنا في التقريب والانقطاع إليهم، فكان ذلك أول وهن دخل على الإسلام وأول فتنة كانت في العامة ليس إلا ذلك»[1].

[٣] وقـد يقـول البعض: بأن هذا ليس حجرا سياسـيًّا وإنما هو تكليف بمهمة سياسـية، وهـي البقاء مـن أجل الاحتياج إليه، وليس الأمر كما قال هـذا القول؛ بل هذا الفعل هو حجر سياسي مستوفٍ للأركان السياسية؛ وهي أنه منعه من الخروج والانتقال من المكان المعـين لـه إلا بعد الحصول عـلى إذن خاص، وهذا نظير ما فعلـه أمير المؤمنين عمر رضي الله عنـه مع كبار الصحابـة من منعهم من الخروج من المدينة المنورة إلا بعد الحصول على إذن خـاص منـه وهو الخليفة ورئيس الدولة، وهذا الفعل هو الحجر السـياسي المقصود، وهـذا الحجـر يطبـق الآن في النظم المعاصرة، ولكن ليس بالاسـم بـل بالمعنى؛ حيث إن المعنـى المقصود من الحجر متوفر في حالتهم وهي المنع من الخروج من الدولة، والمنع من تولي وظيفة ما من الوظائف ذات الشأن والتي لها تعلق وصلة من قريب أو بعيد بوظيفته السـابقة، أو أنه يعمل لدى دولة أخـرى تقصد من توظيفه في هذه الوظيفة الحصول على المعلومات التي كان يطلع عليها بسبب عمله السابق وليس مجرد العمل في الوظيفة، وإنما المقصـود الحصول على ما عنده، لـذا نقول بأن هذا النوع من الناس هم الذين يطبق عليه الحجر السياسي وليس أي فرد من العوام.

[د] الرابـع: الحجـر على المهندس الفاشـل: وأما المـراد بالمهندس فهـو في اللغة: يعني أنه مأخـوذ من الفعـل هَنْدَس: فالمُهَنْدِسُ: هـو الذي يقدِّر مجاري القُنِـيّ، ومواضعها حيث يحتفر، وهو مشـتق من الهندزة، فارسي صُيِّرَتْ الزاي سـينًا، لأنه ليس بعد الدَّال زاي في شيء من كلام العرب[2]. والمراد بلفظ الفاشـل فهو يعني: أن تقول: رجلٌ فَشْـلٌ وفَشِلٌ، وقد فَشِـل يفشَـل عند الحرب والشِّدَّة ويضعف، والفَشْـل: الجبانُ المرعوبُ، يُبهتُ عند الرَّوع، لا يُحسنُ قتالًا ولا هربًا. والفِشْلُ: شيء من أداة الهودج تجعله المرأة تحتها. وجمعهُ: فُشُولٌ. الفَشَل الفزعُ والجُبْن والضَّعْف[3].

(١) الفتنة وموقعة الجمل ص ٧٥، للإمام: سيف بن عمر الضبي، ت: ٢٠٠هـ، طبع دار النفائس – بيروت، ط: الأولى، ت: أحمد راتب عرموش.

(٢) العين للخليل بن أحمد جـ٤/ ١٢٠، ولسان العرب جـ٦/ ٢٥٠، جـ١٣/ ٣٤٨.

(٣) العين للخليل بن أحمد جـ٦/ ٢٤٦، ولسان العرب جـ١١/ ٥٢٠.

والمراد بالمهندس الفاشل: هو المهندس الذي ضعفت قدرته ومعلوماته الهندسية فيبني للناس بيوتًا ليست على قواعد وأسس علم الهندسة في البناء مما يؤدي ذلك لسقوطها على الناس أو تصدعها وتلفها وهلاكها وضياع أموال الناس، ويشمل هذا كل ما يتعلق بفروع علم الهندسة وما يتعلق بها من مبانٍ وأشياء تهم الناس.

[٢] والقاعدة التي تحكم علم المهندس هي تحقيق المصلحة ودفع المفسدة وقاعدة الضرر يزال؛ وذلك لأنه إذا فعل بناء بدون مراعاة قواعد وأسس البناء الهندسية فقد دفعهم إلى المفسدة، وإذا راعى هذه القواعد والأسس كان له بذلك أجر عند الله -سبحانه وتعالى- وأجر من الناس، فقد روي عن سهل بن معاذ عن أبيه رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: ((من بنى بنيانًا من غير ظلم ولا اعتداءٍ، أو غرس غرسًا من غير ظلمٍ ولا اعتداء، كان له أجر جار ما انتفع به من خلق الله تبارك وتعالى))[(١)]. والحديث فيه دلالة على التعاون بين الناس وأن كل إنسان يساعد غيره فيما يعود عليه وعلى غيره بالنفع، ويدفع عنه المفسدة وأن يحصل على مقابلٍ مادي ونقدي، فإن الله -سبحانه وتعالى- سوف يجزيه ويجزل له العطاء في الدنيا والآخرة.

[٣] فالمهندس الفاشل هو الذي لا يعرف قواعد الهندسة في البناء والتشييد والأسس التي تقام عليها وبها البيوت والعمارات، وأساس ذلك هو علم الهندسة؛ مثل تسوية الحيطان بالوزن، وإجراء المياه بأخذ الارتفاع، وأمثال ذلك فيحتاج إلى البصر بشيء من مسائله، وكذلك في جر الأثقال بالهندام فإن الأجرام العظيمة إذا شيدت بالحجارة الكبيرة يعجز قدر الفعلة عن رفعها إلى مكانها من الحائط، فيتحيل لذلك بمضاعفة قوة الحبل بإدخاله في المعالق من أثقاب مقدرة على نسب هندسية تصير الثقيل عند معاناة الرفع خفيفًا فيتم المراد من ذلك، وهذا إنما يتم بأصول هندسية معروفة متداولة بين البشر، وبمثلها كان بناء الهياكل الماثلة لهذا العهد التي يحسب أنها من بناء الجاهلية، وأن أبدانهم كانت على نسبتها في العظم الجسماني وليس كذلك، وإنما تم لهم ذلك بالحيل الهندسية كما ذكرناه فتفهم ذلك، والله يخلق ما يشاء -سبحانه وتعالى-[(٢)].

(١) مسند الإمام أحمد جـ٣/ ٤٣٨، السيوطي في جامع الأحاديث جـ٢٠/ ١٢١/ ٢١٦٧٠، وقال: أخرجه أحمد (٣/ ٤٣٨/ ١٥٦٥٤)، والطبراني (٢٠/ ١٨٧/ ٤١٠)، والبيهقي في شعب الإيمان (٧/ ٤٠٥/ ١٠٧٧٣). قال الهيثمي (٤/ ٧٠): فيه زياد بن فائد ضعفه أحمد وغيره ووثقه أبو حاتم.

(٢) مقدمة ابن خلدون ص ٤٠٩.

[٤] والمهندس الفاشل هو الذي لا يراعي القواعد والأسس إذا ترتب على بناء ضرر بأن سقط السقف أو انهدم البيت على من فيه، وتكرر منه ذلك ثلاث مرات فيجب الحجر عليه، ومنعه من القيام بأمور الهندسة؛ وذلك لأنه في المرة الأولى ربما يكون هناك خطأ ما لم يكن يعلم به، وكذلك في المرة الثانية فإذا وقعت الثالثة اعتبر ذلك دليلا على عدم قدرته وضعف إمكانياته في علم الهندسة، وثبت أنه لا يصلح لهذا العمل، ومن ثم فإذا علم بهذا الحاكم أو الرئيس يجب عليه أن يمنعه من هذا العمل ويجعله في وظيفة أخرى تليق به وبإمكانياته الضعيفة الضيقة.

[٥] والمقصود بالحجر على المهندس الفاشل هو أمران لا ثالث لهما: الأول: إما أن يكون معلومًا لدى السلطة ورئيس الدولة بأنه غير صالح أو غير ماهر بالقيام بعمله، ومن ثم فلا يجوز لرئيس الدولة شرعًا وعقلًا وقانونًا أن يعينه في منصب قيادي، صغيرًا كان هذا المنصب أو كبيرًا، مثال ذلك: من يتولى عملًا قياديًّا في المجالس المحلية الموجودة الآن -كمجلس القرية، والحي، والمدينة، والمحافظة -والتي تعبر عن الوجهة السياسية في الدولة والتي يتولاها أناس مهندسون فقد تكون طبيعة النظام الإداري المعمول به تجعلهم في هذه المناصب، فيجب الحجر عليهم ومنعهم من تولي هذه الوظائف أو المناصب؛ لثبوت فشلهم وجهلهم فيما يتعلق بتخصصهم، وإذا كانوا جاهلين في تخصصهم فسيكونون في غيره أفشل.

والأمر الثاني: هو أن يكون هذا المهندس قد اختبر وعين في أحد القيادات الصغرى فأثبت فشلًا وإهمالًا وجهلًا وضياعًا للمال العام، وثبت عليه ذلك، فلا يجوز لرئيس الدولة أو الحاكم أن يعينه مرة أخرى في أي منصب قيادي، وإنما يجب عليه أن يصدر قرارًا بمنعه من تولي أي منصب قيادي في الدولة وذلك حفاظًا على أموال الناس وتحقيق مصالحهم.

[هـ] الخامس: الحجر على المُكاري المفلس -المؤجر المفلس- والمراد بالمُكاري أو المؤجر في اللغة: هو مأخوذ من الفعل كرا والكراء: هو أجر المستأجر كَارَاه مُكاراةً وكِراءً واكْتَراه وأَكْرَانِي دابَّتَه ودَارَه والاسم الكِرْو والمُكاري: هو الذي يَكْرُو بيده في مشيه، وهو الذي يُكْرِيك دابته أو داره[1].

(١) لسان العرب جـ١٥/ ٢١٨، والقاموس المحيط ص١٧١٢، ومختار الصحاح ص ٥٨٢.

وأما المراد بالمفلس في اللغة: فهو مأخوذ من الفعل: فلس، الفَلْس معروف والجمع في القلة أفْلُسٌ وفُلُوسٌ في الكثير، تقول: أفْلَس الرجل إذا صار ذا فُلُوس بعد أن كان ذا دراهم، وتقول: يُفْلِس إفْلاسًا صار مُفْلِسًا كأنما صارت دراهمه فلوسًا وزيوفًا، أو أفْلَس الرجل إذا لم يبقَ له مال، يراد به أنه صار إلى حال يقال فيها ليس معه فَلْس[1].

وأما المراد بالمُكاري في الاصطلاح: قيل: المُكاري هو أجْرُ المستأجرِ من دابَّةٍ أو دارٍ أو أرْضٍ. واكْتَرَيْتُه وأكْرَانِيه. والكَرِيُّ: الذي يُكْرِيْكَ الإبلَ. والمُكاري: الذي يُكْرِيْكَ الدَّوَابَّ[2].

والمراد بالمفلس في الاصطلاح: هو الذي لا مال له ولا معه ما يدفع به حاجته، وإنما سمي مفلسًا لأنه لا مال له إلا الفلوس فقط، وهي أدنى أنواع المال، وفي عرف الفقهاء: هو من دينه أكثر من ماله ومخرجاته أكثر من دخله، ويجوز أن يكون سمي بذلك لما يؤول إليه من عدم ماله بعد وفاء دينه، ويجوز أن يكون سمي بذلك لأنه يمنع من التصرف في ماله إلا الشيء التافه كالفلوس[3].

وقيل: هو الرجل الذي صار إلى حال ليس له فلوس، وحقيقته الانتقال من حالة اليسر إلى حالة العسر[4].

[١] وأما المراد بالمكاري المفلس في الاصطلاح: المكاري المفلس: هو الذي يكاري الدابة ويأخذ الكراء، فإذا جاء أوان السفر ظهر أنه لا دابة له، وقيل: المكاري المفلس هو الذي يتقبل الكراء ويؤاجر الإبل وليس له إبل ولا ظهر يحمل عليه ولا مال يشتري به الدواب[5].

[٢] فالمكاري المفلس أو المؤجر المفلس هو كل إنسان يريد أن يخدع الناس ويبيع لهم أو يؤجر لهم دارًا أو سيارة أو بيتًا أو غير ذلك من الأشياء وهي ليست في حوزته ولا في ملكه، وقد روي عن حكيم بن حزام قال: ((نهاني رسول الله ﷺ أن أبيع ما ليس عندي)) وفي رواية حماد

(١) لسان العرب جـ٦/ ١٦٥، ١٦٦، والقاموس المحيط ص ٧١٧.
(٢) المحيط في اللغة لابن عباد جـ٢/ ٦٢، ومعجم لغة الفقهاء ص ٤٥٥.
(٣) المطلع ص٢٥٤، معجم لغة الفقهاء ص ٤٤٧.
(٤) المصباح المنير للفيومي جـ٢/ ٤٨١.
(٥) التعريفات للجرجاني ص ٢٩٢.

أن رسول الله ﷺ قال له: ((لا تبع ما ليس عندك))[1]. وابْن عَبَّاسٍ -رضي الله عنهما- يَقُولُ: ((أَمَّا الَّذِي نَهَى عَنْه النَّبِي ﷺ فَهْوَ الطَّعَامُ أَنْ يُبَاعَ حَتَّى يُقْبَضَ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَلَا أَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا مِثْلَه))[2]، ووجه الدلالة من الحديث هو أن النبي ﷺ قد نهى المؤمنين من أن يبيعوا ما ليس عندهم، وما ليس في حوزتهم حتى لا يقع تخاصم وتشاجر بينهم في التسليم والتسلم، ومن ثم فالمُكاري أو المؤجر المفلس هو إنسان خالف هذا النهي وباع وأجر ما ليس عنده، فهو يريد أن يلحق الأذى والضرر بالمسلمين والضرر مرفوع ومزال ولا يجوز إيقاعه أو الموافقة على إيقاعه.

[٣] والمكاري أو المؤجر المفلس يريد أن يأخذ أموال الناس ويتلفها عليهم ويوقعهم في الحرج والضيق، فهو واقع تحت النهي الوارد عن الرسول ﷺ فقد روي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: ((مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى الله عَنْهُ، وَمَنْ أَخَذَهَا يُرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتْلَفَه اللهُ))[3]. والحديث يدل على قضائها في الدنيا وعدم إتلافها، وتأدية الله عنه يشمل تيسيره تعالى لقضائها في الدنيا بأن يسوق إلى المستدين ما يقضي به دينه، وأداؤها عنه في الآخرة بإرضائه غريمه بما شاء الله تعالى، وقوله: ((يريد إتلافها)) الظاهر أنه من يأخذ بالاستدانة مثلا لا لحاجة ولا لتجارة، بل لا يريد إلا إتلاف ما أخذ على صاحبه ولا ينوي قضاءها، وقوله ((أتلفه الله)) الظاهر إتلاف الشخص نفسه في الدنيا بإهلاكه، وهو يشمل ذلك ويشمل إتلاف طيب عيشه، وتضييق أموره، وتعسر مطالبه، ومحق بركته، ويحتمل إتلافه في الآخرة بتعذيبه، والحديث فيه الحث على ترك استئكال أموال الناس والترغيب في حسن التأدية إليهم عند المداينة وغيرها وأن الجزاء يكون من جنس العمل[4].

[٤] والمكاري المفلس أو المؤجر المفلس ما هو إلا شخص يريد أن يسعى في الأرض بالفساد وإتلاف أموال المسلمين فهو واقع تحت هذه الآية الكريمة قال تعالى: ﴿وَإِذَا

(١) سنن البيهقي الكبرى جـ٥/ ٣٣٩/ ١٠٦٣٧، كتاب البيوع، باب النهي عن بيع ما ليس عندك وبيع ما لا تملك، وسنن الترمذي جـ٣/ ٥٣٤/ ١٢٣٢، كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، وقال الترمذي: هذا حديث حسن.

(٢) صحيح البخاري جـ ٧٥٢/ ٢٠٢٨، كتاب البيوع، باب بيع الطعام قبل أن يقبض وبيع ما ليس عندك.

(٣) صحيح البخاري جـ٢/ ٨٤١/ ٢٢٧٥، كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب من أخذ أموال الناس يريد أداءها أو إتلافها.

(٤) سبل السلام جـ ٣/ ٥٠.

تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ ۚ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ ﴾ [سورة البقرة: ٢٠٥]، أخبر الله -سبحانه وتعالى- في هذه الآية بأنه لا يحب الفساد، وهذا يوجب أنه لا يفعل الفساد؛ لأنه لو فعله لكان مريدًا له ومحبًّا له؛ وهو مثل قوله: ﴿ ...وَمَا ٱللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِّلْعِبَادِ ﴾ [سورة غافر: ٣١]، فنفى -سبحانه وتعالى- عن نفسه فعل الظلم؛ لأنه لو فعله لكان مريدًا له، لاستحالة أن يفعل ما لا يريد، ويدل على أن محبته لكون الفعل هي إرادته له، أنه غير جائز أن يحب كونه ولا يريد أن يكون[1].

[٥] يجب على الخليفة أو الحاكم أو رئيس الدولة أن يحافظ على أموال المسلمين ولا يتركها للمخادعين الذين يحاولون بطرقهم الملتوية وخداعهم للناس أن يستولوا عليها حتى وإن كانوا مشهورين بالتجارة أو بالإجارة أو البيع ما دام قد ثبت عليهم أنهم لا يملكون هذه الأشياء التي يبيعونها أو يؤجرونها، فقد روي عن المغيرة بن شعبة قال: قال النبي ﷺ: ((إِنَّ الله حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الأُمَّهَاتِ، وَوَأْدَ الْبَنَاتِ، وَمَنَعًا وَهَاتِ، وَكَرِه لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ))[2]، والحديث فيه دلالة على المحافظة على أموال المسلمين من مثل هذا المكاري المؤجر المفلس من أن يقوم بإضاعتها؛ لأن عمله هذا من أعمال المفسدين في الأرض والله -سبحانه وتعالى- لا يحب المفسدين في الأرض الذي يعيثون فيها فسادًا، قال تعالى: ﴿ ...إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُصْلِحُ عَمَلَ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴾ [سورة يونس: ٨١].

[٦] والحجر السياسي الذي يتصور وجوده في هذا العنصر هو فيمن يملك شركة أو أعمالًا تتعلق بمصالح الناس، ويقوم بتأجير وبيع الممتلكات كالأراضي والعقارات والسلع وغير ذلك، دون أن تكون في حوزته وتحت سيطرته، أو يبني للناس عقارات أو يقسم لهم أراضٍ زراعية ويرغبهم في الشراء وهي أشياء وهمية تقوم على النصب والخيانة والاستحواذ على أموال الناس دون أن يكون لها واقع حقيقي، وما أكثر ما وجد في عصرنا الحالي من هذه الفئة التي تتربح أموالًا كثيرةً بدون تعب أو عمل سوى القيام بأعمال دعائية وهمية تخدع بها السذج والبسطاء والعوام من الناس وتجمع أموالهم،

(١) أحكام القرآن للجصاص جـ١/ ٤٣٤-٤٣٥، (دار الفكر -ط: ١٤١٤هـ-١٩٩٣م).

(٢) صحيح البخاري جـ٢/ ٨٤٧/ ٢٢٧٧، كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب ما ينهى عن إضاعة المال.

وقد يساعدهم في ذلك بعض رجال الدولة من ذوي النفوذ والسلطة والمناصب فيها، ثم يفرون بهذه الأموال إلى الدول الأجنبية لكي يستفيدوا بها ويتركوا المسلمين فقراء، فهؤلاء وأمثالهم هم الذين يصدر من رئيس الدولة قرار بالحجر عليهم ومنعهم من مزاولة هذه الأعمال فترة من الزمان قصرت أم طالت؛ وذلك حفاظًا على أموال الناس من الضياع، وما قلته في هذا هو ما فعله أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيما رواه عَنه الْعَلَاء بْن عَبْد الرَّحْمَنِ بْن يَعْقُوبَ عَنْ أَبِيه عَنْ جَدِّه قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: «لَا يَبِعْ فِي سُوقِنَا إِلَّا مَنْ قَدْ تَفَقَّه فِي الدِّينِ[1]، وإلا أكل الربا». وهذا تحذير من أكل أموال الناس بالباطل. والهدف من هذا القرار هو منع بعض الأشخاص الذين لا يعرفون أحكام الشريعة من البيع والشراء والتجارة وذلك بهدف الحفاظ على أموال الناس وهو نفس المعنى الذي قصدته من الحجر على المؤجر المفلس.

[و] السادس: الحجر على الطبيب الجاهل: والمراد بالطبيب في اللغة هو مأخوذ من الفعل طب، والطَّبُّ: العالِمُ بالأُمور. يقال: هو به طَبٌّ، أي: عالم. وبعيرٌ طَبٌّ، أي: يتعاهد مواضع خُفِّه أَيْنَ يَضعُه[2]. وقيل: والطب: البُرْءُ من المَرَضِ. والطبَائِبُ: الأَدْوِيَةُ، واحِدُها طِبَاب. والطب: الشَّهْوَةُ[3].

وأما المراد بالطبيب في الاصطلاح: هو المأخوذ من الطب: وهو العلم بكمالات القلوب وآفاتها وأمراضها وأدوائها وبكيفية حفظ صحتها واعتدالها[4]. وقيل: هو الحاذق بالأمور والعارف بها، وبه سمي معالج المرضى العالم بقوانين علم الطب المعالج للمرضى من الأسقام[5]، وقيل: الطَّبيبُ هو الحاذقُ بالأمور العارف بها، وبه سمي الطبيب الذي يُعالج المَرْضى بإِصلاح البَدَن[6].

وأما المراد بالجاهل: في اللغة: فهو مأخوذ من الفعل جهل، تقول: جَهِلْتُ الشَّيءَ جَهْلًا وَجَهَالَةً: خِلَافُ عَلِمْتُهُ، وَفِي الْمَثَلِ: كَفى بِالشَّكِّ جَهْلًا، وَجَهِلَ عَلَى غَيْرِه سَفِه وَأَخْطَأَ،

(١) سنن الترمذي جـ٢/ ٣٥٧/ ٤٨٧، كتاب الصلاة، باب ما جاء في فضل الصلاة على النبي ﷺ، قال الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. والزيادة من التمهيد لابن عبد البر النمري جـ ٢/ ٢٤٧.

(٢) العين للخليل ابن أحمد جـ٧/ ٤٠٧، لسان العرب جـ١/ ٥٥٣، ٥٥٤.

(٣) المحيط في اللغة جـ ٢/ ٣١٤.

(٤) التعريفات للجرجاني ص ١٨٢، والمطلع ص ٢٦٧.

(٥) معجم لغة الفقهاء ص ٢٨٩.

(٦) لسان العرب جـ١/ ٥٥٣، ٥٥٤، والكليات للكفوي ص ٩١٥.

وَجَهِلَ الْحَقَّ أَضَاعَه فَهُوَ جَاهِلٌ وَجَهُولٌ وَجَهَّلْتُه نَسَبْتُه إلى الْجَهْلِ. والجَهَالة: أَن تفعل فعلًا بغير العِلْم[1].

[١] وأما تعريف الجاهل في الاصطلاح: فالجهل: هو اعتقاد الشيء على خلاف ما هو عليه، واعترضوا عليه بأن الجهل قد يكون بالمعدوم وهو ليس بشيء؟ والجواب عنه: إنه شيء في الذهن، والجهل البسيط: هو عدم العلم عما من شأنه أن يكون عالما. والجهل المركب: هو عبارة عن اعتقاد جازم غير مطابق للواقع[2]. وقيل: الجهل: هو انتفاء العلم بالمقصود بأن لم يدرك أصلا وهو الجهل البسيط: أو أدرك على خلاف هيئته في الواقع وهو الجهل المركب؛ لأنه تركب من جهلين جهل المُدْرَك بما في الواقع، وجهله بأنه جاهل به كاعتقاد الفلسفي قدم العالم[3].

وقال الراغب: الجهل ثلاثة: الأول: خلو النفس هذا أصله، وقد جعله بعضهم معنى مقتضيًا للأفعال الجارية على النظام. الثاني: اعتقاد الشيء بخلاف ما هو عليه. الثالث: فعل الشيء بخلاف ما حقه أن يفعل، هبه اعتقد فيه اعتقادًا صحيحًا أم فاسدًا[4].

وأما المراد بالطبيب الجاهل: فهو الطبيب المُتَطَبِّبُ الذي يُمارس الطِّبَّ ولا يعرفه معرفة جيدة[5].

[٢] والطبيب الجاهل هو الذي يعالج الناس ويداويهم بدون علم، ومن ثم فعليه الضمان بما أحدث وأصاب في الناس، وقد روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: ((من تطبب ولم يعرف منه طب فهو ضامن))[6]، وفي رواية البيهقي زيادة، فقد روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: ((من تطبب ولم يكن بالطب معروفا، فأصاب نفسا فما دونها فهو ضامن))[7]. والحديث فيه دلالة على أن

(١) المصباح المنير للفيومي جـ ١/ ١١٣.،
(٢) التعريفات للجرجاني ص ١٠٨، والتعاريف ص ٢٦٠.
(٣) الحدود الأنيقة ص ٦٧، ٦٨.
(٤) التعاريف ص ٢٦١.
(٥) لسان العرب جـ١/ ٥٥٣، ٥٥٤.
(٦) المستدرك للحاكم جـ٤/ ٢٣٦/ ٧٤٨٤، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.
(٧) سنن البيهقي الكبرى جـ٨/ ١٤١، كتاب جماع أبواب الحكم في الساحر، باب ما جاء فيمن تطبب بغير علم فأصاب نفسًا، وسنن الدارقطني جـ٣/ ١٩٦/ ٣٣٦، وقال الدارقطني: لم يسنده عن ابن جريج غير الوليد بن مسلم وغيره يرويه عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب مرسلا عن النبي ﷺ.

من تعاطى الطب ورآه الناس ولم يسبق له تجربة، ولفظ التفعل يدل على تكلف الشيء والدخول فيه بكلفة ككونه ليس من أهله فهو ضامن لمن طببه بالدية إن مات بسبب ذلك، وذلك لتهوره بإقدامه على ما يقتل، ومن سبق له تجربة وإتقان لعلم رآه بأخذه عن أهله فطب وبذل الجهد الصناعي فلا ضمان عليه، قال الخطابي: لا أعلم خلافًا أن المعالج إذا تعدى فتلف المريض ضمن أي بالدية لا القصاص إذ لا يستبد به بدون إذن المريض، والضمان على العاقلة وشمل الخبر من طب بوصفه، فاسم الطبيب يشمل كل الأطباء ولا يجوز تخصيصه ببعض الأنواع [1].

[٣] فالطبيب الجاهل الذي تعدى بجهله وادعى الطب وأتلف عضوا من الأعضاء، أو أدى بطبه إلى القتل فحكمه وعقوبته الواجبة عليه هي الدية فيما أخطأه، والدية الواجبة عليه تجب على العاقلة وهم أهله وقبيلته وذلك عند الجمهور، ويرى بعض من أهل العلم أن الدية تجب في مال الطبيب وليس في مال العائلة والقبيلة، ولا خلاف بينهم أنه إذا لم يكن من أهل أو قبيلة فإنها في ماله[2]. وقال ابن القيم: «الطبيب الجاهل إذا تعاطى علم الطب وعمله ولم يتقدم له به معرفة فقد هجم بجهله على إتلاف الأنفس، وأقدم بالتهور على ما لم يعلمه فيكون قد غرر بالعليل فيلزمه الضمان لذلك، وهذا إجماع من أهل العلم. قال الخطابي: لا أعلم خلافًا في أن المعالج إذا تعدى فتلف المريض كان ضامنًا، والمتعاطي علما أو عملا لا يعرفه متعد، فإذا تولد من فعله التلف ضمن الدية وسقط عنه القَود -القصاص- لأنه لا يستبد بذلك بدون إذن المريض، وجناية المتطبب في قول عامة الفقهاء تكون على عاقلته»[3]، أي: على أهله وعشيرته.

[٤] ويلاحظ أن «الطبيب الجاهل يعتبر رسول ملك الموت، إذ بجهله يستعمل من الأدوية ما عساه يهيج المرض، ويعين من الأغذية ما يساعده على قسوته، فيفضي كل ذلك إلى هلاك المريض، وقد كان بدونه محتمل الشفاء بمقاومته الطبيعية لولا مساعدة الجاهل وعونه، وكما يلزم للطبيب أن يكون عالمًا بجميع ما قدمنا يجب أن يكون شفيقًا رحيمًا صادقًا أمينًا، لا يكون قصارى عمله ما يناله من جُعل -المال الذي يأخذه- المعالجة،

(١) فيض القدير للمناوي جـ٦/ ١٠٦.
(٢) بداية المجتهد جـ٢/ ٣١٢.
(٣) الطب النبوي لابن القيم ص ١٠٩، وزاد المعاد لابن القيم جـ٤/ ١٣٩.

فإنـه إن كان قاسـيًا عديم الرأفـة، أو كان خائنًا فلـربما صار آلة في أيـدي أعداء المريض، يسـتعملونه لهلاكه بإلقائه السـم في الأدوية مثلًا، أو إهماله في العلاج بما يقدمون إليه من العـرض الفـاني، وكذلك إن قصرهما على ما يناله من الدينـار والدرهم، فإنه إن كان على تلك الصفة لم يكترث بحال المريض ما دام يوفى أجر عمله، فإن هلك فقد نال ما يزيد عن مكافأته، وإن امتد المرض زاد الإيـراد بتـوارد الأوقات فعدمه أيضًا خير من وجوده»[1].

[٥] والمقصـود بالحجـر السـياسي عـلى الطبيـب الجاهل هو منعـه من مزاولـة المهنة مرة ثانيـة ومنـع تمكينه من معالجـة الناس، ومنع كليـات الطب التي تخرج مثـل هذه النوعية مـن الأطباء؛ وذلـك حفاظًا على صحة الناس، فـإن من الملاحظ أن الأطبـاء والصيادلة وشركات الأدوية ومن يعمل في هذا المجال أصبح له طابع تجاري بحت يهدف إلى الربح والحصول على المال بأية طريقة كانت، بغض النظر عما ينفع الناس وما يصلح لصحتهم، ومن ثم فمن كانت هذه حالته وثبت عليه الجهل وإحداث الضرر فيمنع من مزاولة المهنة ومن صناعة الأدوية؛ وذلك حفاظًا على حياة الناس. كما يمنع من الترخيص في أي عمل يتعلق بالأدوية ومعالجة الناس وكل ما يتعلق بالصحة العامة للناس.

[ز] السـابع: الحجر على الموظف الإداري المرتـشي: وأما بيان المراد من الموظف الإداري في اللغة: فهو من الفعل: «وظف، تقول: الوظيفة من كل شيء ما يقدر له في كل يوم من رزق أو طعـام أو علـف أو شراب، وجمعهـا الوظائـف والوُظُف، ووَظَفَ الشـيء على نفسه ووَظَّفَه توظيفًا: ألزمها إياه، وقد وَظَّفْتُ له تَوْظِيفا على الصبي كل يوم حفظ آيات من كتاب الله عز وجل»[2]. وقد يذهب البعض إلى تسـمية الموظف بالعامل وهو مأخوذ مـن الفعل: «عمل تقـول: عَمِلْتُه أَعْمَلُه عَمَلًا صَنَعْتُه، وَعَمِلْتُ عَلَى الصَّدَقَةِ: سَـعَيْتُ فِي جَمْعِهَـا، وَالْفَاعِلُ عَامِلٌ، وَالْجَمْعُ عُمَّالٌ وَعَامِلُونَ، وَيَتَعَدَّى إلى ثَانٍ بِالْهَمْزَةِ، فَيُقَالُ: أَعْمَلْتُه كَذَا وَاسْتَعْمَلْتُه أَي جَعَلْتُه عَامِلًا، وَاسْتَعْمَلْتُه: سَأَلْتُه أَنْ يَعْمَلَ»[3].

وأمـا المـراد بالمرتـشي في اللغـة: فهو مأخـوذ من الفعل: رشـا يقال: رشـوته، والمراشـاة المحاباة، والرشـوة: الجُعل -مبلغ من المال-، ورشـاه يرشـوه: أعطاه الرشوة، والرشاء:

(١) مجلة المنار جـ ٣٧/ ٢.
(٢) لسان العرب جـ٩/ ٣٥٨، والعين للخليل بن أحمد جـ٨/ ١٦٩.
(٣) المصباح المنير للفيومي جـ ٢/ ٤٣٠.

رسـن الدلو، والرائش: الذي يسري بين الراشي والمرتشي، والرشوة: الوصلة إلى الحاجة بالمصانعة وأصله من الرشاء الذي يتوصل به إلى الماء، فالراشي من يعطي الذي يعينه على الباطل، والمرتشي الآخذ، والرائش الذي يسـعى بينهما يسـتزيد لهذا ويستنقص لهذا، فأما ما يعطى توصلا إلى أخذ حق أو دفع ظلم فغير داخل فيه[١].

وأمـا المـراد بالموظف الإداري في الاصطـلاح: قيل إنه: كل من عمـل في حرفة بأجر، أو لحساب غيره، فإن كان يعمل لحسابه وعنده عمال يعملون عنده فهو رب عمل، وأما عامل الصدقـة: من أوكل إليه الإمام جباية صدقات الأمـوال الظاهرة[٢]. فالموظف الإداري: هـو كل من يخضع للنظـام الإداري: وهو مجموعة الأوامر والنواهي والإرشـادات التي تحـدد الطريقة التـي يجب اتباعها في تصـرف معـين[٣]. وقيل «أمـا الإداري الذي يراد به ضبط الأمور وإتقانها على وجه غير مخالف للشـرع، فهذا لا مانع منه، ولا مخالف فيه من الصحابـة فمـن بعدهم، وقد عمـل عمر رضي الله عنه من ذلك أشـياء كثيرة ما كانت في زمن النَّبي ﷺ[٤]. وقيل: العامل هو من يعمل في مهنة أو صنعة والذي يتولى أمور الرجل في ماله وملكه وعمله والذي يأخذ الزكاة من أربابها[٥].

وأما المراد بالرشـوة في الاصطلاح: فهو ما يتوصل به إلى ممنوع، فإن كان حقًّا فالإثم على المرتشـي، وإن كان باطلًا فالإثم عليهما، وأصلها من الـرشـى الذي يتوصل به إلى الماء، فالـراشي معطي الرشوة، والمرتشي آخذها، والرائش الساعي بينهما[٦].

وأمـا المراد بالإداري المرتشي في الاصطلاح: فهو الـذي يأخذ أموالا من الناس ليتوصل به إلى منع حق أو أخذ شيء باطل أو لمنع تنفيذ قرار ما أو عدم إعطاء الحقوق للغير وغير ذلك.

وقـد قال ابن القيم: فإن الراشي قصده بالرشـوة التوصـل إلى إبطال حق أو تحقيق باطل، فهذا الراشي هو الملعون على لسان رسول الله ﷺ فإن رشا لدفع الظلم عن نفسه اختص

(١) لسان العرب جـ ١٤/ ٣٢٢، ٣٢٣.
(٢) معجم لغة الفقهاء ص ٣٠٢.
(٣) معجم لغة الفقهاء ص ٤٨٢.
(٤) تفسير أضواء البيان للشنقيطي جـ٣/ ٣٢٨.
(٥) الوسيط في اللغة جـ٢/ ١٦٥.
(٦) المطلع ص ٢١٨، ٢١٩.

المرتشـي وحده باللعنة[1] دون الدافع للـمال؛ وذلك لأنه دفع المال رغماً عن أنفه وبدون طيب نفس منه، كما أنه دفعه ليتجنب به ضررًا عظيمًا يحيق به أو بنفسه أو بأهله.

[٢] وقـد فـرق بعـض العلماء بـين العامل وصاحـب الولاية فقـال: الفرق بـين الولاية والعمالة: أن الولاية أعم من العمالة؛ وذلك أن كل من ولي شـيئا من عمل السـلطان فهو وال؛ فالقـاضي وال والأمـير وال والعامـل وال، وليـس القاضي عامـلا ولا الأمير وإنما العامـل مـن يلي جباية المال فقط، فـكل عامل وال وليس كل وال عامـلا، وأصل العمالة أجرة من يلي الصدقة ثم كثر استعمالها حتى أجريت على غير ذلك[2]. وما قاله العسكري فيـه نظـر: لأنه فرق بينهما على أسـاس الواقع التاريخي وليس على أسـاس الفرق اللغوي بينهـما، فـإن الفرق اللغوي يعنـي أن صاحب الولاية هو من يملـك أو يملك من يملك كالخليفـة مثلا أو رئيس الدولة، والعامل هو من يشـغل وظيفة ما لشـخص ما قد تكون وظيفة عامة وقد تكون وظيفة خاصة. فما قاله غير مسلم.

[٣] والموظـف المرتـشي أو الإداري المرتشي يختلف وضعه في الوظيفـة التي يقوم بها فقد يكـون موظفًـا في الشرطـة أو في القضـاء أو في أية وزارة مـن الـوزارات الموجودة الآن، وقـد كان هـذا الفعل موجودًا في الماضي فقد قال ابن تيميـة: «وكذلك ذوو الجاه إذا حموا أحـدا أن يقـام عليه الحد مثل أن يرتكب بعض الفلاحـين جريمة ثم يأوي إلى قرية نائب السـلطان أو أمير فيحمي على الله ورسـوله فيكون ذلك الذي حماه ممن لعنه الله ورسوله، فقـد روي عـن عـلي رضي الله عنه قال: ((مَـا كَتَبْنَا عَنِ النَّبِـي ﷺ إِلَّا الْقُـرْآنَ، وَمَا فِي هَذِه الصَّحِيفَـةِ، قَـالَ النَّبِي ﷺ: الْـمَدِينَـةُ حَرَامٌ مَا بَيْنَ عَائِـرٍ إلى كَذَا، فَمَنْ أَحْـدَثَ حَدَثًا، أَوْ آوَى مُحْدِثًـا، فَعَلَيْـه لَعْنَةُ الله وَالْـمَلَائِكَةِ وَالنَّـاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْـه عَدْلٌ وَلَا صَرْفٌ، وَذِمَّةُ الْـمُسْـلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْـعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ. فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْه لَعْنَةُ الله وَالْـمَلَائِكَةِ وَالنَّـاسِ أَجْمَعِـينَ، لَا يُقْبَـلُ مِنْه صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ، وَمَـنْ وَالى قَوْمًا بِغَـيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ، فَعَلَيْه لَعْنَـةُ الله وَالْـمَلَائِكَـةِ وَالنَّـاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَـلُ مِنْه صَرْفٌ وَلَا عَـدْلٌ))[3]، والحديث فيه دلالـة عـلى أن « كل مـن آوى محدثًا من هؤلاء المحدثـين فقد لعنه الله ورسـوله ﷺ ....

(١) الروح لابن القيم ص ٢٤٠.

(٢) الفروق اللغوية لأبي هلال العسكري ص ٥٧٧.

(٣) صحيح البخاري جـ٣/ ١١٦٠/ ٣٠٠٨/ كتاب أبواب الجزية والموادعة/ باب إثم من عاهد ثم غدر.

فكيف بمن منع الحدود بقدرته ويده واعتاض عن المجرمين بسحت من المال يأخذه، لا سيما الحدود على سكان البر، فإن من أعظم فسادهم حماية المعتدين منهم بجاه أو مال سواء كان المال المأخوذ لبيت المال أو للوالي سرًّا أو علانية، فذلك جميعه محرم بإجماع المسلمين هو مثل تضمين الخانات والخمر، فإن من مكن من ذلك أو أعان أحدًا عليه بمال يأخذه منه فهو من جنس واحد، والمال المأخوذ على هذا شبيه ما يؤخذ من مهر البغي وحلوان الكاهن وثمن الكلب وأجرة المتوسط في الحرام الذي يسمى القواد.... فمهر البغي الذي يسمى خدور القحاب وفي معناه ما يعطاه المخنثون الصبيان من المماليك أو الأحرار على الفجور بهم، وحلوان الكاهن مثل حلاوة المنجم ونحوه على ما يخبر به من الأخبار المبشرة بزعمه ونحو ذلك»[1].

[٤] فالموظف المرتشي يساعد على انتشار الفساد وسوء الأحوال والأخلاق بين الناس، كما أنه لا يقوم بأداء الحقوق إلى أهلها، وإنما يسعى في الأرض بالفساد، وإذا كان النبي ﷺ قد قال فيما روي عنْ يَحْيَى بْنِ رَاشِدٍ، قَالَ: جَلَسْنَا لِعَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، فَخَرَجَ إِلَيْنَا فَجَلَسَ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ، يَقُولُ: ((مَنْ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ الله فَقَدْ ضَادَّ الله، وَمَنْ خَاصَمَ فِي بَاطِلٍ وَهُوَ يَعْلَمُه لَمْ يَزَلْ فِي سَخَطِ الله حَتَّى يَنْزِعَ عَنْهُ، وَمَنْ قَالَ فِي مُؤْمِنٍ مَا لَيْسَ فِيه أَسْكَنَه الله رَدْغَةَ الْخَبَالِ، حَتَّى يَخْرُجَ مِمَّا قَالَ))[2]، ومعنى: رَدْغَةَ الْخَبَالِ: أي صديد أهل النار، فليتق الله تعالى الموظف المرتشي وليعد العدة ليوم سيسأله الله تعالى عن كل شيء وكل مال أخذه من حقه ومن غير حقه، وكيف منع هذا وأعطى هذا، وهل حابى في وظيفته إنسانًا أم لا؟ وهل كانت المحاباة تنطوي على ضياع الحقوق أم لا؟

[٥] ويعتبر من أخطر الوظائف وأهمها تلك التي جعلت لإيصال الحقوق لأصحابها والفصل بين الناس بالعدل، فإذا ما خالف القاضي الحكم بالعدل وحكم بغيره، فإن ذلك إيذان بخراب الدولة إذا ما أصبح الجور والظلم سمة في القضاء، وإذا ما أصبح القضاة يتناولون الرشوة والمحسوبية، ورضي بذلك الناس وسكتوا عنهم ووافقوهم في

(١) السياسة الشرعية لابن تيمية ص ٦٢

(٢) المستدرك للحاكم جـ ٢/ ٣٢/ ٢٢٢٢/ وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقال الذهبي في التلخيص: صحيح. وسنن أبي داود جـ٣/ ٣٠٥/ ٣٥٩٧/ كتاب الأقضية/ باب فيمن يعين على خصومة من غير أن يعلم أمرها.

ذلـك فـإن عليهم لعنـة الله تعالى، وقد توعدهـم الله تعالى بعذاب من عنـده فإن كل «مَنْ يَقْبَلُ الْقَضَاءَ بَغْيًا لَه وَأَعْطَى عَلَيْه رِشْوَةً فَوِلَايَتُه بَاطِلَةٌ وَقَضَاؤُه مَرْدُودٌ وَإِنْ كَانَ قَدْ حَكَمَ بِالحَـق. وَكذلـك إِنْ أَعْطَى رِشْـوَةً عَلَى عَزْلِ قَاضٍ لِيُـوَلَّى هُوَ مَكَانَه فَقضـاؤه باطل، وَإِنْ أَعْطَاهَا عَلَى عَزْلِه دُونَ وِلَايَةٍ فَعُزِلَ الْأَوَّلُ بِرِشْـوَةٍ ثُمَّ اسْـتُقْضِي هُوَ مَكَانَه بِغَيْرِ رِشْـوَةٍ نُظِرَ فِي الْـمَعْزُولِ، فَإِنْ كَانَ عَدْلًا فَإِعْطَاءُ الرِّشْوَةِ عَلَى عَزْلِه حَرَامٌ وَالْـمَعْزُولُ بَاقٍ عَلَى وِلَايَتِهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَنْ عَزَلَه قَدْ تَابَ لله تعالى وقام بِرَدِّ الرِّشْوَةِ قَبْلَ عَزْلِه»[1].

[٦] فالهدف من الحجر على الموظف المرتـشي هو منعه من التصـرفات الضارة له ولغيره وحماية المجتمع من انتشـار الفساد والرشـوة والمحسوبية بين الناس حتى لا ييأس الناس مـن إقامة العدل والحق بـيـنهم؛ وذلك لأن الشريعة جاءت بتحقيق العدل والحق ورفع الضـــرر عن الناس، وعدم إلحاق الأذى والضـرر بالغير، ومن ثم فيجب على الحاكم أو رئيس الدولة وعلى المسلمين أن يقوموا بمنع وجود هذا الموظف المـرتشي بينهم والحيلولة بينه وبين توليه وظيفة من الوظائف والمناصب الكبرى في الدولة والتي لها شأن بمصالح الناس، لمن كانت هذه صفته فإنه يدني الأشخاص الفاسدين منه ويبعد الصالحين عنه مما يؤدي ذلك إلى انتشار الفساد في جميع أرجاء المكان الذي يوجد به، ومن ثم فيجب الحجر عليه ومنعه من تولي أية وظيفة أو منصب له تعلق بالناس أو بأموالهم وبمصالحهم.

[ح] الثامـن: الحجـر على المعلم الزنديق: والمراد بالمُعَلِّـم في اللغة: هو مأخوذ من الفعل: علـم وهـو من صفـات الله عز وجل العليـم والعالم والعـلام، فهو الله العالم بـما كان وما يكـون قبـل كونه وبما يكون ولما يكن بعدُ قبل أن يكون، لم يزل عالما ولا يزال عالما بما كان وما يكون ولا تخفى عليه خافية في الأرض ولا في السماء -سبحانه وتعالى- أحاط علمه بجميع الأشـياء باطنها وظاهرها دقيقها وجليلها على أتم الإمكان، وقال بعضهم: العالم الذي يعمل بما يعلم، والعلم نقيض الجهل عَلِم عِلْما وعَلِم هو نفسه، ورجل عالم وعليم من قوم علماء، وعَلَّمه العِلْم وأَعْلَمَه إياه فتعلَّمه، وعَلِم بالشيء شعر به، يقال: ما عَلِمت بخـبر قدومه أي ما شـعرت، المَعْلَم: ما جعـل علامة وعَلَمًا للطـرق والحدود مثل أعلام الحرم ومعالمه المضروبة عليه، وقيل: المَعْلَم الأثر[2].

(١) معين الحكام جـ١/ ١٨، وتبصرة الحكام لابن فرحون ص ٢١.
(٢) لسان العرب جـ١٢/ ٤١٦- ٤٢٠، ومختار الصحاح ص ١٨٩.

- وأما المراد بالزنديق في اللغة: فهو مأخوذ من الفعل: زندق، فالزِّنْدِيقُ: هو القائل ببقاء الدهر وهو لفظ فارسي معرب وهو بالفارسية زَنْدِ كِرَاي يقول: بدوام بقاء الدهر والزَّنْدَقَةُ: الضِّيقُ وقيل الزِّنْدِيقُ منه لأنه ضيَّق على نفسه، وزَنْدَقَتُه أنه لا يؤمن بالآخرة ووَحْدانيَّة الخالق، وليس في كلام العرب زِنْدِيق وإنما تقول العرب: رجل زَنْدَق وزَنْدَقِي إذا كان شديد البخل، فإذا أرادت العرب معنى ما تقوله العامة قالوا: مُلْحِد ودَهْرِي، فإذا أرادوا معنى السِّنِّ قالوا: دُهْرِي[1].

- وأما المراد بالمُعلِّم في الاصطلاح: قيل هو بدل عن لفظ الأستاذ: والأستاذ هو الماهر في صناعة يعلمها غيره، فالمعلم سواء أكان معلم قراءة أم كتابة أم حساب، أم حرفة، وقيل: المُعَلِّم: من اتخذ تعليم العلم للتلاميذ مهنة له، ومن له الحق في أن يمارس إحدى الحرف استقلالا[2].

- وأما المراد بالزنديق في الاصطلاح: فالزنديق هو كل من اعترف بنبوة النبي ﷺ وأبطن عقائد الكفر بالاتفاق، ومنهم أصحاب الهوى فمنهم من يكفر كغلاة المجسمة والروافض وغيرهم، ويسمى الكافر المتأول، ومنهم من لا يكفر ويسمَّى الفاسق المتأول، أو كان كفره كفر عناد وهو أن يعرف بقلبه ويقر بلسانه ولا يدين به ككفر أبي طالب، أو قد يكون كفر نفاق وهو أن يقر بالإيمان بلسانه ولا يعتقد بقلبه، والجميع سواء في أن من لقي الله -سبحانه وتعالى- بواحد منهم لا يغفر له، ومأخذ التكفير تكذيب الشارع لا مخالفته مطلقًا، ومن ينكر رسالة النبي ﷺ مثلا فهو كافر لا مشرك، ومن أخلَّ بالاعتقاد وحده فهو منافق، وبالإقرار بالحق فهو كافر، وبالعمل بمقتضاه فهو فاسق وفاقًا، وكافر عند الخوارج، وخارج عن الإيمان غير داخل في الكفر عند المعتزلة، والكافر اسم لمن لا إيمان له، فإن أظهر الإيمان فهو المنافق وإن طرأ كفره بعد الإيمان فهو المرتد، وإن قال بإلهين أو أكثر فهو المشرك، وإن كان متدينًا ببعض الأديان والكتب المنسوخة فهو الكتابي، وإن قال بقدم الدهر وإسناد الحوادث إليه فهو الدهري، وإن كان لا يثبت الباري فهو المعطل[3]، وقيل: الزنديق هو كل من قال بأزلية العالم، وأطلق على الزردشتية والمانوية وغيرهم من

(١) لسان العرب جـ ١٠/ ١٤٧، ومختار الصحاح ص ٢٨٠.
(٢) معجم لغة الفقهاء ص ٥٦، ٥٧، ٤٤٢.
(٣) الكليات للكفوي ص ١٢٢١، والفروق لأبي هلال العسكري ص ٤٤٤.

الثنوية، وتوسع فيه فأطلق على كل شاك أو ضال أو ملحد[1]. وقيل: الزنديق: هو كل من لا يدين بدين. وهو من يبطن الكفر ويظهر الإسلام. وكان يسمى في عصر الرسول ﷺ بالمنافق[2].

- وأما المقصود بالمُعلِّم الزنديق: فهو كل إنسان يتخذ التعليم حرفة له ويتصف بالزندقة والانحراف عن منهج الإسلام، ويبث أقواله الفاسدة وشطحاته الفكرية في الناس وفي الصبية الذين يتعلمون على يديه؛ مما يؤثر ذلك في تكوينهم الفكري، وإدخال الشك والريبة في كل ما هو مُسَلَّم أو يحتاج إلى فكر وتأمل بسيط.

[١] ويوضح ما قلناه سابقًا من أن المعلم يعتبر ركيزة في بناء العقول والأفكار عند الناس، ومن ثم فقد فرق بعض العلماء بين ما يعتبر دليلا موصلا لشيء وبين العلامة، فقال: «الفرق بين الدلالة والعلامة: أن الدلالة على الشيء ما يمكن كل ناظر فيها أن يستدل بها عليه كالعالم، لما كان دلالة على الخالق كان دالا عليه لكل مستدل به، وعلامة الشيء ما يعرف به المعلم له، ومن شاركه في معرفته دون كل واحد كالحَجَر تجعله علامة لدفين تدفنه، فيكون دلالة لك دون غيرك، ولا يمكن غيرك أن يستدل به عليه إلا إذا وافقته على ذلك كالتصفيق تجعله علامة لمجيء زيد، فلا يكون ذلك دلالة إلا لمن يوافقك عليه، ثم يجوز أن تزيل علامة الشيء بينك وبين صاحبك، فتخرج من أن تكون علامة له، ولا يجوز أن تخرج الدلالة على الشيء من أن تكون دلالة عليه، فالعلامة تكون بالوضع والدلالة بالاقتضاء[3]. فمكانة العالم تعتبر مكانة كبيرة في تكوين النشء فإما أنه دالٌّ على الفهم الصحيح ودالٌّ على العلم الحقيقي المبني على الأسس الواضحة الجلية الموصلة إلى النتائج الصحيحة، وإما أنه علامة على إنارة الفكر عند الناس وتوضيح الطريق لهم لكي يصلوا من خلاله إلى الحق، فهو معبر وطريق يوصل إلى رضا الله تعالى ويبوء بالخسران والضياع في الدنيا والآخرة، وإما أنه يوصل إلى رضا الشيطان وبث الأفكار السوداوية والعقائد الباطلة الموصلة إلى النار والعياذ بالله تعالى من الخذلان.

[٢] والمقصود من الحجر على المعلم الزنديق هو المعلم الذي لم يبلغ درجة كبيرة في الزندقة

(١) المعجم الوسيط جـ١/ ٨٣٦.
(٢) معجم لغة الفقهاء ص ٢٣٤.
(٣) الفروق اللغوية لأبي هلال العسكري ص ٢٣٤.

وفي اللبس والتضليل للناس، وإنما كان هذا الأمر في بداياته، فمن كان في بدايات الزندقة والضلال والزيغ فإن الإمام يقوم بالحجر عليه ومنعه من تعليم الناس، وبث أفكاره الهدامة فيهم، وأبلغ تطبيق في هذا الشأن هو ما فعله الرسول ﷺ مع المنافقين الذين كانوا يظهرون الإسلام ويبطنون الكفر؛ ولذلك جعلهم الله تعالى في الدرك الأسفل من النار، وأما من بلغ درجة كبيرة في الزندقة والضلال كتأليف الكتب الهدامة ونشر الأفكار الضالة بين الناس في المحاضرات والأندية وغير ذلك مما يدل دلالة واضحة على زندقته وفسقه وفجوره فجزاؤه هو وغيره ممن هذه صفته هو القتل، وقد طبق ذلك الخلفاء من قبل، فقد روي عن ابن علية، قال: «أخذ هارون الرشيد زنديقًا فأمر بضرب عنقه، فقال له الزنديق: لم تضرب عنقي؟ قال له: أريح العباد منك. قال: فأين أنت من ألف حديث وضعتها على رسول الله ﷺ كلها ما فيها حرف نطق به. قال: فأين أنت يا عدو الله من أبي إسحاق الفزاري وعبد الله بن المبارك ينخلانها فيخرجانها حرفا حرفًا[1]. فهذا الكذاب الزنديق وضع ألف حديث عن الرسول ﷺ ولم يتكلم بها ﷺ ولو حرفًا واحدًا، وذلك بقصد إفساد السنة النبوية على رسول ﷺ وعلى المؤمنين، فلا يستطيعون أن يستفيدوا منها بشيء؛ لأنه كله موضوع، ولكن الله -سبحانه وتعالى- قيض للسنة النبوية رجالا كالبخاري وعبد الله بن المبارك وغيرهم نخلوا هذه الأحاديث وميزوا الصحيح من الضعيف من الموضوع، فجزاهم الله تعالى عنَّا وعن السنة النبوية خيرًا.

[٣] وما قلناه من تقسيم الزنديق إلى مبتدئٍ ومنتهٍ في الزندقة هو ما وجدنا إمام الحرمين قد ذهب إليه حينما تحدث عن توبة الزنديق، هل تقبل منه أم لا؟ فمضمون كلامه يفهم منه ما ذهبنا إليه، فقد قال: «القول في توبة الزنديق؛ فقد ذهبت طوائف من سلف هذه الأمة إلى أنه لا تقبل توبته بعدما ظهرت زندقته، فإن من عقده أن يظهر خلاف ما يضمر ويتقي الناس ويبدي وفاق الناس فالذي أبداه من توبته عين مذهبه في زندقته وهذا خارج عندي عن قاعدة الشريعة، فإني لا أعرف خلافًا أن عسكرًا من عساكر الإسلام إذا أناخوا بساحة الكفار فلما أظلتهم السيوف وعاينوا مخائل الحتوف نطقوا بكلمتي الشهادة فيحكم بإسلامهم، وإن تحققنا أنهم لم يلهموا الهداية لدين الحق الآن وكان رسول الله ﷺ يداري المنافقين مع القطع وتواتر الوحي بنفاقهم وشقاقهم، وهو

(١) تاريخ الخلفاء للسيوطي ص ٢٩٣.

القدوة والأسـوة فالوجـه إذًا في كف شر ما قدمنا ذكره في دفـع عادية الداعي إلى بدعته، والتسبب إلى الحبس بالمسلك المذكور لائق بالزنادقة فهذا منتهى القول في ذلك[1].

[٤] فإذا ما رفع إلى القاضي أو رأت الأمة أو الحاكم أن أحد الأشـخاص متهم بالزندقة، فيجـب عليـه البحث عن هذا الاتهـام وبيان حقيقته من عدمـه؛ وأن يجعل له القدرة على الدفاع عن نفسه، وتفنيد الاتهامات الموجهة إليه، وذلك بهدف تحقيق العدل بين الناس، وإنما فرقنا بين الزنديق المبتدئ فأجزنا الحجر عليه ومنعه من تولي وظيفة التعليم، وذلك لدفعه إلى التوبة وإزالة الشـبه التي دخلت وعلقت بعقله، وأما إن كان زنديقًا عتيدًا فإن الحجـر والمنـع لا ينفع معه، وإنـما الذي يردعه هـو وأصحابه ومن هو مثلـه القتل، وإنما كيفيـة معرفـة كونـه زنديقًا عتيدًا من غيره هو ما سـبق وقلنـاه من انتشـار آرائه وأفكاره ومحاضراته وتواليفه وكتبه التي يظهر بها آراءه الفكرية الضالة والمخالفة لصـريح القرآن الكريم والسنة النبوية الشـريفة وإجماع الأمة من قبل. والهدف من ذلك هو حماية المجتمع وصيانته عن مثل هؤلاء الأشخاص الذين يفسدون عليهم دينهم وحياتهم.

[٥] وقد قام عمر بن الخطاب رضي الله عنه بمعاقبة صبيغ والحجر عليه، ومنعه من محادثة الناس أو جلوس الناس إليه أو إلقاء الدروس بينهم؛ وذلك حينما تكلم في مسائل تؤدي بالإنسـان إلى الهلاك وهو محاولة التشـكيك في آيات القرآن الكريـم، فقد روي أن رجلا كان مـن بنـي يربوع يقال له صبيغ، سـأل عمـر بن الخطاب رضي الله عنـه عن الذاريات والنازعات والمرسـلات، أو عـن إحداهن، فقال له عمر: ضع عن رأسـك؟ فوضع عن رأسه فإذا له وفيرة، فقال له: لو وجدتك محلوقًا لضـربت الذي فيه عيناك، قال: ثم كتب إلى أهـل البصرة أن لا تجالسـوه، أو قال: كتب إلينا أن لا تجالسـوه. قـال: فلو جلس إلينا ونحـن مائـة لتفرقنا عنه، وكان عمر رضي الله عنه في بـادئ الأمر قد تثبت في أمرهم هل هو من الخوارج الذين وردت فيهم الأحاديث؛ حيث ورد عَنْ سُـوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ رضي الله عنه: «إِذَا حَدَّثْتُكُمْ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلأَنْ أَخِرَّ مِنَ السَّمَاءِ أَحَبُّ إِلَى مِنْ أَنْ أَكْذِبَ عَلَيْهِ، وَإِذَا حَدَّثْتُكُمْ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ، فَإِنَّ الْحَرْبَ خدْعَةٌ، سَـمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: يَأْتِي فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ حُدَثَاءُ الأَسْـنَانِ، سُـفَهَاءُ الأَحْـلَامِ، يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ

(١) الغياثي لإمـام الحرمـين الجوينـي ص ١٧١، ١٧٢، ونفـس الكلام قاله ابـن القيم في زاد المعاد في هـدي خير العباد جـ٣/ ٥٦٧.

الْبَرِيَّةِ، يَمْرُقُونَ مِنَ الإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، لَا يُجَاوِزُ إِيمَانُهُمْ حَنَاجِرَهُمْ، فَأَيْنَمَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ، فَإِنَّ قَتْلَهُمْ أَجْرٌ لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[1]، لما تبين لعمر رضي الله عنه أنه من غيرهم؛ وذلك حينما لم ير أو يجد العلامة التي أخبر بها الرسول الله ﷺ أو الصفة التي وصفها، فأدبه أحسن أدب، لئلا يتغالى به في المسائل إلى ما يضيق صدره عن فهمه، فيصير من أهل العلامة الذين أمر النبي ﷺ بقتلهم، فحقن دمه، وحفظ دينه بأدبه رحمة الله عليه ورضوانه، ولقد نفع الله صبيغًا بما كتب له عمر في نفيه، فلما خرجت الحرورية -الخوارج-، قالوا لصبيغ: إنه قد خرج قوم يقولون كذا وكذا، فقال: هيهات، نفعني الله بموعظة الرجل الصالح، وكان عمر رضي الله عنه ضربه حتى سالت الدماء على وجهه أو على رجليه أو على عقبيه، ولقد صار صبيغ لمن بعده مثلا، وردعًا لكل من ألحف في السؤال[2].

[٦] ويجب أن يوضع في الاعتبار أن جمهور الفقهاء يقولون بعدم قبول توبة الزنديق؛ وذلك لأنه يظهر الإسلام ويبطن الكفر، ومن ثم فالقول بأن يتوب وتقبل توبته قول غير صحيح على اعتبار أنه إذا نطق بالشهادة فإنما ينطقها تقية وخوفًا من القتل، فإذا ما ترك عاد لما كان عليه من تشويه القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة. قال ابن القيم: «وههنا قاعدة يجب التنبيه عليها لعموم الحاجة إليها وهي أن الشارع إنما قبل توبة الكافر الأصلي من كفره بالإسلام؛ لأنه ظاهر لم يعارضه ما هو أقوى منه فيجب العمل به؛ لأنه مقتض لحقن الدم والمعارض منتف، فأما الزنديق فإنه قد أظهر ما يبيح دمه، فإظهاره بعد القدرة عليه للتوبة والإسلام لا يدل على زوال ذلك الكفر المبيح لدمه دلالة قطعية ولا ظنية، أما انتفاء القطع فظاهر وأما انتفاء الظن فلأن الظاهر إنما يكون دليلا صحيحًا إذا لم يثبت أن الباطن بخلافه، فإذا قام دليل على الباطن لم يلتفت إلى ظاهر قد علم أن الباطن بخلافه، ولهذا اتفق الناس على أنه لا يجوز للحاكم أن يحكم بخلاف علمه، وإن شهد عنده بذلك العدول، وإنما يحكم بشهادتهم إذا لم يعلم خلافها، وكذلك لو أقر إقرارًا علم أنه كاذب فيه؛ مثل أن يقول: لمن هو أسن منه هذا ابني لم يثبت نسبه ولا ميراثه اتفاقًا، وكذلك الأدلة الشرعية مثل خبر الواحد العدل والأمر والنهي والعموم والقياس إنما

(١) صحيح البخاري جـ٣/ ١٣٢١/ ٣٤١٥/ كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام.
(٢) الإبانة الكبرى لابن بطة العكبري جـ١/ ٣٥٢، ٣٥٣.

يجب اتباعها إذا لم يقم دليل أقوى منها يخالف ظاهرها.

وإذا عرف هذا فهذا الزنديق قد قام الدليل على فساد عقيدته وتكذيبه واستهانته بالدين وقدحه فيه، فإظهاره الإقرار والتوبة بعد القدرة عليه ليس فيه أكثر مما كان يظهره قبل هذا، وبهذا القدر قد بطلت دلالته بما أظهره من الزندقة فلا يجوز الاعتماد عليه لتضمنه إلغاء الدليل القوي وإعمال الدليل الضعيف الذي قد أظهر بطلان دلالته، ولا يخفى على المنصف قوة هذا النظر وصحة هذا المأخذ، وهذا مذهب أهل المدينة ومالك وأصحابه والليث بن سعد وهو المنصور من الروايتين عن أبي حنيفة وهو إحدى الروايات عن أحمد نصرها كثير من أصحابه، بل هي أنص الروايات عنه، وعن أبي حنيفة وأحمد أنه يستتاب وهو قول الشافعي، وعن أبي يوسف روايتان إحداهما أنه يستتاب»[1]. وهذا النقل عن العلماء رضي الله عنهم يدل على أن هناك رأيًا يقول بالتوبة، ولكن ما ذهبت إليه من التفرقة بين الزنديق المبتدئ وهو الذي في أول حال الزندقة، والزنديق الذي وصل إلى درجة كبيرة في الزندقة والصد عن سبيل الله تعالى، فالأخير هو الذي يطبق عليه حد القتل، وأما الثاني فلا يطبق عليه حد القتل وإنما يطبق عليه الحجر والمنع من تولي الوظائف، وكذلك المنع من اجتماعه من الناس لفترة ما حتى يتضح حاله ويتبين أمره؛ إما أن يرجع إلى الإسلام ويحسن إسلامه وإما أن يظل هكذا وإما أن يقتل.

[ط] التاسع: الحجر على الإعلامي الكذاب: وأما المقصود بالإعلامي في اللغة: فهو مأخوذ من الفعل علم، تقول: عَلِمْتُ الشيء بمعنى عَرَفْته وخَبَرْته. وعَلِمَ الرَّجُلَ: خَبَرَه، وأَحب أَن يَعْلَمَه أَي: يخْبُره، وفي ذلك حِكْمةٌ؛ لأَن سائلًا لو سأَل: ما الزنا وما اللواط؟ لوجب أَن يُوقَف عليه ويعلم أَنه حرام، فكذلك مَجازُ إِعلام المَلَكين الناسَ السحرَ وأَمْرِهما السائلَ باجتنابه بعد الإِعلام.

وقيل: تَعَلَّمْ بمعنى اعْلَمْ، وأَعْلامٌ واحدها عَلَمٌ. والمَعْلَمُ: ما جُعِلَ عَلامةً وعَلَمًا للطُّرُق والحدود مثل أَعلام الحَرَم ومعالِمِه المضروبة عليه. وقيل: المَعْلَمُ الأَثر. والعَلَمُ: المَنارُ. العَلامةُ والعَلَم الفصلُ يكون بين الأَرْضَيْنِ. والعَلامة والعَلَمُ: شيء يُنْصَب في الفَلَوات تهتدي به الضالَّةُ[2]. والذي يهمنا هو الإعلام بمعنى

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم جـ٣/ ١٢٩- ١٣١.

(٢) لسان العرب لابن منظور جـ١٣/ ٤١٦- ٤٢٠.

الإخبار ونقل المعلومات وهذا واضح من تصريف الكلمة أعلم.

- وأما المراد بالكذاب في اللغة: هو مأخوذ من الفعل كذب: الكَذِبُ: نقيضُ الصِّدْقِ؛ كَذَبَ يَكْذِبُ كَذِبًا وكِذْبًا وكِذْبةً وكَذِبةً: وكذَّابًا؛ وكَذَّابٌ، وكَذُوبٌ، وكَذُوبة، وكُذَبَةٌ[1].

- وأما المراد بالكذاب في الاصطلاح: الكذب الإخبار عن الشيء بخلاف ما هو مع العلم به، وقصد به الحقيقة، فخرج بالأول الجهل، وبالثاني المجاز، وهو يعم ما يعلم المخبر عدم مطابقته وما لا يعلم بدليل تقييد قوله تعالى: ﴿.. وَيَقُولُونَ هُوَ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ وَمَا هُوَ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ وَيَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [سورة آل عمران: ٧٨]، ويستعمل غالبًا في الأقوال والحق في المعتقدات والكذب قبيح بالقبح الشرعي، ولا دليل على قبحه العقلي ولا يلزم من تعليل استحقاق العذاب بالكذب المفيد حرمة مطلق الكذب، وكلام نبي الله إبراهيم -عليه السلام- في ستة أقوال؛ مثل قوله تعالى: ﴿فَقَالَ إِنِّي سَقِيمٌ﴾ [سورة الصافات: ٨٩]، وقال تعالى: ﴿قَالَ بَلْ فَعَلَهُۥ كَبِيرُهُمْ هَٰذَا فَسْـَٔلُوهُمْ إِن كَانُوا۟ يَنطِقُونَ﴾ [سورة الأنبياء: ٦٣]، وهذه أختي، ومثل قوله تعالى حكاية عنه: ﴿فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ ٱلَّيْلُ رَءَا كَوْكَبًا ۖ قَالَ هَٰذَا رَبِّي ۖ فَلَمَّآ أَفَلَ قَالَ لَآ أُحِبُّ ٱلْـَٔافِلِينَ﴾ [سورة الأنعام: ٧٦] ثلاث مرات ليس بكذب غايته أنه من باب المعاريض وإنه لمندوحة عن الكذب، وكذَّب بكذا تكذيبًا أنكره وجحده، وكذبه: جعله كاذبًا في كلامه. هذا هو الفرق بين المتعدي بنفسه وبالباء، وكذَّب يقتصر على مفعول واحد، وبالتخفيف يتعدى إلى مفعولين يقال كذبني الحديث إذا نقل الكذب وقال خلاف الواقع[2].

وأما المراد بالإعلامي الكذاب في الاصطلاح: فالإعلامي الكذاب هو كل شخص ينقل كلامًا كذبا مختلقًا وهو غير واقعي، وهو يعلم به لكي يضلل به الناس من أجل تحقيق أهداف معينة أو تشتيت الناس عن فهم الحقيقة والواقع حتى لا يتخذوا موقفًا معينًا يعرقل مساعيهم الضالة المضلة.

[٢] وسواء أكان الإعلامي الكذاب أو المضلل وهو الذي ينقل للناس وجمهور المستمعين أو المشاهدين معلومات خاطئة، وهو يعلم بكذبها وأنها تضل الناس والجمهور، وسواء

(١) لسان العرب لابن منظور جـ١/ ٧٠٤، وما بعدها، ومختار الصحاح ٢٣٦.
(٢) الكليات للكفوي ص ١٢٢٧.

أكان يعمل في قنوات خاصة أم يعمل في قنوات تابعة للدولة؛ وأساس ذلك في مساءلته هو ما روي عن عَبْد الله بْن عُمَرَ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: ((كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مسؤول عَنْ رَعِيَّتِهِ، الإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْؤولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِه وَهوَ مسؤول عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْؤولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالْخَادِمُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِه وَمَسْؤولٌ عَنْ رَعِيَّتِه. قَالَ: وَحَسِبْتُ أَنْ قَدْ قَالَ: وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي مَالِ أَبِيه وَمَسْؤولٌ عَنْ رَعِيَّتِه وَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْؤولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ))[1]. والحديث فيه دلالة على من يتحمل المسؤولية والمحاسبة، فكل إنسان مسؤول عن الأشخاص الذين يعملون تحت يديه أو مسؤول عن الأشياء الموضوعة في عهدته وفي أمانته؛ فسوف يسأله الله تعالى عن ذلك في الآخرة، وفي الدنيا ربما عجل له العقوبة أو أوقعه تحت من يحاسبه على ما فعل؛ لأنه يجوز للمسؤول أن يؤدب من هو تحت مسؤوليته ورعايته في أمور تتعلق بحق الله تعالى، أو في حق الناس دون تجاوز، أو دون اعتداء أو هتك للأعضاء أو اعتداء على من يخصه من أهله وأقاربه.

[٣] وقد يظن الإعلامي الكذاب أنه في منجى ومهرب من المسؤولية والعقاب، وأنه بهذا الفعل الذي ساعد به أشخاصًا معينين في الوصول إلى أهدافهم بأن الله -سبحانه وتعالى- سيتركهم دون عقاب في الدنيا أو في الآخرة، فإذا لم يعاقبوا في الدنيا عاقبهم الله تعالى في الآخرة، قال تعالى في حق الكذابين: ﴿سَيَعْلَمُونَ غَدًا مَّنِ ٱلْكَذَّابُ ٱلْأَشِرُ﴾ [سورة القمر: ٢٦]، وإن من أعظم الكبائر والظلم الافتراء على الله تعالى وشريعته ومساعدة الملاحدة والفسقة في السيطرة على الأمور في الدولة وعلى مقادير الأشياء فقال تعالى أيضًا: ﴿سَأَصْرِفُ عَنْ ءَايَٰتِيَ ٱلَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ فِى ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَإِن يَرَوْا۟ كُلَّ ءَايَةٍ لَّا يُؤْمِنُوا۟ بِهَا وَإِن يَرَوْا۟ سَبِيلَ ٱلرُّشْدِ لَا يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا وَإِن يَرَوْا۟ سَبِيلَ ٱلْغَىِّ يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَذَّبُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَا وَكَانُوا۟ عَنْهَا غَٰفِلِينَ﴾ [سورة الأعراف: ١٤٦]، فسبيل الرشد معروف وسبيل الغي والكذب والبهتان معروف أيضًا، وكل إنسان يختار طريقه وأفعاله التي سوف يحاسب عليها.

[٤] إن الله -سبحانه وتعالى- قال في حق المسلمين الذين ادعوا الإسلام ولكن في قلوبهم شيء من النفاق بأنهم يجب عليه أن يتريثوا: ﴿وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ

(١) صحيح البخاري جـ١/ ٣٠٤/ ٨٥٢، كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن.

أَذَاعُواْ بِهِۦۖ وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡۗ وَلَوۡلَا فَضۡلُ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ وَرَحۡمَتُهُۥ لَٱتَّبَعۡتُمُ ٱلشَّيۡطَٰنَ إِلَّا قَلِيلا ﴾ [سورة النساء: ٨٣]، والمقصود من الآية هو قوله تعالى ﴿ أَذَاعُواْ بِهِۦۖ ﴾، فإن ذلك في شأن الإعلام والأراجيف التي كان المنافقون يبثونها ويرجفون بها في الناس، فأمرهم الله -سبحانه وتعالى- بترك العمل بها، ورد ذلك إلى الرسول ﷺ وإلى الأمراء، حتى لا يفُتُّوا في أعضاد المسلمين، وإن كان شيئا يوجب الخوف أو يوجب الأمن لئلا يأمنوا فيتركوا الاستعداد للجهاد والحذر من الكفار، كما أن الأمن أو الخوف ليس مقصورًا على أمر العدو؛ لأن الأمن والخوف قد يكونان فيما يتعبدون به من أحكام الشرع فيما يباح ويحظر وما يجوز وما لا يجوز، إذا فليس في ذكره الأمن والخوف دلالة على وجوب الاقتصار به على ما يتفق من الأراجيف بالأمن والخوف في أمر العدو، بل جائز أن يكون عامًّا في الجميع، وحظر به على العامي أن يقول في شيء من حوادث الأحكام ما فيه حظر أو إباحة أو إيجاب أو غير ذلك، وألزمهم رده إلى الرسول ﷺ وإلى أولي الأمر منهم ليستنبطوا حكمه بالاستدلال عليه بنظائره من المنصوص[1].

[٥] إن المسلم يجب عليه أن يحافظ على نفسه من الوقوع في المهالك والمعاطب والأشياء التي تؤثر في حياته كما قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ عَلَيۡهَا مَلَٰٓئِكَةٌ غِلَاظٞ شِدَادٞ لَّا يَعۡصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمۡ وَيَفۡعَلُونَ مَا يُؤۡمَرُونَ ﴾ [سورة التحريم: ٦]، فالإنسان الذي لم يقِ نفسه وأهله ومن يحبهم نارًا وقودها الناس والحجارة، واتبع هواه من أجل الحصول على مغانم دنيوية كل ما يفعله مسطر في كتاب حياته، كما قال تعالى: ﴿ وَكَذَّبُواْ وَٱتَّبَعُوٓاْ أَهۡوَآءَهُمۡۚ وَكُلُّ أَمۡرٖ مُّسۡتَقِرّٞ ﴾ [سورة القمر: ٣]، ثم يوم القيامة ترى الكذابين وجوههم مسودة من جراء ما فعلوه من الفساد والضلال، قال تعالى: ﴿ وَيَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ تَرَى ٱلَّذِينَ كَذَبُواْ عَلَى ٱللَّهِ وُجُوهُهُم مُّسۡوَدَّةٌۚ أَلَيۡسَ فِي جَهَنَّمَ مَثۡوٗى لِّلۡمُتَكَبِّرِينَ ﴾ [سورة الزمر: ٦٠].

[٦] إن الناس تختلف طبائعهم من حيث حب الصدق أو حب الكذب، وكل يدعي ما يعجب الناس، والمواقف هي التي تظهر معادن الناس، فإما أن يكذب الإنسان مرة

(١) أحكام القرآن للجصاص جـ٣/ ١٨٣، ١٨٤.

مـن المـرات ثم بعد ذلك تجده يتحرى الكذب حتى تصير صفـة ملازمة له لا تكاد تنفك عنه، ولا يجوز لمن يتولى مصالح المسلمين وتسيير شؤون حياتهم أن يكون كذابًا مشهورًا بالكذب، وقد روي عَنْ عَبْدِ الله بن مسعود رضي الله عنه عَنِ النَّبِي ﷺ قَالَ: ((إِنَّ الصِّدْقَ يَهْـدِي إلى الْـبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إلى الْجَنَّـةِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَصْدُقُ حَتَّى يَكُـونَ صِدِّيقًا، وَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إلى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إلى النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَكْذِبُ، حَتَّى يُكْتَبَ عِنْـدَ الله كَذَّابًـا))[1]. فالكذب ليس من صفات المؤمنين ولكنـه من صفات المنافقين، وإن من يشـغل منصبًا في الإعلام يجب عليه أن يكون صادقًا ولا يكذب أو يتحرى الكذب، فإن هذا يجعل فيه شـعبة من النفاق، والمنافقون في الدرك الأسـفل مـن النار والعياذ بالله من ذلك.

[٧] إن الإعلاميـين الذيـن لا يتمسـكون بالديـن ولا بأحكامـه ولا بأخلاقـه ثـم يحبون أن تشـيع الفاحشـة في الذين آمنـوا فهم بهذا يعـادون المؤمنين ويوالون أعداء الإسـلام، يتهمون المسلمين والمتمسـكين بدينهم بأنهم إرهابيون متطرفون خارجون عن الإسلام، وفي الحقيقـة بأن هؤلاء الإعلاميين قد حذر الرسـول ﷺ منهم فيما روي عن أَبِي إِدْرِيسَ الْخَـوْلَانِي أَنَّه سَـمِعَ حُذَيْفَةَ بْـنَ الْيَمَانِ رضي الله عنه يَقُولُ: ((كَانَ النَّاسُ يَسْـأَلُونَ رَسُـولَ الله ﷺ عَـنِ الْخَيْرِ، وَكُنْتُ أَسْـأَلُه عَنِ الـشَّرِّ مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِي فَقُلْتُ: يَا رَسُـولَ الله إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّـةٍ وَشَرٍّ فَجَاءَنَـا الله بِهَـذَا الْخَـيْرِ، فَهَلْ بَعْدَ هَـذَا الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَـالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَفِيه دَخَنٌ. قُلْتُ: وَمَا دَخَنُه؟ قَالَ: قَوْمٌ يَهْدُونَ بِغَـيْرِ هَدْيِـي، تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُـنْكِرُ. قُلْتُ: فَهَلْ بَعْدَ ذَلِـكَ الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: نَعَمْ، دُعَاةٌ عَـلَى أَبْـوَابِ جَهَنَّمَ، مَـنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوه فِيهَـا. قُلْتُ: يَا رَسُـولَ الله صِفْهُمْ لَنَا؟ قَالَ: هُـمْ مِـنْ جِلْدَتِنَا، وَيَتَكَلَّمُـونَ بِأَلْسِـنَتِنَا. قُلْتُ: فَـمَا تَأْمُـرُنِي إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ؟ قَـالَ: تَلْزَمُ جَمَاعَـةَ الْـمُسْـلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ. قُلْتُ: فَـإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلَا إِمَامٌ؟ قَـالَ: فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الْفِرَقَ كُلَّهَا، وَلَوْ أَنْ تَعَضَّ بِأَصْلِ شَـجَرَةٍ، حَتَّى يُدْرِكَكَ الْـمَوْتُ، وَأَنْـتَ عَلَى ذَلِكَ))[2].

والحديث فيه دلالة على أن الناس صنفان: دعاة إلى الحق والخير، ودعاة إلى النار والفسق

(١) صحيح البخاري جـ٥/ ٢٢٦١/ ٥٧٤٣، كتاب الأدب، باب قول الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّـٰدِقِينَ﴾ وما ينهى عن الكذب.

(٢) صحيح البخاري جـ٣/ ١٣١٩/ ٣٤/ ١١، كتاب المناقب، باب كيف الأمر إذا لم تكن جماعة.

والفجـور، فكل إنسـان دعا إلى الفسـق والفجور فكأنه دعـا إلى النار والعيـاذ بالله تعالى مـن ذلك، وهذا الوصف ينطبق على الإعلاميين الذين يتخذون الكذب حرفة، والباطل مهنـة، والاختلاف شريعة، والفرقة ديانة، ويشـيعون ويبثون المغالطات في الدين والدنيا وفي كل ما يتعلق بمسـائل الحياة ومشـاكلها، بهدف صرف الناس عن المسائل المهمة ولا يبحثون عما يفيد الناس، بل أكثر مسـائلهم تثير البلبلة الفكرية في قضايا سـطحية، وهذا مشاهد ومعروف وقل من تجده أمينًا في نقل المعلومة والمعرفة والأفكار إلى الناس.

[٨] إن المجتمـع لا يمكـن أن يسـتقر لـه حال أو يسـتقيم له سـلوك، أو تكـون له نهضة أو تقـدم أو رقـي أو ازدهـار في ظل إعـلام كاذب مخـادع مضلل يخدع البسـطاء والعامة والسـذج مـن الناس، ومن ثم فيجـب على ذوي الـرأي والنجدة والهمـم العالية وذوي السـلطة والقدرة ومـن بيده تصريف أمور الدولة إيجاد قواعـد ضابطة وحاكمة للإعلام تجعـل من حق الحاكـم القيام بالحجر عـلى الإعلامي المضل الكذاب الذي ينشر الفسـق والرذيلة في المجتمع، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «تَجِدُونَ النَّاسَ كَإِبِلٍ مِائَةٍ، لَا يَجِـدُ الرَّجُلُ فِيهَا رَاحِلَةً»[(١)]. فالمعنى: أنـك لا تجد في مائة من الإبل راحلة تصلـح للركوب والحمل عليها؛ لأن الذي يصلح للركوب ينبغي أن يكون وطيئًا سـهل الانقياد، وكذا لا تجد في مائة من الناس من يصلح للصحبة بأن يعاون رفيقه ويلين جانبه، ويُحمـل النفي المطلق عـلى المبالغة وعلى أن النادر لا حكم له، وقـال الخطابي: تأولوا هذا الحديث على وجهين: أحدهما: أن الناس في أحكام الدين سواء لا فضل فيها لشريف على مـشروف ولا لرفيـع على وضيع كالإبل المائة التي لا يكون فيها راحلة، وهي التي ترحل لتركب، والراحلة أي: كلها حملة تصلح للحمل ولا تصلح للرحل والركوب عليها.

والثـاني: أن أكثـر الناس أهل نقـص، وأما أهل الفضـل فعددهم قليل جـدًّا فهم بمنزلة الراحلـة في الإبـل الحمولة، وهـذا يدل على أن الرجـل الجواد الذي يحمـل أثقال الناس والحمالات عنهم ويكشف كربهم عزيز الوجود كالراحلة في الإبل الكثيرة. والله أعلم[(٢)].

ومـن ثـم فإن الناس تتبـع الإعلاميين في كل مـا يقولونه؛ وذلك لأن الفاهـم منهم قليل

(١) صحيـح مسـلم جـ٤/ ١٩٧٣/ ٢٥٤٧/ كتاب فضائـل الصحابة/ باب قوله رضي الله عنـه: «الناس كإبل مائة لا تجد فيها راحلة».

(٢) فتح الباري جـ ١١/ ٣٣٥.

بالإضافة إلى غير الفاهم، ويجب على أهل الفهم والمعرفة والنجدة أن يقوموا بتوعية غيرهم، والطلب من الحاكم أن يقوم بمنع هؤلاء من الظهور في وسائل الإعلام مرة ثانية، لكيلا يضلوا الناس بزيف كلامهم ومعسوله، وكثرة كذبهم ونفاقهم وتغريرهم للناس، وهذا عبء كبير عليهم، فإذا كان الإعلام يساعد الفئة الضالة المضلة فلا بد للحاكم من أن يرشدهم إلى الطريق السليم، ثم يقوم بالحجر والمنع لهذا الإعلامي الذي ينشر الكذب والأباطيل من الظهور مرة ثانية بين الناس. وهذا الأمر مرتبط بحالة ما إذا كان الحاكم هو غير الموجه إلى الإعلام، فإذا كان الحاكم ومن معه هم الموجهون لهذا الإعلام فيجب على باقي الناس الفاهمين لهذا الأمر أن يحذروا الناس من مغبة الاستمرار في هذا النمط من الإعلام، وأن يحاولوا توعيتهم وتوجيههم إلى تغيير الحاكم حتى يمنع هؤلاء من التحدث في وسائل الإعلام، ومن توجيه الناس توجيها غير صحيح تعود مغبته على الأمة كلها، الفريق الذي مع الحاكم والفريق الذي يعارضه، وهذا من باب التدافع بين أهل الحق وأهل الضلال في المجتمع الواحد وفي الدولة المسلمة، والله الموفق لما فيه الخير.

[ي] العاشر: الحجر على الاقتصادي المضلل: والمقصود بالاقتصادي في اللغة: مأخوذ من الفعل قصد: والقصد استقامة الطريق. قَصَد يَقْصِدُ قصدًا، فهو قاصِد. وقوله تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱللَّهِ قَصْدُ ٱلسَّبِيلِ وَمِنْهَا جَآئِرٌ ۚ وَلَوْ شَآءَ لَهَدَىٰكُمْ أَجْمَعِينَ ﴾ [سورة النحل: ٩]، أَي: على الله تبيين الطريق المستقيم والدعاءُ إليه بالحجج والبراهين الواضحة، ﴿ وَمِنْهَا جَآئِرٌ ۚ ﴾ أَي: ومنها طريق غير قاصد. وطريقٌ قاصد: سهل مستقيم. وسَفَرٌ قاصِدٌ: سهل قريب. وفي الحديث ما روي عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: ((لن يُنْجِي أحدَكُم عَمَلُهُ، قالوا: ولا أنت؟ قال: ولا أنا إلا أنْ يَتَغَمَّدَنِي الله برحمة منه، فسدِّدُوا، وقارِبوا، واغْدوا، ورُوحوا، وشيئًا من الدُّلْجة، والقصدَ القصدَ تَبْلُغُوا، وإنَّ أحبَّ الأعْمالِ إلى الله تعالى ما داوم عليه صاحبُهُ وإن قلَّ، فاكْلَفُوا من العمل ما تُطيقون، فإنَّ الله لا يملُّ حتى تَملُّوا))[1]، فمعنى ((القصدَ القصدَ تبلغوا)) أَي: عليكم بالقصد من الأُمور في القول والفعل، وهو الوسط بين الطرفين. والقَصْدُ:

(١) من رواية أبي هريرة: صحيح البخاري جـ٥/ ٢٣٧٣/ ٦٠٩٨، كتاب الرقاق: باب القصد والمداومة على العمل، باختصار، ومن رواية معاذ في جامع الوصول من أحاديث الرسول لابن الأثير جـ١/ ١٠٠/ ١٠٠.

إِتيـان الـشيء. تقول: قَصَدْتُـه وقصدْتُ له وقصدْتُ إِلـيه بمعنـى واحد. والقَصْد فـي الـشيء: خلافُ الإفراط وهو ما بـين الإِسراف والتقتـير. والقصد فـي الـمعيشة: أَن لا يُسْـرِفَ ولا يُقَتِّر. يقال: فلان مقتصد فـي النفقة وقد اقتصد، وتقول: اقتصد فلان فـي أَمره أَي اسـتقام. وقوله تعالى: ﴿... فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِـهِۦ وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌۢ بِٱلْخَيْرَٰتِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ...﴾ [سـورة فاطر: ٣٢]؛ فالمقتصد: بـين الظالـم والسـابق. وفـي الـحديـث: ما عالَ مقتصـد ولا يَعِيلُ، أَي ما افتقر من لا يُسْرِفُ فـي الإنفاق ولا يُقَتِّرُ. والقَصْدُ من الأُمور الـمعتدِلُ الذي لا يميل إِلى أَحد طرفي التفريط والإِفراط[1].

- وأما المراد بالمضلل في اللغة: ضلل: الضَّلالُ والضَّلالةُ: ضدُّ الهُدَى والرَّشـاد، ضَلَلْتَ تَضِـلُّ هذه هي اللغة الفصيحة، وضَلِلْتَ تَضَلُّ ضَلالًا وضَلالَةً، يقال: أَضْلَلْت فلانًا إِذا وَجَّهْتُه للضَّلال عن الطريق، وضَلَلْت الدارَ والـمَسْجد والطريقَ وكلَّ شيء مقـيم ثابت لا تَهْتَدي له إِذا لـم تعرف موضعه، وضَلَّ هو عَنِّـي ضَلالًا وضَلالةً، والأَصل فـي كلام العـرب وجـه آخر، يقال: أَضْلَلْت الشـيءَ إِذا غَيَّبْتَـه، وأَضْلَلْت الـمَيِّـتَ دَفَنْته. وتقول إِذا لـم تعرف الـمكانَ: ضَلَلْتُه، وإِذا سَـقط من يَدِك شيءٌ قلـت أَضْلَلْته؛ قال: يعنـي أَنَّ الـمـكان لا يَضِـلُّ وإِنَّـما أَنت تَضِلُّ عنه، وإِذا سَـقَطَت الدراهمُ عنـك فقد ضَلَّت عنك، تقول للشـيء الزائل عن موضعه: قد أَضْلَلْته، وللشـيء الثابت فـي موضعه إِلا أَنَّك لـم تَهْتَدِ إِلـيه: ضَلَلْته[2].

- وأما المراد بالاقتصادي المضلل: هو الاقتصادي الذي ينشر معلومات ضالة لكي يضل النـاس، ولا يعطيهم المعلومـات الحقيقية المتعلقة بالواقع الاقتصادي، وليس هو من قال قولا ولا يعرف حقيقة ضرره، كمن خفي عليه الطريق فلم يهتد إليه، وكل من خفي عليه الحق فلم يهتد إليه[3] فهو ضال، لكن المقصود هنا هو كل من يعرف الحق ويخفيه، ويظهر الباطـل ويبديه من أجـل الحصول على الأموال أو ضياع أموال الناس وإحداث الفسـاد وانتشاره بينهم.

[٢] لقـد أخبر الرسـول ﷺ بأن الله تعالى لا ينـزع العلم بعد أن أعطاه الناس، ولكنّ نزع

(١) لسان العرب جـ٣/ ٣٥٣-٣٥٧، مختار الصحاح ص ٢٢٤.
(٢) لسان العرب جـ١١/ ٣٩٠- ٣٩٥، مختار الصحاح ص ١٦٠.
(٣) معجم لغة الفقهاء ص ٢٨١.

هـذا العلم قد يحدث بأسـباب هـي: من خلال موت العلماء، أو فُشـوّ الجهل بين الناس، أو أن العلـماء يُخفـون العلم ويفتون النـاس بخلاف العلم فيضلّ النـاس، وقد روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: سـمعتُ رسـولَ الله ﷺ يقول: ((إِنَّ الله لا يَقْبِـضُ العلـم انتزاعًا يـَنْتَزِعُه من الناس، ولكن يَقْبِـضُ العلم بِقَبْضِ العلماء، حتى إِذا لم يُبْـقِ عالمًا: اتَّخَذَ الناس رُؤوسًـا جُهَّالًا، فَسُـئِلُوا، فأفْتَوْا بغير علـم، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا))[1]، والحديث يدل على أن الناس قد يفشـو فيهم الجهل، وهذا الجهل قد يكون ناتجًا من عدم العلم، وقد يكون ناتجًا من التضليل الذي يمارسه بعض من الناس حتى يحقق أهدافًا معينةً أو مكاسب ماليةً أو مناصب أو غير ذلك؛ فيضلوا الناس ويصدقهم الناس وهم كاذبون مخادعون؛ ومنهم الاقتصادي الجاهل أو المضلل الذي ينشر أفكارًا هدامة ومبادئ ضالة، كمـن يقـول: بأن الموارد الموجودة في الأرض قابلة للنفاد، وليس لها بديل مما يدفع الناس إلى التقاتـل والتناحـر عليهـا، أو أن هناك ندرة في الماء ولا بد مـن الحصول عليه ولو بأي ثمن، أو يجعل الناس بدلا من الزهد في الدنيا وعدم التقاتل عليها يجعلهم أناسًـا شرهين في الشراء حريصين على اقتناء الأشـياء التي لا تفيدهم ولا تحقق لهم رغبة أو غاية سـوى رغبة الشراء التي تملأ كنوز البائعين ورجال الأعمال والتجار والأغنياء.

[٤] من صفات المسلم أنه مقتصد في جميع أموره وجميع تصرفاته في بيعه وشرائه في مأكله ومشـــربه؛ وذلك تأسـيًا بالرسـول ﷺ فقد كان يتصف بصفة الاقتصاد في جميع الأمور حتـى في عباداتـه، وذلك دون إفـراط أو تفريـط أو مبالغة في الطاعة كـما كان يفعله كثير من الناس ونشـاهدهم من الإكثار في العبادة وخصوصًا في شـهر رمضان، فقد روي عَنْ جَابِرِ بْنِ سَـمُرَةَ رضي الله عنه قَالَ: ((كُنْتُ أُصَلِّي مَعَ رَسُـولِ الله ﷺ فَكَانَتْ صَلَاتُه قَصْدًا وَخُطْبَتُـه قَصْـدًا))[2]. والحديـث يدل على اتصاف الرسـول ﷺ بالقصد في جميع شـؤون حياته ومنها العبادات.

[٥] إن الاقتصـاد في النفقـة وفي جميـع أمور الحياة سـواء في إنفاق الأمـوال في البيع أو في الشـــراء أو الصدقـة أو غـير ذلك هو مبـدأ اقتصادي متقرر في السـنة النبوية الشـــريفة؛ وذلك لأن المسـلم إذا مـا اقتصد في ذلك لم يصب بالفقر والعـوز والحاجة وكانت حالته

(١) صحيح مسلم جـ ٤/ ٢٠٥٨/ ٢٦٧٣، كتاب العلم: باب رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن في آخر الزمان.
(٢) صحيح مسلم جـ٢/ ٥٩١/ ٨٦٦، كتاب الجمعة: باب تخفيف الصلاة والخطبة.

ميسـورة، وقد روي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُـولُ الله ﷺ: ((مَا عَـالَ مُقْتَصِدٌ قَطُّ))[1].
والمعنى أن من اقتصد في معيشته ولم يسرف في الإنفاق في أمور حياته لم يحتج إلى المساعدة ولم يصبـه الفقـر، وهذا الأمر على مسـتوى الفرد، أما على مسـتوى الدولة، فيجب عليها أن تُـرشِّـد في الإنفاق، وتتبع السـبيل المسـتقيم في الاقتصاد بين النفقات وبين الإيرادات التي تحصل عليها، ولا ترهق الناس بالضرائب والجباية للأموال بطرق غير شرعية حتى لا تصـاب بالفقر أو تحتاج إلى الاسـتدانة من الدولة الأخـرى، أو يصاب الناس بالحاجة والعـوز، وهذا كله ما دامت نفقتها تنحصـر في الأمور الضـرورية أو الحاجية، ولا تبالغ في الأمور التحسـينية، أما الأمور المباحة فإنها يجب ألا تسـرف فيها أو يظهر فيها الترف والبذخ.

[٦] يجـب عـلى الحاكـم أو القـاضي إذا وجد اقتصاديًّـا يشـتغل بالتجارة ويقـوم بعملية الاحتكار أو بث معلومات غير صحيحة في الأسواق أو يحتكر التجارة، ولكنه لا يعرف أحكام الشريعة الإسلامية أو أنه يستخدم الغش والتدليس في البيع والشراء أن يمنعه من مزاولة البيع أو مزاولة التجارة، أو كان يظهر بوسـائل الإعلام المرئية والمسموعة يؤثر في سـلوك المسـتهلك كما يحدث في مـن يظهر في الإعلانات المرغبة في الـشراء وإظهار المنتج بخلاف ما هو عليه، وإعطاء المسـتهلك انطباعًا بأن المنتج له جودة كبيرة وعالية وهو في الحقيقة لا يشتمل على أي نوع من الجودة، فيجب على الحاكم أن يحجر عليه؛ وذلك حفاظًا عـلى مصلحة الناس وحفظ أموالهم من الضياع، وقد روي عَنِ الْـمُغِيرَة بْن شُـعْبَةَ رضي الله عنـه قَـالَ: قَالَ النَّبِي ﷺ ((إِنَّ الله حَـرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الأُمَّهَـاتِ، وَوَأْدَ الْبَنَاتِ، وَمَنَعًا وَهَـاتِ، وَكَرِه لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّـؤَالِ، وَإِضَاعَـةَ الْـمَالِ))[2]، وهذا مصداقًا لقول الله تعـالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُـم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًـا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْـمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (١٨٨) [سـورة البقرة: ١٨٨] وقال أيضًـا ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُـواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُـم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [سـورة

(١) مجمع الزوائد للهيثمي جـ١٠/ ٤٤٣/ ١٧٨٤٩، قال الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير والأوسط ورجاله وُثقوا، وفي بعضهم خلاف.

(٢) صحيح البخاري جـ٢/ ٨٤٧/ ٢٢٧٧، كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس: باب ما ينهى عن إضاعة المال.

النساء: ٢٩]، فمن يُضِل الناس ويساعد الحكام الظلمة في أكل أموال الناس بالباطل فهو آثم قلبه، وهو معتدٍ على أموال الناس بغير وجه حق، فقد روي عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيه رضي الله عنه: «ذَكَرَ النَّبِي ﷺ قَعَدَ عَلَى بَعِيرِهِ، وَأَمْسَكَ إِنْسَانٌ بِخِطَامِه -أَوْ بِزِمَامِه- قَالَ: أَي يَوْمٍ هَذَا؟ فَسَكَتْنَا حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّه سَيُسَمِّيه سِوَى اسْمِه. قَالَ: أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟ قُلْنَا: بَلَى. قَالَ: فَأَي شَهْرٍ هَذَا؟ فَسَكَتْنَا حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّه سَيُسَمِّيه بِغَيْرِ اسْمِه. فَقَالَ: أَلَيْسَ بِذِي الْحِجَّةِ؟ قُلْنَا: بَلَى. قَالَ: فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ بَيْنَكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا. لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، فَإِنَّ الشَّاهِدَ عَسَى أَنْ يُبَلِّغَ مَنْ هُوَ أَوْعَى لَه مِنْهُ»[1]، فدماء المسلمين وأموالهم حرام عليهم وعلى آخذها بغير وجه حق أو بدون سبب شرعي، فمن أخذها بدون وجه حق فهو معتدٍ وآثم وعاصٍ لله تعالى، ويجب منعه من ذلك، ومن هؤلاء الناس الاقتصادي المضلل الذي يرسم الخطوط العريضة، ويضع الأسس التي تسير عليها الدولة في أمور نفقتها وإيراداتها بهدف إرضاء الحاكم، أو موافقة غير المسلمين في سياستهم المالية وفي طريقة تصريف أمورهم المالية، ويضع الإسلام ونظامه خلف ظهره محتجًّا بأن ما يفعله هو من حسن السياسة الاقتصادية التي تسير عليها دول العالم، وقد قال الله تعالى: ﴿وَقُلْ جَآءَ ٱلْحَقُّ وَزَهَقَ ٱلْبَٰطِلُ ۚ إِنَّ ٱلْبَٰطِلَ كَانَ زَهُوقًا﴾ [سورة الإسراء: ٨١]، فيجب على أهل الحق أن يمنعوا أهل الباطل من الانتشار والوجود، وأن يعاقبوهم ويمنعوهم من الاستمرار فيما يفعلونه، وهذا من باب التدافع بين أهل الحق وأهل الباطل. والله -سبحانه وتعالى- هو العاصم من الوقوع في المعاصي والزيغ عن الحق وهو من وراء القصد.

المطلب الرابع:
تطبيق الحجر السياسي على أعضاء البرلمان (مجلس النواب)

قد يسأل البعض هل يمكن تطبيق الحجر السياسي على أعضاء البرلمان (مجلس النواب) أم لا؟ أو هل يطبق على كل إنسان ينوب عن الناس في عمل سياسي أم لا يجوز ذلك؟ وللإجابة عن ذلك نقول وبالله تعالى التوفيق:

(١) صحيح البخاري جـ٢/ ٦٢٠/ ١٦٥٤، كتاب الحج: باب الخطبة أيام منى.

[١] إن أعضاء البرلمان أو النواب ما هم إلا وكلاء عن الأمة في تقرير ما يصلح لهم، وفي إبعاد ما يلحق الضرر والأذى بهم، ومن ثم فيتوفر فيهم ما يتوفر في الوكلاء من أحكام، وليس كلامنا هنا عن طبيعتهم وكيفية قيامهم بأعمالهم إنما كلامنا يتعلق بالحجر السياسي فنقتصر عليه.

[٢] ما قلته من أسباب الحجر: كالفسق والإفساد في الأرض، وخيانة الأمانة وضعف العقل، وعدم حسن التصرف في الأمور السياسية، وهو الحمق، وإصابته بالجنون والعته ونقص الحواس ونقص الأطراف... وغير ذلك، إذا توفرت في أي شخص ما يقوم بعمل سياسي -ومنه نواب الشعب أو البرلمان- فإنه يجب على الأمة أو الخليفة أو الحاكم أو رئيس الدولة أو القضاء -وذلك بعد ثبوت الأسباب التي أدت إلى الحجر والتأكد من وجودها- أن يمنع من الاستمرار في النيابة عن الأمة أو يمنع ويحجر عليه في الترشح لمجلس النواب لمدة من الزمان على حسب ما يراه أولو الحل والعقد في الأمة من تحقيق المصلحة ودفع المضرة.

[٣] إن الحجر الواقع على النواب أو أعضاء البرلمان إما أن يقع قبل الترشح لهذه النيابة عن الأمة، وإما أن يكون بعد القيام بأعمال النيابة، وذلك بعد استبانة الأمر للناس بأن هذا النائب ما هو إلا مُفسد أو خائن أو مرتشٍ، أو طبيب فاسد فاشل أو غير ذلك من الأمثلة التي ذكرتها في مطلب من يقع عليه الحجر، فيجب أن يراعى هذا الأمر هنا؛ لأن النواب إما هم مما ذكرته في هذا المطلب أو غيرهم ممن يمكن أن تتوفر فيهم أسباب الحجر السياسي.

[٤] يجب أن يوضع في الاعتبار أن النواب أو أعضاء البرلمان ما هم إلا ممثلو الأمة أو الشعب، ومن ثم فيجب عدم التسرع في اتخاذ قرار الحجر على من اتهم بتهمة من التهم المذكورة في أسباب الحجر والداعية إلى إيقاعه؛ وذلك لأنه ربما يكون الدافع إلى ذلك الغيرة والحسد أو التنافس الدنيوي أو الحرص والشح، كما هو واقع في عصرنا الحالي نظرا لعدم وجود شروط مضبوطة فيمن يصلح لأن يكون نائبًا عن الأمة؛ فإننا نشاهد الآن وجود أشخاص لا يصلحون لأي شيء ولو ولاية أمر يتيم من اليتامى، وصدق فيهم حديث الرسول ﷺ لأبي ذر حينما نهاه عن تولي وإدارة أمر وشؤون اليتيم؛ لأنه لا يصلح له، فما بالنا بوظيفة قيادية من الوظائف المهمة في الدولة، فقد روي عَنْ أَبِي ذَرٍّ

رضي الله عنه قَالَ: ((قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله أَلَا تَسْتَعْمِلُنِي؟ قَالَ: فَضَرَبَ بِيَدِه عَلَى مَنْكِبِي، ثُمَّ قَالَ: يَا أَبَا ذَرٍّ إِنَّكَ ضَعِيفٌ، وَإِنَّهَا أَمَانَةٌ، وَإِنَّهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ خِزْيٌ وَنَدَامَةٌ، إِلَّا مَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا وَأَدَّى الَّذِي عَلَيْه فِيهَا))، وفي رواية أخرى عَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: ((يَا أَبَا ذَرٍّ إِنِّي أَرَاكَ ضَعِيفًا، وَإِنِّي أُحِبُّ لَكَ مَا أُحِبُّ لِنَفْسِي، لَا تَأَمَّرَنَّ عَلَى اثْنَيْنِ، وَلَا تَوَلَّيَنَّ مَالَ يَتِيمٍ))[1]، والحديث يدل على أن هناك فريقًا من الناس يتسم بالضعف وعدم حسن التصرف في الأمور وخصوصًا فيما يتعلق بمصالح الناس وتصريف شؤون حياتهم وهو الذي يهمنا هنا؛ لأننا نجد أن هناك أناسًا لا يحسنون تصريف شؤون حياتهم، فيقوم غيرهم بتصريفها لهم رغم أنهم يتمتعون بالأهلية الكاملة، لكن ليس لهم حسن تصرف واقتدار واستطاعة، ومن كانت هذه صفته فلا يجوز له أن يتولى منصبًا أو أن يصبح نائبًا عن الأمة في أن يقوم بسن وتشريع الأحكام غير المنصوص عليها والتي تعود بالنفع على الناس؛ لأن هذه الفئة من الناس لا تصلح لأي شيء، ولا يجوز للأمة أو رئيس الدولة أن تجعله نائبًا عنها؛ وذلك لاتصافه بصفات تجعله لا يحقق مصالح الناس أو يمنع وقوع الضرر عنهم.

[٥] إن من يتولى أمور وشؤون الناس لا بد من أن يتصف بالقدرة والحنكة والاستطاعة في تصريف الأمور؛ سواء التي تخصه أو تخص غيره، ويجب على الأمة أن يكون اختيارها لنوابها نابعًا من هذا الأمر، ويجب على الخليفة أو رئيس الدولة أن يقوم بوضع الأسس التي تتضمن مثل هذه النوعية من الناس من التقدم للترشح في النيابة عن الأمة أو الشعب، وأن تضع من الشروط ما يمنع الأشخاص غير الجديرين بهذا الأمر حتى تستقيم أمور الناس، وقد بين لنا الرسول ﷺ هذا الأمر فيما روي عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو، قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو بَكْرٍ يَبْلُغُ بِه النَّبِي ﷺ وَفِي حَدِيثِ زُهَيْرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: ((إِنَّ الْمُقْسِطِينَ عِنْدَ الله عَلَى مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ عَزَّ وَجَلَّ، وَكِلْتَا يَدَيْه يَمِينٌ، الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وَلُوا))[2]، والحديث يدل على أن هناك أناسًا يتصفون بالعدل في جميع شؤون حياتهم؛ سواء كان هذا العدل في أهليهم أو في وظائفهم، وإذا ما

(١) صحيح مسلم جـ٣/ ١٤٥٧/ ١٨٢٥، ١٨٢٦، كتاب الإمارة: باب كراهة الإمارة بغير ضرورة.

(٢) صحيح مسلم جـ٣/ ١٤٥٧/ ١٨٢٥، ١٨٢٦/ كتاب الإمارة/ باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية والنهي عن إدخال المشقة عليهم.

تولوا ولاية من الولايات أو منصبًا من المناصب المهمة في الدولة، ومن كانت هذه صفته فهو الذي يجب على الأمة أن توليه النيابة عنهم أو أن تجعله حاكمًا، أو أن ترشحه لوظيفة من الوظائف المهمة في الدولة.

[٦] يجب على الأمة وعلى الخليفة أو الحاكم أو رئيس الدولة أن يضع من القوانين والأسس والقواعد التي تضمن أن تحقق التدافع بين الناس، أو بتعبير آخر أن تضمن تميز وتفوق أهل الحق، وتجعل من التدافع بين أهل الحق وأهل الباطل وسيلة لتحقيق العدل والإنصاف بين الناس وتحقيق مصالحهم، وأن الغلبة تكون لأهل الحق بما وضعوه من القواعد التي تكفل تحقيق هذا الأمر، وأن يكون من يمثل الأمة أو الشعب هو الصادق الأمين النافع الذي يحرص على فعل ما يحقق مصالح الناس، فإن لم تفعل الأمة هذا الأمر فقد تقع عليها العقوبة المترتبة في السنة الكونية وهي ما قاله الله -سبحانه وتعالى-: ﴿لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۢ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبۡنِ مَرۡيَمَۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَواْ وَّكَانُواْ يَعۡتَدُونَ ٧٨ كَانُواْ لَا يَتَنَاهَوۡنَ عَن مُّنكَرٖ فَعَلُوهُۚ لَبِئۡسَ مَا كَانُواْ يَفۡعَلُونَ﴾ [سورة المائدة: ٧٨-٧٩]، فهذه الآية ونظائرها مقتضية لإيجاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهو على منازل: أولها تغييره باليد إذا أمكن، فإن لم يمكن وكان في نفيه خائفا على نفسه إذا أنكره بيده فعليه إنكاره بلسانه، فإن تعذر ذلك لما وصفنا فعليه إنكاره بقلبه[1]، ويؤكد ما قلناه ما روي في سبب نزول هذه الآيات وهو ما روي عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: "لَمَّا وَقَعَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ فِي الْمَعَاصِي نَهَتْهُمْ عُلَمَاؤُهُمْ فَلَمْ يَنْتَهُوا فَجَالَسُوهُمْ فِي مَجَالِسِهِمْ وَوَاكَلُوهُمْ وَشَارَبُوهُمْ فَضَرَبَ الله قُلُوبَ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ، وَلَعَنَهُمْ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ. قَالَ: فَجَلَسَ رَسُولُ الله ﷺ وَكَانَ مُتَّكِئًا فَقَالَ: لَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ حَتَّى تَأْطِرُوهُمْ عَلَى الْحَقِّ أَطْرًا"، وفي رواية عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ "إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَمَّا وَقَعَ فِيهِمُ النَّقْصُ كَانَ الرَّجُلُ فِيهِمْ يَرَى أَخَاه عَلَى الذَّنْبِ فَيَنْهَاه عَنْه، فَإِذَا كَانَ الْغَدُ لَمْ يَمْنَعْه مَا رَأَى مِنْه أَنْ يَكُونَ أَكِيلَه وَشَرِيبَه وَخَلِيطَه فَضَرَبَ الله قُلُوبَ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ، وَنَزَلَ فِيهِمُ الْقُرْآنُ فَقَالَ: ﴿لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۢ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبۡنِ مَرۡيَمَۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَواْ وَّكَانُواْ يَعۡتَدُونَ﴾. فَقَرَأَ حَتَّى بَلَغَ: ﴿وَلَوۡ كَانُواْ يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلنَّبِيِّ

(١) أحكام القرآن للجصاص جـ٢/ ٣١٥.

وَمَـآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا ٱتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَآءَ وَلَـٰكِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ فَـٰسِقُونَ﴾ قَالَ: وَكَانَ نَبِي الله ﷺ مُتَّكِئًـا فَجَلَسَ، فَقَـالَ: لَا حَتَّى تَأْخُذُوا عَلَى يَدَي الظَّالِمِ فَتَأْطِـرُوه عَلَى الْحَقِّ أَطْرًا»[1].

والحديـث فيـه دلالة على أن أهل الحق لا بد لهم من أن يمنعوا أهل الباطل من التمادي في باطلهم، وإذا لم يحدث هذا ضرب الله تعالى قلوبهم بقلوب بعض، ثم أنزل عليهم عقابه، وقد يكون العقاب تسـليط غيرهم عليهم كما هو واقع في الأمة الإسلامية؛ وذلك بسبب تركهـم الأمـر بالمعـروف والنهي عن المنكـر، وتركهم الجهاد في سـبيل الله تعالى وموالاة أعدائه تعالى، وعدم تطبيق شريعته في الأرض بين الناس، ومعاونة الظالمين والمفسدين في الأرض، نعوذ بالله تعالى من الخذلان.

المطلب الخامس:
مدى تطبيق الحجر السياسي على المواطنين غير المسلمين

قد يسأل البعض هل يمكن تطبيق الحجر السياسي على المواطنين غير المسلمين في الدولة الإسلامية أم لا يجوز ذلك؟ وللإجابة عن هذا السؤال نقول وبالله تعالى التوفيق:

[١] من المتعارف عليه في الفقه الإسلامي أن غير المسلمين في الدولة الإسلامية يعتبرون مـن أهـل الذمة أو من أهل العهد على حسـب وضعهم في ذلك، ولهـم أحكام شرعية لا يجوز للمسـلمين الإخلال بها وإلا وقعوا تحت العقوبة المقدرة شرعًا، فإن لم تكن العقوبة في الدنيـا عاقبهـم الله تعـالى بهـا في الآخرة، فقد روي عَـنْ عَبْدِ الله بْـنِ عَمْرٍو -رضي الله عنهـما- عَنِ النَّبِـي ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهَـدًا لَمْ يَرَحْ رَائِحَةَ الْجَنَّـةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا تُوجَدُ مِنْ مَسِـيرَةِ أَرْبَعِـينَ عَامًـا»[2]، وفي رواية أخرى فيها بيـان تحريم الظلم والتعـدي والعدوان بـدون وجـه حق، فقد روى صفوان بن سـليم -رحمه الله-: عن عدة مـن أبناء أصحاب رسـول الله ﷺ عـن آبائهم، أنَّ رسـولَ الله ﷺ قال: «ألا مَـنْ ظَلَمَ مُعاهـدا، أو انتَقَصَهُ،

(١) سنن الترمذي جـ٥/ ٢٥١/ ٣٠٤٦، ٣٠٤٧، كتاب التفسير: باب ومن سورة المائدة، قال أبو عيسـى: هذا حديث حسـن غريب، وقد روي هذا الحديث عن محمد بن مسـلم بن أبي الوضاح عن علي بن بَذِيمة عن أبي عبيدة عن عبد الله عن النبي ﷺ نحوه، وبعضهم يقول عن أبي عبيدة عن النبي ﷺ مرسل، ومسند الإمام أحمد جـ١/ ٣٩١/ ٣٧١٣.

(٢) صحيح البخاري جـ٣/ ١١٥٥/ ٢٩٩٥، كتاب الجزية والموادعة: باب إثم من قتل معاهدًا بغير جرم.

أو كلَّفَه فوق طاقَتِه، أو أَخَذَ منه شيئًا بغير طيب نفْسٍ، فَأنا حَجِيجُه يومَ القيامةِ))[1]، والحديث واضح الدلالة في عدم ظلم غير المسلم أو الاعتداء عليهم بدون وجه حق أو مبرر قانوني يبيح هذا الاعتداء.

[٢] ويرى البعض في زماننا هذا بأن غير المسلمين يجب أن يكونوا في وضع المواطنين أو المواطنة مثلهم في ذلك مثل المسلمين في جميع الحقوق وجميع الالتزامات، فلا يوجد فرق بين المسلم وبين غير المسلم في أي شيء من ذلك، ولكن نقول: بأن مصطلح المواطنة هو مصطلح قديم حديث، وهو يعني في لغة العرب معنيَيْن لا ثالث لهما، فتقول: الوَطَنُ: هو المَنْزِلُ تقيم به، وهو مَوْطِنُ الإنسان ومحله؛ والجمع أَوْطان. وأَوْطانُ الغنم والبقر: مَرَابِضُها وأَماكنها التي تأْوي إِليها؛ وَطَنَ بالمكان وأَوْطَنَ: أَقام به؛ وأَوْطَنَهُ: اتخذه وَطَنًا. يقال: أَوْطَنَ فلانٌ أَرض كذا وكذا أَي اتخذها محلا ومَسْكَنًا يقيم فيها. والمَوْطِنُ: المشْهَدُ من مَشَاهد الحرب، وجمعه مَوَاطن.. وفي التنزيل العزيز: ﴿لَقَدْ نَصَرَكُمُ ٱللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ..﴾ [سورة التوبة: ٢٥][2]، ومن ثم فإن ما يذهب إليه البعض من استبدال مصطلح أهل الذمة بمصطلح المواطن أو المواطنة يجب دراسته دراسة جيدة توضح أوجه الاتفاق وأوجه الاختلاف بينهما، ثم الرجوع بعد ذلك إلى القرآن الكريم وكتب السنة النبوية وما تشتمل عليه من أحاديث تدور حول هذين المعنيين اللغويين وليس مكانهما هنا.

[٣] وأيًّا ما كان الأمر فإن أهل الذمة أو غير المسلمين إذا ما تولوا وظيفة من الوظائف المهمة أو غير المهمة في الدولة، فهل تطبق عليهم أحكام الحجر السياسي أم لا يجوز تطبيق الحجر عليهم؟ فنقول وبالله تعالى التوفيق: بأن النظر في هذا الأمر لا يخلو من حالة من أربع حالات وهي كالآتي:

(أ) الحالة الأولى: هي أن هناك نوعًا من الوظائف يشترط فيمن يتولاه أن يكون مسلمًا ولا يجوز أن يتولاه غير مسلم قط؛ وذلك لأن منفعته وطبيعته تتعلق بالمسلمين فقط

(١) سنن أبي داود جـ٣/ ١٧٠/ ٣٠٢٥، كتاب الخراج والإمارة والفيء: باب في تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارات، وسكت عنه أبو داود، وقال العجلوني في كشف الخفاء جـ٢/ ٢٨٥/ ٢٣٤١: قال في المقاصد: وسنده لا بأس به ولا يضر جهالة من لم يُسمَّ من أبناء الصحابة، فإنهم عدد منجبر به جهالتهم، ولذا سكت عنه أبو داود، وهو عند البيهقي في سننه من هذا الوجه، وقال: عن ثلاثين من أبناء أصحاب رسول الله ﷺ عن آبائهم.

(٢) لسان العرب لابن منظور جـ١٣/ ٤٥١، ٤٥٢، ومختار الصحاح ص ٣٠٣.

وهذا النوع من الوظائف هو كالإفتاء والتدريس في العلوم الشرعية والخطباء والمأذونين وغير ذلك، وكل ما يتعلق بهذا الأمر من وظيفة فيجوز تطبيق الحجر على من اتصف بصفة أو بسبب من أسباب الحجر أثناء قيامه بوظيفته.

(ب) والحالة الثانية: وهي فيمن يعمل بوظيفة تتعلق بغير المسلمين كمن يعمل في وظيفة راهب أو قسيس أو قمص أو غير ذلك من الوظائف الدينية عند غير المسلمين، فهذه لا يجوز لمسلم أن يعمل فيها، وإنما يعمل فيها غير المسلمين على طبيعة دينهم في ذلك، وفي هذه الحالة يجوز تطبيق الحجر السياسي على كل من تولى وظيفة من هذه الوظائف وثبت عليه سبب من أسباب الحجر السياسي فيجوز تطبيق الحجر عليه.

(ج) الحالة الثالثة: وهي تعني الوظائف التي يمكن أن يعمل فيها إنسان ما، وتعود منفعتها على الناس جميعًا إلا أن مصلحة المسلمين في هذا العمل أكثر من مصلحة غير المسلمين، وهي مصلحة راجحة على مصلحتهم، وفي هذه الحالة يجوز تولي المسلمين هذه الوظائف، وأما تولي غيرهم لها فيكون حكمه الكراهة أو الحرمة على اختلاف بين المسلمين في طبيعة العمل؛ مثال ذلك: منصب الخليفة أو الحاكم أو رئيس الدولة، ومنصب رئيس الوزراء والوزراء، ومنصب الوالي أو المحافظ أو رئيس البلدية أو المدينة أو القرية وغير ذلك، فهنا يطبق الحجر السياسي إذا ما توفرت أسبابه.

(د) الحالة الرابعة: وهي تعني الوظائف التي يمكن أن يعمل فيها إنسان ما، وتعود منفعتها على جميع الناس إلا أن مصلحة غير المسلمين تكون راجحة على مصلحة المسلمين؛ ومثال ذلك: من يعمل في مصنع أو شركة أو مدرسة تعليمية وإن معظم من يعمل فيها من الناس غير المسلمين، فيجوز تولي المسلم وظيفة قيادية، ويجوز تولي غير المسلم وظيفة قيادية فيها، ومن ثم فإذا ما توفرت أسباب الحجر فإنه يطبق على كل من يعمل فيها.

(هـ) يجب أن يوضع في الاعتبار أن هذا التقسيم راجع إلى تحقيق المصلحة والمنفعة والأثر المترتب عليه، ومن ثم فيمكن أن يعاد التقسيم مرة أخرى على حسب تحقيق المصلحة أو المنفعة المرجوة منه.

[٤] يجب أن يوضع في الاعتبار أن ما ذكرته من أسباب للحجر السياسي أو الأشخاص الذين يمكن تطبيق الحجر السياسي عليهم لا يختلف الأمر فيه بين المسلم وغير المسلم؛

ذلك لأن هذه القواعد قواعد سياسية تحكم العمل الوظيفي، ولا يوجد تعلق له بناحية الدين إلا في الحالات التي يشترط فيها الدين فيمن يتولى وظيفة من الوظائف المهمة في الدولة كما سبق وأن أوضحته آنفًا.

[٥] يجب أن يوضع في الاعتبار أيضًا أن هناك حساسية شديدة في التعامل في هذه القضايا التي لها تعلق بغير المسلمين في عصرنا الحالي؛ وذلك نظرا لما أصاب المسلمين من ضعف عام واتباع سبيل غير المؤمنين في كافة مجالات الحياة؛ مما جعل البعض يتنصل من أحكام الدين بحجة أنه غير عصري أو أنه غير موافق لطبيعة الحياة الحديثة، وهذه إشكالية كبيرة في عصرنا الذي أصبح المسلم فيه غريبًا بين الناس وأصبح المتمسك بدينه غريبًا بين الناس، وأصبح أهل المعاصي أو الفجور يجدون أعوانًا على ما يفعلون، وأصبح المسلمون عجزة عن تطبيق شريعتهم، رغم أن فيها فلاحهم ونجاتهم وتميزهم في الدنيا والآخرة، وصدق فينا ما روي عَنْ سَهْلِ بن سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ الإِسْلامَ بَدَأَ غَرِيبًا وَسَيَعُودُ غَرِيبًا، فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ الله، وَمَا الْغُرَبَاءُ؟ قَالَ: الذين يُصْلِحُونَ عِنْدَ فَسَادِ النَّاسِ»(١)، وفي رواية عَمْرِو بْنِ عَوْفِ بْنِ زَيْدِ بْنِ مِلْحَةَ عَنْ أَبِيه عَنْ جَدِّه أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إِنَّ الدِّينَ لَيَأْرِزُ إلى الْحِجَازِ كَمَا تَأْرِزُ الْحَيَّةُ إلى جُحْرِهَا، وَلَيَعْقِلَنَّ الدِّينُ مِنَ الْحِجَازِ مَعْقِلَ الأُرْوِيةِ مِنْ رَأْسِ الْجَبَلِ، إِنَّ الدِّينَ بَدَأَ غَرِيبًا وَيَرْجِعُ غَرِيبًا فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ الَّذِينَ يُصْلِحُونَ مَا أَفْسَدَ النَّاسُ مِنْ بَعْدِي مِنْ سُنَّتِي»(٢)، أَرَزَ، أي: انْقَبَضَ، وقوله: «كما تأْرِزُ الحيَّة إلى جُحْرها»، أَي: تنضم إليه ويجتمع بعضها إلى بعض فيه. ومعنى الأُرْوِيةُ: -بالضم والكسر- هي الأنثى من الوعول. والحديث واضح الدلالة في ضعف الدين لضعف المسلمين وضعف تطبيقهم للإسلام بين المسلمين، بل إن المسلم لا يجد له عونًا على الخير، بل كثير من الناس تجده عونا على الشر وفعل المعاصي، حتى أصبح المسلم غريبًا في الحياة الدنيا، وقد روي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ «أَتَى الْمَقْبُرَةَ فَقَالَ: السَّلامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ الله بِكُمْ لَاحِقُونَ،

(١) المعجم الكبير للطبراني جـ٦/ ١٤٢/ ٥٨٦٧، ورواه الهيثمي في مجمع الزوائد جـ٧/ ٢٧٨، باب: بدأ الإسلام غريبًا وسيعود غريبًا، وقال: رواه الطبراني في الثلاثة ورجاله رجال الصحيح غير بكر بن سليم وهو ثقة.

(٢) سنن الترمذي جـ٥/ ١٨/ ٢٦٣٠، كتاب الإيمان: باب ما جاء أن الإسلام بدأ غريبًا وسيعود غريبًا، قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. ورواه الهيثمي في مجمع الزوائد من رواية سعد بن أبي وقاص جـ٧/ ٢٧٨، باب: بدأ الإسلام غريبًا وسيعود غريبًا، وقال: رواه أحمد والبزار وأبو يعلى ورجال أحمد وأبي يعلى رجال الصحيح.

وَدِدْتُ أَنَّـا قَدْ رَأَيْنَا إِخْوَانَنَا؟ قَالُوا: أَوَ لَسْـنَا إِخْوَانَكَ يَا رَسُـولَ الله؟ قَالَ: أَنْتُمْ أَصْحَابِي، وَإِخْوَانُنَـا الَّذِيـنَ لَمْ يَأْتُـوا بَعْدُ. فَقَالُوا: كَيْـفَ تَعْرِفُ مَنْ لَمْ يَـأْتِ بَعْدُ مِنْ أُمَّتِكَ يَا رَسُـولَ الله؟ فَقَـالَ: أَرَأَيْـتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا لَه خَيْلٌ غُـرٌّ مُحَجَّلَةٌ بَيْنَ ظَهْرَي خَيْلٍ دُهْـمٍ بُهْمٍ أَلَا يَعْرِفُ خَيْلَـه؟ قَالُوا: بَلَى يَا رَسُـولَ الله. قَالَ: فَإِنَّهُمْ يَأْتُونَ غُـرًّا مُحَجَّلِينَ مِنَ الْوُضُوءِ، وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَـلَى الْحَوْضِ، أَلَا لَيُـذَادَنَّ رِجَالٌ عَنْ حَوْضِي كَمَا يُـذَادُ الْبَعِيرُ الضَّـالُّ، أُنَادِيهِمْ: أَلَا هَلُمَّ. فَيُقَالُ: إِنَّهُمْ قَدْ بَدَّلُوا بَعْدَكَ. فَأَقُولُ سُـحْقًا سُحْقًا))[1]. ومعنى فرطهم: تقول: فَرَطَ القومَ أي سَـبَقَهم إلى الماء فو فَـارِطٌ والجمع فُرَّاطٌ والفَرَطُ بفتحتين الذي يَتَقَـدَّمُ الْوَارِدَةَ فَيُهَيِّئُ لَهُمُ الْأَرْسَـانَ وَالدِّلَاءَ وَيَمْدُرُ الْحِيَاضَ وَيَسْـتَقِي لَهُمْ، والحديث واضح الدلالة فيمن بدل شريعـة الله تعالى وطبق شريعة أخرى غير شريعته، فهذا هو التبديل الذي يجعل أصحابه يبعدون عن حوض الرسـول ﷺ ولا يقربوه ليشـربوا منه، أو هم كل من لم يسع لتطبيق شرع الله تعالى في أرضه، فإن الأرض لله -سـبحانه وتعالى- ولرسـوله ﷺ ومن ثم يجب تطبيق شرع الله تعالى في الأرض، وأن يسعى المسلم لذلك، وأن يبذل جهده في تنفيذ هذا الأمر الوارد من الله تعالى.

المطلب السادس:
أثر الحجر السياسي غير المشروع

والمقصود بالحجر السياسي غير المشروع هو الحجر الذي قام على سبب شخصي، أو هوى جامح متبع، أو شح مطاع، أو استئثار الإنسان بشيء معين، أو بقصد إيقاع الضرر بالغير أو جـور وظلـم الحاكم لغـيره من الرعية، أو عـدم مراعاة قواعد العـدل والإنصاف بين الناس، وغير ذلك مما يدل على الظلم والطغيان والفساد وانتشار ذلك في ربوع المجتمع.

[١] أما الهوى الجامح فهو سـبب شخصي نابع من قلب الإنسان يؤثر فيه نفسَه على غيره حتـى وإن ترتـب عـلى ذلك ضرر غـير عظيم أو عظيـم، وقد روي عن عمـرو بن عوف -رضي الله عنهما- قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((إني أخاف على أمتي من ثلاث: مـن زلة عالم، ومن هـوى متبع، ومن حكم جائر))[2]، ووجـه الدلالة من الحديث هو أن

(١) صحيح مسلم جـ ١/ ٢١٨٢٤٩، كتاب الطهارة: باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء.

(٢) مجمـع الزوائـد للهيثمـي جـ ١/ ١٨٧/ وقـال الهيثمي: رواه البزار وفيه كثير بن عبـد الله بن عوف وهو متروك وقد حسـن له الترمذي، وقال المنذري في الترغيب والترهيب جـ١/ ٤٥/ ٨٢: رواه البزار والطبراني من طريق كثير بن عبد

الهوى المتبع هو أن يطيعه صاحبه في منع الحقوق التي أوجبها الله -سبحانه وتعالى- عليه في ماله، أو بسبب وظيفته وأعماله، فهو يتبع هواه ويترك العدل والإنصاف، وربما ترتب على ذلك إيذاء غيره، كما أن زلة العالم تساعد الحاكم الظالم وتساعد صاحب الهوى المتبع في إقرار ظلمه وفي انتشاره، وهذا تحذير من الرسول للناس وللمجتمع من ترك هؤلاء في مناصب إدارية ووظائف كبيرة تؤثر في حياة الناس بالسلب وتؤدي بهم إلى الفساد والظلم.

[٢] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال: رسول الله ﷺ: ((وهو على المنبر يخطب الناس وتلا هذه الآية: ﴿يَعْمَلُونَ لَهُۥ مَا يَشَآءُ مِن مَّحَٰرِيبَ وَتَمَٰثِيلَ وَجِفَانٍ كَٱلْجَوَابِ وَقُدُورٍ رَّاسِيَٰتٍ ۚ ٱعْمَلُوٓاْ ءَالَ دَاوُۥدَ شُكْرًا ۚ وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِىَ ٱلشَّكُورُ﴾ [سورة سبأ: ١٣]، ثم قال: ثلاث من أوتيهن فقد أوتي مثل ما أوتي داود. فقيل له: ما هي يا رسول الله؟ قال: العدل في الرضا والغضب، والقصد في الفقر والغنى، وخشية الله في السر والعلانية))[(١)].

فالعدل في الرضا والغضب هو أساس قيام الدولة واستمرارها حتى وإن كانت كافرة، وأما انتشار الظلم والطغيان فهو أساس فساد الدولة ودليل على قرب زوالها، أما خشية الله -سبحانه وتعالى- في السر والعلن، فإنها تدفع الإنسان إلى اتباع أحكامه وعدم قيامه بالزيغ أو بالجور أو بالظلم، وهي محققة لتحقيق العدل بين الناس، كما أن القصد في الفقر والغنى يؤدي بالإنسان إلى المحافظة على أمواله من الضياع والتلف.

[٣] وروي عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: ((لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ، مَنْ ضَارَّ ضَارَّه الله وَمَنْ شَاقَّ شَقَّ الله عَلَيْه))[(٢)]، والحديث مع هذا فإن معناه

الله وهو واهٍ، وقد حسنها الترمذي في مواضع وصححها في موضع فأنكر عليه، واحتج بها ابن خزيمة في صحيحه.

(١) نوادر الأصول للحكيم الترمذي جـ ٢/ ٧، الأصل ٩١.

(٢) المستدرك للحاكم جـ٢/ ٦٦/ ٢٣٤٥، قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه، وفي مصباح الزجاجة من حديث عبادة ابن الصامت باختصار جـ٣/ ٤٨/ ٧٢٨، قال الكتاني: هذا إسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع تقدم الكلام عليه في باب: من باع نخلا، رواه أحمد في مسنده والدارقطني في سننه من حديث ابن عباس أيضًا، ورواه الشافعي في مسنده مرسلًا، ورواه البيهقي مرفوعًا من طريق محمد بن أبي بكر عن فضيل بن سليمان فذكره، وقال العجلوني في كشف الخفاء جـ٢/ ٤٩١/ ٣٠٧٥: رواه مالك والشافعي عنه عن يحيى والمازني مرسلا، وأحمد وعبد الرزاق وابن ماجه والطبراني عن ابن عباس وفي سنده جابر الجعفي، وأخرجه ابن أبي شيبة والدارقطني عنه، وفي الباب عن أبي سعيد وأبي هريرة وجابر وعائشة وغيرهم، وقال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير جـ٣/ ٤٣٨/ ٢٨٩٧، قال: أشار إليه الرافعي وقد رواه مالك عن عمرو بن يحيى المازني مرسلا وابن ماجه مسندًا من رواية ابن عباس وعبادة بن الصامت والطبراني من رواية ثعلبة بن أبي مالك والحاكم من رواية أبي سعيد الخدري، وقال: صحيح على شرط مسلم،

موافق لما جاء في القرآن الكريم قال تعالى في حق النساء وما يفعله معهن أزواجهن، قال: ﴿... وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُواْ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوًا... ﴾ [سورة البقرة: ٢٣١]، فكل إنسان يمسك زوجته لا من أجل استمرار الحياة الزوجية ولكن بقصد إضرارها وإيذائها فهو آثم وظالم لنفسه، وهذا استهزاء بآيات الله تعالى وتلاعب بها، وعدم احترامها ومخالفتها فيمن يدعي العدل والإنصاف، كمن يستغل منصبه ووظيفته والسلطة التي أعطاه الله -سبحانه وتعالى- إياها، فيقوم بإيذاء الغير وإلحاق الضرر به في نفسه وماله وعرضه وممتلكاته، ومن ذلك ما قاله الله -سبحانه وتعالى- في حق الشهود قال تعالى: ﴿... وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِن تَفْعَلُواْ فَإِنَّهُۥ فُسُوقٌۢ بِكُمْ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾ [سورة البقرة: ٢٨٢]، فالله -سبحانه وتعالى- أمر بالشهادة وبين بأنه لا يجوز إلحاق الأذى والضرر بالكاتب الذي كتب العقد، والشاهد الذي شهد بالحق ومن يفعل عكس ما أمره الله -سبحانه وتعالى- به فهو يعتبر فاسقًا عاصيًا لله تعالى وآثم قلبه ومخالف لتعاليم الإسلام.

[٤] يجب وضع الضوابط اللازمة لحماية الإنسان من الحيدة عن الحق والوقوع في الظلم والطغيان وفعل الفساد والجور وإلحاق الأذى بالآخرين، وهذه الضوابط لا بد من أن يشترك فيها كثير من الناس بالإضافة إلى السلطة الحاكمة الموجودة في الدولة؛ لأن السلطة الحاكمة يجب أن لا تستقل بوضع هذه الضوابط؛ لأنها ربما تضع ضوابط تحمي أناسًا معينين تنتمي السلطة الحاكمة إليهم، تقوم بوضع مجموعة من القواعد التي تحقق لهم المنافع وتدر عليهم المكاسب، كما هو واقع وحادث في كثير من الأوقات، ولكن عندما يتم اختيار مجموعة من العلماء والمتخصصين في كل مجال من المجالات، مما يحقق التوازن الاجتماعي بين الناس، وأن يتم الاختيار على أسس معينة، ويهدف ذلك إلى تحقيق العدل والإنصاف بين جميع الناس.

وقال ابن الصلاح: حسن، قال أبو داود: وهو أحد الأحاديث التي يدور عليها الفقه، وصححه إمامنا ابن حرملة، وقال البيهقي: تفرد به عثمان بن محمد عن الدراوردي، قلت: لا، بل تابعه عليه عبد الملك بن معاذ النصيبي فرواه عن الدراوردي كما أفاده ابن عبد البر في مرشده وتمهيده واستذكاره، وأما ابن حزم فخالف في مُحَلَّاه فقال: هذا خبر لا يصح قط... قلت: لكن ذكر ابن حزم في المحلى جـ٨/ ٢٤١، فقال: هذا خبر لا يصح؛ لأنه إنما جاء مرسلا، أو من طريق فيها زهير بن ثابت وهو ضعيف إلا أن معناه صحيح.

[٥] يجب على من وقع عليه الحجر السياسي غير المشروع أن يقوم بالطعن في هذا القرار إن كان القرار قد صدر من غير ذي صفة، أو كان فيه ظلم وجور وتعد، أو عدم قيامه على اعتبار الأسباب المنصوص عليها، أو لم تثبت عليه التهمة الموجهة إليه، وقد سبق القول بأن هناك أشخاصًا لهم حق إصدار قرار الحجر على الشخص؛ سواء أكان ذلك الحاكم أو الأمة أو القاضي أو مجلس النواب أو من نص عليه القانون المنظم لهذا الأمر. وهذا من باب التدافع بين أهل الحق وأهل الباطل، ولذلك قال تعالى: ﴿.... وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ ٱلْأَرْضُ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [سورة البقرة: ٢٥١]، وقال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّآ أَن يَقُولُوا۟ رَبُّنَا ٱللَّهُ ۗ وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَٰجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا ٱسْمُ ٱللَّهِ كَثِيرًا ۗ وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِىٌّ عَزِيزٌ﴾ [سورة الحج: ٤٠]، فيجب على من وجهت إليه تهمة أو تم الحجر عليه بدون مراعاة الأسباب المؤدية إلى ذلك أن يدفع هذا الأمر عن نفسه بالوسائل المتاحة وغير المخالفة لأحكام الشريعة، قال تعالى: ﴿ٱدْفَعْ بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ٱلسَّيِّئَةَ ۚ نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَصِفُونَ﴾ [سورة المؤمنون: ٩٦]، فهذا أمر من الله تعالى بأن يدفع الإنسان عن نفسه السيئة والظلم بالتي هي أحسن، وبالطريقة السليمة المستقيمة المتفقة مع القرآن الكريم والسنة النبوية.

المطلب السابع:
أثر رفع الحجر السياسي عن الشخص

قد يحدث في بعض الأحيان أن يكون قرار الحجر السياسي مؤقتًا وغير مؤبد، أو أن القرار قد وقع من غير ذي صفة، أو أنه واقع وغير معتمد على الأسباب المؤدية لإيقاع الحجر السياسي على الإنسان، ومن ثم فإنه يكون مرتبطًا بالمدة المحددة له أو بزوال الحكم الجائر، فإذا ما انتهت المدة المحددة له أو زال الحجر الجائر عن الشخص انتهى الحجر السياسي، وأصبح الإنسان بعد رفع الحجر السياسي عنه إنسانًا غير محجورٍ عليه، وعودته مرة ثانية إلى ممارسة ما كان ممنوعًا منه، وقد يسأل البعض هل يجوز تأقيت الحجر السياسي أم أنه لا يجوز؟

[١] أما بيان المقصود بالإذن أو فك الحجر فالإذن يعني: الإعلام بإجازة الشيء أو الإباحة

أو هو فك الحجر وإطلاق التصرف للشخص فيما كان ممنوعًا، ومنه إباحة التصرف[1].

[٢] ومن المتفق عليه عند جميع الفقهاء هو ارتباط الحجر بالأسباب التي أدت إليه، فإذا ما زالت الأسباب المؤدية إليه ارتفع الحجر، كالحجر على الصغير والمجنون وغير ذلك، ومن ثم فالحجر السياسي يشبه الحجر الطبيعي القائم على عارض أو مانع من موانع أو عوارض الأهلية، وهذه الأسباب التي سبق وأن ذكرتها لتطبيق الحجر السياسي تعتبر مانعًا من الموانع السياسية، فإذا ما وجد سبب منها أمكن تطبيق الحجر على الشخص المتصف بها، وإذا زال السبب المؤدي إليها أمكن رفع الحجر عنه، أو ربطه بمدة زمنية معينة يمكن من خلالها التأكد من زوال السبب المؤدي إلى الحجر السياسي، وهذا كله طبقًا لما يراه أولو الحل والعقد أو هم مجلس النواب ومن بيده مقاليد أمور الدولة.

[٣] فإذا ما وقع على الخليفة أو رئيس الدولة حجر، وكان هذا الحجر مشروعًا أو كان غير مشروع، فإذا ما زال سببه المؤدي إليه فإنه يجوز للخليفة أو رئيس الدولة رفع هذا الحجر، وقد قال ابن خلدون: «وقد يتفطن ذلك المحجور المغلَّب لشأنه -الخليفة أو الرئيس-، فيحاول الخروج من ربقة الحجر والاستبداد، ويرجع الملك إلى نصابه ويضرب على أيدي المتغلبين عليه إما بقتل أو برفع عن الرتبة فقط -إقالة- إلا أن ذلك في النادر الأقل؛ لأن الدولة إذا أخذت في تغلب الوزراء والأولياء استمر لها ذلك وقل أن تخرج عنه؛ لأن ذلك إنما يوجد في الأكثر عن أحوال الترف ونشأة أبناء الملك منغمسين في نعيمه، قد نسوا عهد الرجولة وألفوا أخلاق الدايات والأظآر -المرضعات- وربوا عليها، فلا ينزعون إلى رئاسة ولا يعرفون استبدادًا من تغلب، إنما همهم في القنوع بالأبهة والتنفس في اللذات وأنواع الترف، وهذا التغلب يكون للموالي والمصطنعين عند استبداد عشير الملك على قومهم وانفرادهم به دونهم، وهو عارض للدولة ضروري كما قدمناه وهذان مرضان لا برء للدولة منهما إلا في الأقل النادر، والله يؤتي ملكه من يشاء وهو على كل شيء قدير»[2].

[٤] وقد يرتبط الحجر السياسي بفترة زمنية معينة يقررها أولو الحل والعقد أو مجلس الشورى، ومن ثم فإن مرور هذه المدة الزمنية على الشخص المحجور عليه يعتبر الحجر

(١) معجم لغة الفقهاء لمحمد رواس قلعجي ص ٢- ٥.

(٢) مقدمة ابن خلدون ص ١٨٦.

السياسي كأنه غير موجود بعد مرورها، ما دام القاضي أو الحاكم قد نص على ذلك في قرار الحجر السياسي، أما إذا قرر بأن يكون الحجر السياسي مستمرًّا لفترة زمنية طويلة ولم يحدد لها مدة من الزمان، وتغيرت الأحوال والظروف التي أدت إلى ظهورها فيجوز لمن وقع عليه الحجر أن يقوم بطلب رفع الحجر عنه؛ وذلك لزوال أسبابه التي أدت إليه. ويجب على القاضي أن يستجيب له ويقوم برفع الحجر عليه؛ وذلك لزوال أسبابه المؤدية إليه.

[٥] وقد وجد قرار خاص بتولية بعض القضاة من الحكام، وطريقة التولية هي كما وردت في بعض الكتب: «الحمد لله الولي الحميد الفعال لما يريد، نحمده على ما أولانا من إحسانه، فهو المولى ونحن العبيد، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة توصلنا إلى جنة نعيمها مقيم، وتقينا من نار عذابها شديد أليم، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله النبي الكريم صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه المشتملين على الطاعة والقلب السليم وسلم تسليمًا كثيرًا.

أما بعد..، فإن مرتبة الحكم لا تعطى إلا لأهلها، والأقضية لا ينتصب لها إلا من هو كفء لها ومن هو متصف بصفات الأمانة والصيانة والعفة والديانة، فمَن هذه صفته استحق أن يوجه ويستخدم، ويترقى ويتقدم، ولما علمنا من حال فلان الفلاني الأوصاف الحميدة والأفعال السديدة، فإنه قد حوى المعرفة والعلوم والاصطلاح والرسوم، وجمعت فيه خصالٌ حَمَلتنا على استنابته وقَوَّتنا على نيابته، استخرنا الله تعالى وفوضنا إليه كذا وكذا، فليباشر ذلك متمسكًا بحبل الله المتين إنه من يتق ويصبر، فإن الله لا يضيع أجر المحسنين، وليجتهد في إقامة الدين، وفصل الخصومات، وفي النظر في ذوي العدالات والتلبس بالشهادات وإقامة البينات، فمن كان من أهل العدالة نزها وإلى الحق متوجها فليراعه ويقدمه على أقرانه، ومن كان منهم خلاف ذلك فليُقْصِه ويطالعنا بحاله، ولينظر في أمر الجوامع والمساجد ويفعل في ذلك الأفعال المرضية، وفي أموال الأيتام يصرف منها اللوازم الشرعية، فمن بلغ منهم رشيدًا أسلم إليه ما عساه يفضل له منها، ويقرر الفروض ويزوج الخاليات من الأزواج والعدد والأولياء من الأزواج الأكفاء، ويندب لذلك من يعلم ديانته ويتحقق أمانته، ويتخير لكتابة الصكوك من لا يرتاب بصحته ولا يشك في ديانته وخبرته، وينظر في أمر المتصرفين ومن عنده من المستخدمين، فمن كان

منهم على الطريقة الحميدة فليجره على عادته وليبقه على خدمته، ومن كان منهم بخلاف ذلك فليستبدل به وليقصه، هذا عهدي إليك وحجتي غدا عند الله عليك فاعلم هذا واعمل به، وكتب ذلك عن الإذن الكريم الفلاني وهو في محل ولايته وحكمه وقضائه وهو نافذ القضاء والحكم ماضيهما في التاريخ الفلاني، ثم يكتب الحاكم علامته والتاريخ وحسبنا الله ونعم الوكيل»[1]، هذه صورة إذن خاص بتولية أحد الأشخاص القضاء ويمكن أن تكون أيضا بمن رفع عنه الحجر السياسي وأصبح جديرًا بتولي الوظيفة مرة ثانية.

[٥] وقد يكون الحجر السياسي ناتجًا عن الأسر أو القهر أو التغلب أو الانقلاب ونزع السلطة، فهذا الحجر يزول بزوال سببه كما قال ذلك ابن خلدون بأن «القهر والعجز عن التصرف جملة بالأسر وشبهه وضرب لا يلحق بهذه، وهو الحجر باستيلاء بعض أعوانه عليه من غير عصيان ولا مشاقة، فينتقل النظر في حال هذا المستولي، فإن جرى على حكم الدين والعدل وحميد السياسة جاز قراره، وإلا استنصر المسلمون بمن يقبض يده عن ذلك ويدفع علته حتى ينفذ فعل الخليفة»[2]. وينفك الحجر عن الخليفة، وبذلك يصبح الخليفة ممارسًا لسلطاته التي كان ممنوعًا منها، وهكذا كل حجر زال سببه أو كان مرتبطًا بمدة زمنية معينة، فبزوال هذه المدة يزول الحجر عن الشخص.

(١) صبح الأعشى للقلقشندي جـ١٤/ ٣٨٤، ٣٨٥.
(٢) مقدمة ابن خلدون ص ١٩٣، ١٩٤.

خاتمة

وبعد أن انتهينا من الكلام عن الحجر السياسي أستطيع أن أقول بأن ما قمت به في هذا البحث ما هو إلا خطوة على الطريق توضحه وتبينه لكل من أراد أن يكتب في هذا الموضوع الذي أصبح في عصرنا الحالي من الأمور الملحة، وذلك لما ابتلي به المسلمون في هذا العصر من أناس من ذوي السلطة والوظائف المهمة قد أفسدوا الحياة السياسية، وأتبعوا ذلك بالإفساد في الحياة الاجتماعية والنسيج المجتمعي، وكذلك المناحي الأخلاقية والدينية وهم بذلك يحسبون أنهم يحسنون صنعًا، وما أحسن ما وصفهم به الرسول ﷺ فيما رواه عنه أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِي أَنَّه سَمِعَ حُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ رضي الله عنه يَقُولُ: «كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ الله ﷺ عَنِ الْخَيْرِ، وَكُنْتُ أَسْأَلُه عَنِ الشَّرِّ مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٍّ، فَجَاءَنَا الله بِهَذَا الْخَيْرِ، فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَفِيه دَخَنٌ. قُلْتُ: وَمَا دَخَنُه؟ قَالَ: قَوْمٌ يَهْدُونَ بِغَيْرِ هَدْيِي تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ. قُلْتُ: فَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: نَعَمْ، دُعَاةٌ إِلى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ، مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوه فِيهَا، قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله صِفْهُمْ لَنَا؟ فَقَالَ: هُمْ مِنْ جِلْدَتِنَا، وَيَتَكَلَّمُونَ بِأَلْسِنَتِنَا. قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ، قَالَ: تَلْزَمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ. قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلَا إِمَامٌ، قَالَ: فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الْفِرَقَ كُلَّهَا، وَلَوْ أَنْ تَعَضَّ بِأَصْلِ شَجَرَةٍ حَتَّى يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ»[1]، والحديث فيه دلالة على أنه سيأتي زمان يكون هناك أناس يشبهون خلقتنا ويتحدثون بكلامنا ولهجتنا ولكنهم غرباء عنا، فهم دعاة على أبواب جهنم يزينون للناس المعاصي والذنوب، يحاولون تشويه الإسلام وتزيين العقائد الباطلة بين الناس، فيجب على الناس أن يقاوموهم، فإن لم يقاومهم هؤلاء التقاة انتشر الظلم والطغيان وعم الفساد والخراب أرجاء المعمورة، ومن ثم يجب تطبيق قانون التدافع الوارد في قوله تعالى: ﴿فَهَزَمُوهُم بِإِذْنِ ٱللَّهِ وَقَتَلَ دَاوُۥدُ جَالُوتَ وَءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ٱلْمُلْكَ وَٱلْحِكْمَةَ وَعَلَّمَهُۥ مِمَّا يَشَآءُ ۗ وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ ٱلْأَرْضُ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [سورة البقرة: ٢٥١].

(١) صحيح البخاري جـ٣/ ١٣١٩/ ٣٤١١/ كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام.

لا بد من أناس يقومون بتطبيق شرع الله تعالى في الأرض ويدافعون عنه، وبهم يحدث دفع أهـل الباطل ومحقهم وتحقيق وعد الله تعالى، حتـى وإن أصيب أهل الحق فإنهم يدافعون عن شريعتهم وإسلامهم، وقد قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ أُخۡرِجُواْ مِن دِيَٰرِهِم بِغَيۡرِ حَقٍّ إِلَّآ أَن يَقُولُـواْ رَبُّنَا ٱللَّهُۗ وَلَوۡلَا دَفۡعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعۡضَهُم بِبَعۡضٖ لَّهُدِّمَتۡ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٞ وَصَلَوَٰتٞ وَمَسَٰجِدُ يُذۡكَرُ فِيهَا ٱسۡمُ ٱللَّهِ كَثِيرٗاۗ وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ [سـورة الحـج: ٤٠]، وقد وعد الله تعالى بنـصرة من ينصره ويطبق شريعته وخذلان من ترك شريعته، ولكن يجب أن يكون في المسلمين قوة وعدم خوف من الموت حتى يتحقق فيهم نصر الله تعالى، ويجب كذلك أن يتمسـكوا بشرع الله تعالى ولا يضرهم ولا يخوفهم قلـة عددهم وكثرة عدد مخالفيهم فـإن الله معهم، ومن كان الله تعالى معه فهو ناصره؛ كما أنه لا تستوي الحسنة ولا السيئة عند الله تعالى، فالله تعالى ينصر كل من يتقرب إليه بفعل الحسنات ويعاقب كل من يعصيه بفعل السيئات، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَسۡتَوِي ٱلۡحَسَنَةُ وَلَا ٱلسَّـيِّئَةُۚ ٱدۡفَعۡ بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَـنُ فَإِذَا ٱلَّذِي بَيۡنَكَ وَبَيۡنَهُۥ عَدَٰوَةٞ كَأَنَّهُۥ وَلِيٌّ حَمِيمٞ﴾ [سـورة فصلت: ٣٤]، وقد تكون الحسـنة مؤثرة في الآخرين فتحولهم من فعل السيئات إلى فعل الحسـنات؛ وذلك لأن القلوب بين يدي الله تعالى يقلبها كيفما شـاء، فنسـأل الله تعـالى أن يثبت قلوبنا على دينه وعـلى طاعته، وأن يجعلنا من الذين يدافعون عن شريعته، ويسعون في الأرض من أجل تطبيق وترسيخ شرائع الإسلام في الأرض إنه على ما يشاء قدير وإنه نعم المولى ونعم النصير...

خلاصة الموضوع

وبعد أن انتهينا من الموضوع سوف أقوم بعمل خلاصة له يمكن أن تكون دليلًا للتعرف على كيفية الحجر السياسي دون أية تفصيلات تتعلق بالموضوع وذلك على النحو التالي:

[١] قمت بتعريف الحجر السياسي لغة واصطلاحًا وذلك بعد تعريفه في المفهوم العام للحجر وهو المتعلق بأهلية الإنسان وقدرته على إجراء التصرفات المالية، وموضوعنا في التصرفات السياسية والوظائف الإدارية.

[٢] قمت ببيان المقصود بالحجر السياسي وأنه متعلق بالأمور السياسية وتولي الوظائف المهمة في الدولة.

[٣] قمت بذكر حكم الحجر السياسي ودليله من القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة. ثم قمت بالتفرقة بين السياسة والتدبير كمصطلح قريب الصلة به، ثم بينت المقصود بالحجر السياسي في الفقه السياسي الإسلامي، ثم فرقت بين الحجر السياسي والغصب السياسي.

[٤] قمت ببيان أهمية تطبيق الحجر السياسي على الناس وعلى المجتمع وعلى الدولة، وأن سبب ذلك هو الحرص والشره الكامنان في الإنسان واللذان يدفعانه إلى ارتكاب المعاصي والذنوب، وموالاة أعداء الله تعالى والإسلام وعداوة المسلمين والفتك بهم. ثم قمت ببيان المقصود بالحجر السياسي.

[٥] قمت بذكر أسباب الحجر السياسي وهي على سبيل المثال وليس الحصر، وذلك على ما تفضل الله -سبحانه وتعالى- وأفاض علي بها، كما قمت بشرحها وبيان المقصود منها والمتعلق بموضوعنا وهي عشرة: الفسق، والإفساد في الأرض، وخيانة الأمانة، وضعف العقل وعدم حسن التصرف في المسائل والأمور السياسية، ومخالفة الرئيس وعدم الموافقة على بيعته وتوليه منصب الرئاسة، وإصابة الحاكم أو الموظف أو الوالي بمرض الجنون، وإصابة الحاكم أو الموظف أو الوالي بمرض العته الذي يصيب العقل وهو دون الجنون، وإصابة الحاكم أو الموظف أو الوالي بمرض الإغماء، وإصابة الحاكم أو الموظف أو الوالي بنقص الأعضاء وزوال الحواس الخمسة، وموالاة غير المسلمين.

[٦] ثم تحدثت عن شروط تطبيق الحجر السياسي الخمس: كشرط وجود سبب من

أسباب الحجر السابقة التي أشرت إليها في الشخص، وشرط عدم قدرة المدعى عليه المراد الحجر عليه في الدفاع عن نفسه وتفنيد أسباب الحجر، وشرط لا بد من صدور الحجر من الجهة المختصة به كالخليفة أو الحاكم أو الأمة أو القاضي أو من سنذكره في مبحث من له حق توقيع الحجر على المحجور عليه، وشرط أن تكون الدعوى المقامة عليه قد رفعت وهو يتلبس بسبب من أسباب الحجر، وأن لا يكون المدعى عليه قد تاب وأناب ورجع إلى الله -سبحانه وتعالى- وصلح عمله وصلحت سياسته.

[٧] ثم تحدثت عمن له حق تطبيق الحجر السياسي، أولا: الحاكم أو الخليفة أو رئيس الدولة، وثانيًا: مجلس النواب، وثالثًا: الأمة، ورابعًا: القضاء.

[٨] ثم تحدثت عن كيفية ثبوت الحجر السياسي أو وسائل الإثبات؛ مثل: أولا: البينة، وثانيا: الإقرار، وثالثًا: دلائل الأحوال والقرائن التي تدل على تفشي الأمر وظهوره بين الناس.

[٩] أثر الحجر السياسي المشروع أو على من يقع الحجر السياسي؛ وهي على النحو التالي: الأول: الحجر الواقع على الخليفة أو رئيس الدولة، والثاني: الحجر على المفتي الماجن، والثالث: الحجر للمصلحة السياسية من أجل الشورى والاستعانة بهم، والرابع: الحجر على المهندس الفاشل، والخامس: الحجر على المكاري المفلس، والسادس: الحجر على الطبيب الجاهل، والسابع: الحجر على الموظف الإداري المرتشي، والثامن: الحجر على المعلم الزنديق، والتاسع: الحجر على الإعلامي الكذاب، والعاشر: الحجر على الاقتصادي المضلل.

[١٠] ثم تحدثت عن كيفية تطبيق الحجر السياسي على أعضاء البرلمان في النظم المعاصرة أو ما يسمى مجلس النواب.

[١١] ثم تحدثت عن كيفية تطبيق الحجر السياسي على المواطنين غير المسلمين إذا ما تولوا وظيفة من الوظائف الهامة في الدولة.

[١٢] ثم تحدثت عن أثر الحجر السياسي غير المشروع الواقع على الأشخاص، وبينت أسبابه التي يعتمد عليها كسبب شخصي، أو هوى جامح متبع، أو شح مطاع، أو استئثار الإنسان بشيء معين، أو بقصد إيقاع الضرر بالغير، أو جور وظلم الحاكم لغيره من الرعية، أو عدم مراعاة قواعد العدل والإنصاف بين الناس.

[١٣] ثم تحدثت عن أثر رفع الحجر السياسي عن الشخص وكيفية رفعه، وما هي الإجراءات التي يجب عليه أن يفعلها إذا كان الحجر مؤقت المدة أو غير مؤقت المدة. أو زالت أسبابه التي أدت إليه.

[١٤] ثم قمت بوضع خاتمة وخلاصة لموضوع البحث، ثم بينت المراجع التي اعتمدت عليها، ثم وضعت فهرسًا للمحتويات. والله تعالى من وراء القصد وهو نعم المولى والنعم النصير.

د/ ياسر السيد محمد عبد العظيم

مدرس الفقه بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة

فهرس المَراجِع

أولا: القرآن الكريم وتفسيره وعلومه:

[١] الجصاص: الإمام/ أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص المتوفى: ٣٧٠هـ، «أحكام القرآن»، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، ١٤٠٥هـ، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، وطبعة ثانية: دار الفكر- ط: ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

[٢] ابن العربي: الإمام/ أبو بكر محمد بن محمد ابن العربي المعافري، ت: ٥٤٣هـ، «أحكام القرآن»، (طبع: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى).

[٣] السيوطي: الإمام/ عبد الرحمن بن الكمال ابن أبي بكر السيوطي، ت: ٩١١هـ، «الدر المنثور»، دار الفكر - بيروت، ١٩٩٣م.

[٤] القرطبي: الإمام/ أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج الأنصاري الخزرجي الأندلسي القرطبي، المتوفى: ٦٧١هـ، «تفسير القرطبي، أو الجامع لأحكام القرآن الكريم»، طبع دار الشعب - القاهرة: ١٣٧٢هـ، الثانية: ت: أحمد عبد العليم البيروني.

[٥] الطبري: الإمام/ أبو جعفر الطبري: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، المتوفى: ٣١٠هـ، «تفسير الطبري أو: جامع البيان في تأويل القرآن»، طبع/ دار الفكر - بيروت، ط: عام ١٤٠٥هـ.

ثانيًا: كتب السنة النبوية وشروحها:

[٦] ابن الأثير: الإمام/ أبو السعادات ابن الأثير « جامع الوصول من أحاديث الرسول» على c. d الموسوعة الشامة.

[٧] ابن أبي شيبة: الإمام/ أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، ت: ٢٣٥هـ، «المصنف»، ط: مكتبة الرشد: الرياض: ط: الأولى: ١٤٠٩هـ، ت: كمال يوسف الحوت.

[٨] البخاري: الإمام/ محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي المتوفى: ٢٥٦هـ، «الجامع الصحيح»، طبع: دار ابن كثير، اليمامة- بيروت، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، ط: الثالثة، ت: د. مصطفى ديب البغا.

[٩] ابن بطة: الإمام/ أبو عبد الله عبيد الله بن محمد بن بطة العكبري الحنبلي ت: ٣٨٧هـ،

«الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية ومجانبة الفرق المذمومة»، ط: دار الراية – الرياض، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ، تحقيق: د. عثمان عبد الله آدم الأثيوبي.
[١٠] البيهقي: الإمام/ أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، المتوفى: ٤٥٨هـ، «السنن الكبرى»، طبع: مكتبة الباز – مكة، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م، ت: محمد عبد القادر عطا.
[١١] الترمذي: الإمام/ محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي المتوفى: ٢٧٩هـ، «السنن – الجامع الصحيح»، طبع دار إحياء التراث العربي – بيروت، ت: أحمد محمد شاكر وآخرون.
[١٢] الحاكم: الإمام/ أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد الحاكم النيسابوري، «المستدرك على الصحيحين»، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١١هـ – ١٩٩٠م، وطبعة أخرى مع: تعليق الإمام الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز، (٦٧٣– ٧٤٨هـ/ ١٢٧٥– ١٣٤٧م).
[١٣] ابن حبان: الإمام/ محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي ٣٥٤هـ، «الصحيح»، ط: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م، تحقيق: شعيب الأرنؤوط.
[١٤] ابن حنبل: الإمام/ أبو عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني المتوفى: ٢٤٢هـ، «المسند»، الناشر: مؤسسة قرطبة – القاهرة، الأحاديث مذيلة بأحكام شعيب الأرنؤوط عليها.
[١٥] الحكيم الترمذي: الإمام/ أبو عبد الله محمد بن علي بن الحسن الحكيم الترمذي «نوادر الأصول في أحاديث الرسول»، طبع: دار الجيل – بيروت، ط: الأولى، ت: د. عبد الرحمن عميرة.
[١٦] ابن حجر: الإمام/ أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، ت:٨٥٢ هـ، «فتح الباري»، ط: دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩هـ، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، محب الدين الخطيب.
[١٧] ابن رجب الحنبلي: الإمام/ أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، ت: ٧٥٠هـ، «جامع العلوم والحكم»، ط: دار المعرفة – بيروت، ط: الأولى ١٤٠٨هـ.
[١٨] ابن الجوزي: الإمام/ عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي، ت: ٥٩٧هـ، « العلل

المتناهية»، ط: دار الكتب العلمية- بيروت، ط: الأولى، ط: ١٤٠٣هـ، ت/ خليل الميس.
[١٩] الزرقاني: الإمام/ محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المتوفى: ١١٣٢هـ، «شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك»، طبع: دار الكتب العلمية- بيروت، ط: الأولى، ١٤١١هـ.
[٢٠] أبو داود: الإمام/ أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، ت: ٣٧٥هـ، «السنن»، طبع: دار الفكر، ت: محمد محيي الدين محمد عبد الحميد.
[٢١] الديلمي: الإمام/ أبو شجاع شيرويه بن شهر دار بن شيرويه الديلمي، ت: ٥٠٩هـ، «الفردوس بمأثور الخطاب»، ط: دار الكتب العلمية، ط: الأولى: ١٩٨٦م، ت: السعيد بن بسيوني زغلول.
[٢٢] ابن عبد البر: الإمام/ أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، ت: ٤٦٣هـ، «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد»، ط وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، ط: ١٣٨٧هـ، ت: مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري.
[٢٣] العجلوني: الإمام/ إسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي، المتوفى: ١١٦٢هـ، «كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس»، ط: مؤسسة الرسالة- بيروت، ط: ١٤٠٥هـ، ط: الرابعة، ت: أحمد القلاش.
[٢٤] الطبراني: الإمام/ أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، المتوفي: ٣٦٠هـ، «المعجم الكبير»، طبع: مكتبة العلوم والحكم - الموصل، سنة ١٤٠٤هـ- ١٩٨٣م، ت: حمدي عبد المجيد السلفي.
[٢٥] الكناني: الإمام/ أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكناني المتوفى: ٨٤٠هـ، «مصباح الزجاجة»، ط: الدار العربية - بيروت، الطبعة الثانية، ت: محمد المنتقى الكشناوي.
[٢٦] مسلم: الإمام/ أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ت: ٢٦١هـ، «الجامع الصحيح - صحيح مسلم»، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
[٢٧] الضياء المقدسي: الإمام/ الحافظ أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد بن أحمد الحنبلي

المقدسي المشهور بالضياء المقدسي المتوفى: ٦٤٣هـ، «الأحاديث المختارة»، ط: مكتبة النهضة الحديثة - مكة المكرمة، ط: الأولى ١٤١٠هـ، ت: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش.

[٢٨] المناوي: الإمام/ محمد عبد الرؤوف المناوي، المتوفى: ١٠٣١هـ، «فيض القدير شرح الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير»، ط: المكتبة التجارية الكبرى - مصر، ط: ١٣٥٦هـ، ط: الأولى. وطبعة أخرى: دار الكتب العلمية - بيروت- لبنان، الطبعة الأولى: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤م.

[٢٩] النووي: الإمام/ أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، المتوفى: ٦٧٦هـ، «المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج»، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ.

[٣٠] الهيثمي: الإمام/ علي بن أبي بكر الهيثمي المتوفى: سنة ٨٠٧هـ، «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد»، طبع: دار الريان للتراث، دار الكتاب العربي - القاهرة - بيروت، سنة ١٤٠٧هـ.

[٣١] أبو نعيم: الإمام الحافظ/ أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني، ت: ٤٣٠هـ، «حلية الأولياء»، ط: دار الكتاب العربي - بيروت، ١٤٠٥هـ، ط: الرابعة.

مراجع فقهية:

أولا: فقه الحنفية:

[٣٢] السرخسي: الإمام/ أبو بكر محمد بن أحمد ابن أبي سهل السرخسي، ت: ٣١٠هـ، «المبسوط» طبع دار المعرفة - بيروت، ط: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

[٣٣] ابن نجيم: الإمام/ زين الدين بن نجيم الحنفي المتوفى: ٩٧٠هـ، «البحر الرائق»، طبع: دار المعرفة - بيروت، الطبعة الثانية، وطبعة أخرى: دار الكتاب الإسلامي- الطبعة الثانية).

[٣٤] ابن عابدين: الإمام محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي الشهير بابن

عابدين. المتوفى سنة ١٢٥٢هـ. «حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار»، (دار الفكر- بيروت، الطبعة الثانية: ١٤١٢هـ-١٩٩٢م). وط: أخرى ١٤٢١هـ.

كتب فقه الشافعية:

[٣٥] الشافعي: الإمام/ محمد بن إدريس الشافعي، ت: ١٥٠هـ، «الأم» (طبع: دار الفكر -بيروت، ط: ١٤١٠هـ-١٩٩٠م).

[٣٦] الخطيب الشربيني: الشيخ/ محمد الخطيب الشربيني المتوفى: ٩٧٧هـ، « الإقناع» طبع دار الفكر - بيروت، سنة ١٤٠٥هـ.

كتب الفقه الظاهري:

[٣٧] ابن حزم: الإمام/ أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري المتوفى ٤٥٦هـ، «المحلى» (دار الكتب العلمية - بيروت)، ط: دار الآفاق الجديدة - بيروت، ت: لجنة إحياء التراث العربي.

كتب القواعد الفقهية والفتاوى:

[٣٨] ابن تيمية: الإمام/ أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني، ت: ٧٢٨هـ، «الفتاوى الكبرى»، (دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٤٠٨هـ-١٩٨٧م)، ط: مكتبة ابن تيمية، ط: الأولى، ت: عبد الرحمن بن قاسم النجدي، ط: دار المعرفة - بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٨٦.

[٣٩] الزركشي: الإمام/ أبو عبد الله محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، ت: ٧٩٤هـ، «المنثور في القواعد الفقهية» ط: وزارة الأوقاف الكويتية، ١٤٠٥هـ، ت: د/ تيسير فائق أحمد محمود.

[٤٠] السيوطي: الإمام/ عبد الرحمن بن الكمال ابن أبي بكر السيوطي، ت: ٩١١هـ، «الأشباه والنظائر»، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٣هـ.

[٤١] العز بن عبد السلام: الإمام/ أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، المتوفى: ٦٦٠هـ، «قواعد الأحكام في مصالح الأنام» طبع: دار الكتب العلمية - بيروت.

[٤٢] ابن القيم: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب الدمشقي المتوفى: ٧٥١هـ، «إعلام الموقعين عن رب العالمين»، ط: دار الجيل - بيروت، ١٩٧٣م، ت: طه عبد الرؤوف سعد.

كتب التاريخ والفقه السياسي:

[٤٣] إمام الحرمين: الإمام/ أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، ت: ٤٧٨هـ، «الغياثي: غياث الأمم في التياث الظلم»، دار الدعوة - الإسكندرية، ط: الأولى، ت: د. فؤاد عبد المنعم، د. مصطفى حلمي.

[٤٤] ابن تيمية: الإمام/ أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني، ت: ٧٢٨هـ، «السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية»، ط: دار المعرفة - بيروت.

[٤٥] ابن حنبل: الإمام/ أبو عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، ت: ٢٤١٠هـ، «فضائل الصحابة»، ط: مؤسسة الرسالة - بيروت، ط: ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م، ط: الأولى، ت: د. وصي الله محمد عباس.

[٤٥] الخزاعي: الإمام/ علي بن محمد بن أحمد بن موسى بن سعود الخزاعي، ويكنى أبا الحسن وأحيانًا أبا السعود، توفي في ذي القعدة سنة ٧٨٩ هـ، «تخريج الدلالات السمعية للرسول ﷺ من الحرف والصنائع والعمالات»، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت - لبنان، تاريخ النشر: ١٩٨٥م، ت: إحسان عباس.

[٤٦] ابن خلدون: الإمام/ عبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي المتوفى: ٨٠٨هـ، «المقدمة»، ط: دار القلم - بيروت، ط: الرابعة، ط: ١٩٨٢م.

[٤٧] ابن عبد البر: الإمام/ يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري. المتوفي: ٤٧٦هـ، «الاستيعاب في معرفة الأصحاب»، طبع: دار الجيل - بيروت، ط: ١٤١٢هـ، الأولى: ت: علي محمد البجاوي.

[٤٨] السيوطي: الإمام/ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، ت: ٩١١هـ، «تاريخ الخلفاء»، ط: السعادة، مصر، ط: الأولى، ط: ١٣٧١هـ- ١٩٥٢م، ت: الشيخ/ محمد محيي الدين عبد الحميد.

[٤٩] الطبري: الإمام/ محمد بن جرير الطبري، ت: ٣١٠هـ، «تاريخ الطبري»، ط: دار الكتب العلمية – بيروت، ط: الأولى، ط: ١٠٤٧هـ.

[٥٠] الطبري: الإمام أبو جعفر أحمد بن عبد الله بن محمد الطبري، ت: ٦٩٤هـ، «الرياض النضرة»، طبع: دار الغرب الإسلامي – بيروت، ط: ١٩٩٦م، الأولى، ت: عيسى عبد الله محمد مانع الحميري.

[٥١] الطرابلسي: أبو الحسن، علاء الدين علي بن خليل الطرابلسي، فقيه حنفي، (٠٠٠ – ٨٤٤ هـ = ٠٠٠ – ١٤٤٠م)، «معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام» على c.d الموسوعة الشاملة، بدون ذكر دار النشر.

[٥٢] ابن فرحون: الإمام/ إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري: ولد ونشأ ومات في المدينة. (٠٠٠ – ٧٩٩هـ = ٠٠٠ – ١٣٩٧م)، وهو مغربي الأصل، نسبته إلى يعمر بن مالك، من عدنان. «تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام» على c.d الموسوعة الشاملة.

[٥٣] ابن القيم: الإمام/ أبو عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي الدمشقي ابن قيم الجوزية المتوفى: ٧٥١هـ، «زاد المعاد في هدي خير العباد»، الناشر: مؤسسة الرسالة، مكتبة المنار الإسلامية – بيروت، الكويت الطبعة الرابعة عشرة، ١٤٠٧ – ١٩٨٦م، ت: شعيب الأرنؤوط، عبد القادر الأرنؤوط.

[٥٤] القلقشندي: الإمام/ أحمد بن عبد الله القلقشندي ت: ٨٢١ هـ، «مآثر الإنافة في معالم الخلافة» ط: مطبعة حكومة الكويت – الكويت، ١٩٨٥م، الطبعة: الثانية.

[٥٥] الماوردي: الإمام/ أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، ت: ٤٥٠هـ، «الأحكام السلطانية»، ط: دار الكتب العلمية– بيروت.

«تسهيل النظر وتعجيل الظفر في أخلاق المَلِك وسياسة المُلْك»، طبع دار النهضة العربية – بيروت ١٩٨١م، ت: محيي هلال سرحان، ود. حسن الساعاتي.

مراجع لغوية:

[٥٦] البعلي الحنبلي: الإمام/ أبو عبد الله محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي، ت:

٧٠٧هـ،»المطلع على أبواب المقنع»، ط: المكتب الإسلامي - بيروت، ١٤٠١هـ- ١٩٨١م، تحقيق: محمد بشير الأدلبي.
[٥٧] الجرجاني: الإمام/ علي بن محمد بن علي الجرجاني، ت: ٨١٦ هـ، «التعريفات»، ط: دار الكتاب العربي - بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٥هـ، ت: إبراهيم الأبياري.
[٥٨] ابن سيده: الإمام/ أبو الحسن علي بن إسماعيل النحوي اللغوي الأندلسي المعروف بابن سيده: «المخصص» موجود على الموسوعة الشاملة.c.d.
[٦٠] الرازي: الإمام/ محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، ت: ٧٢١هـ، «مختار الصحاح»، ط: مكتبة لبنان - بيروت، ط: ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م، ت: محمود خاطر.
[٦١] الرصاع: الإمام/ محمد بن قاسم الرَّصاع، «شرح حدود ابن عرفة»، ط: المكتبة العلمية، ط: الأولى ١٣٥٠هـ.
[٦٢] العسكري: الإمام/ أبو هلال الحسن بن عبد الله العسكري «الفروق اللغوية»، تحقيق وطبع مؤسسة النشر الإسلامي - قم - إيران.
[٦٣] الفيومي: الإمام/ أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي المُقْري، «المصباح المنير»، ط: المكتبة العلمية - بيروت، وطبعة أخرى: مكتبة لبنان، ١٩٨٧م.
[٦٤] قلعجي: د. محمد رواس قلعجي، د. حامد صادق قنيبي، «معجم لغة الفقهاء»، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى: ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م.
[٦٥] القونوي: الإمام: قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي، ت: ٩٧٨هـ، «أنيس الفقهاء»، ط: دار الوفاء - جدة، ط: الأولى ١٤٠٦هـ، ت: د. أحمد بن عبد الرازق الكبيسي.
[٦٧] الكفوي: الإمام/ أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، «الكليات»، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م. تحقيق: عدنان درويش، ومحمد المصري.
[٦٨] ابن منظور: الإمام/ محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، ت: ٧١١هـ، «لسان العرب»، طبع: دار صادر - بيروت، الطبعة الأولى.

[٦٩] المناوي: الإمام/ محمد عبد الرؤوف المناوي، ت: ١٠٣١هـ، «التوقيف على مهمات التعاريف»، ط: دار الفكر المعاصر، - بيروت - دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ، تحقيق: د. محمد رضوان الداية.

[٧٠] المطرز: الإمام/ أبو الفتح ناصر الدين بن عبد السيد بن علي بن المطرز: «المغرب في ترتيب المعرب»، الناشر: مكتبة أسامة بن زيد - حلب، الطبعة الأولى، ١٩٧٩م، تحقيق: محمود فاخوري، وعبد الحميد مختار.

[٧١] النووي: الإمام/ أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، ت: ٦٧٦هـ، «غريب ألفاظ التنبيه»، ط: دار القلم - دمشق، ط: الأولى ١٤٠٨هـ، تحقيق: عبد الغني الدقر.

[٧٢] الهروي: الإمام/ أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، المتوفى: ٣٧٠هـ، «الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي»، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت، الطبعة: الأولى ١٣٩٩هـ، ت: محمد جبر الألفي.

فهرس المحتويات

المقدمة ٦٠
المبحث الأول: تعريف الحجر السياسي وحكمه ودليله وأهميته والمقصود منه ٦٦
المطلب الأول: تعريف الحجر السياسي في اللغة والاصطلاح..... ٦٦
المطلب الثاني: حكم الحجر السياسي ودليله..... ٧٣
المطلب الثالث: أهمية الحجر السياسي..... ٨٦
المطلب الرابع: بيان المقصود من الحجر السياسي ٩١
المبحث الثاني: أسباب الحجر السياسي..... ٩٨
المبحث الثالث: شروط تطبيق الحجر السياسي أو شروط تطبيق الحكم القضائي للحجر السياسي ١٣٦
المبحث الرابع: الآثار الفقهية المترتبة على الحجر السياسي..... ١٤٢
المطلب الأول: من له حق تطبيق الحجر السياسي ١٤٢
المطلب الثاني: كيفية ثبوت الحجر السياسي ١٥٣
المطلب الثالث: أثر الحجر السياسي المشروع أو على من يقع الحجر السياسي ١٦٠
المطلب الرابع: تطبيق الحجر السياسي على أعضاء البرلمان (مجلس النواب) ٢٠٨
المطلب الخامس: مدى تطبيق الحجر السياسي على المواطنين غير المسلمين ٢١٢
المطلب السادس: أثر الحجر السياسي غير المشروع ٢١٦
المطلب السابع: أثر رفع الحجر السياسي عن الشخص ٢١٩
خاتمة ٢٢٣
خلاصة الموضوع ٢٢٥
فهرس المَرَاجِع..... ٢٢٨
فهرس المحتويات..... ٢٣٧